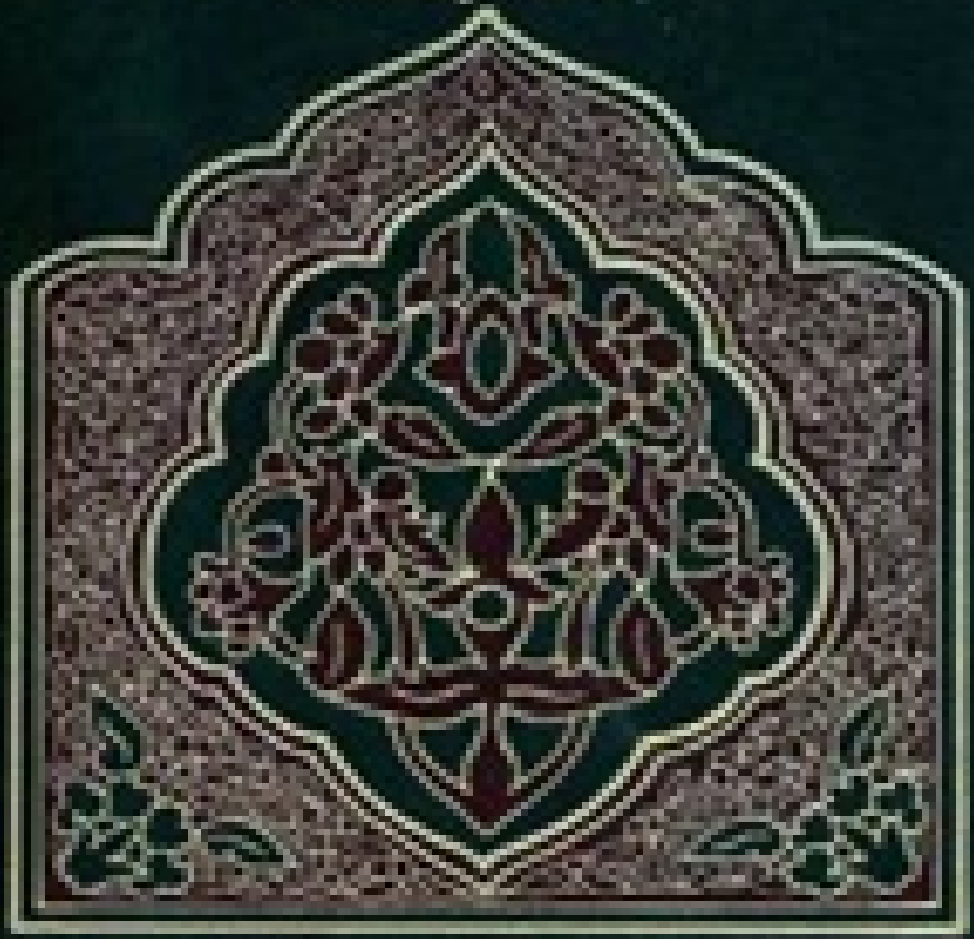
٧٦

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحقق الشيخ محمد باقر المجلسي



دار إحياء التراث العربي

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

یادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.24.کتاب الامامه. ج.52.تاریخ الحجه. ج65،66،67.الایمان و الکفر. ج.87.کتاب الصلاه. ج.91،92.الذکر و الدعا. ج.94.کتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

اشاره

أدرجنا هذه الخطبه و التقدمه قضاء لحقه قدس سره حيث أظفرنا على هذا الجزء من الكتاب، و أما المؤلف العلامه فلم يكن لينشى ء هنا خطبه و تقدمه، فان هذه الابواب تتمه للمجلد السادس عشر و انما يبتدء من الباب 68.

الآيات:

آل عمران: وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (1)

1- 1. آل عمران: 135، و المقابله بين قوله تعالى« فاحِشَةً» و قوله تعالى« أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ» يفيد أن الفاحشه و هى الزنا من الكبائر و ما ظلموا أنفسهم به من الصغائر و قوله« ذَكَرُوا اللَّهَ» هو ذكره للّه، و أنّه قد نهى و حرم عن فعل ذلك العمل، كما روى أن ذكر اللّه ليس سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و لكن ذكر اللّه عند ما أحلّ له، و ذكر اللّه عند ما حرم عليه فيحول ذكره تعالى بينه و بين تلك المعصيه(راجع ج 93 باب ذكر اللّه تعالى). و قوله« فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ» الفاء للتعقيب أى بعد ما ذكروا اللّه و نهيه و توجهوا الى جنابه استحيوا و استغفروا لذلك الذنب. و قوله« وَ مَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ» معترضه. و قوله« وَ لَمْ يُصِرُّوا» الخ عطف على قوله« ذَكَرُوا اللَّهَ» وصفا على حده للمتقين، فكانه جعل الناس بعد اتيان الفاحشه و ظلم النفس على ضربين: ضرب يذكرون اللّه بعد فعل المنكر فيستغفرون اللّه لذنبهم، و ضرب يصرون على ما فعلوا من الكبيره أو الصغيره و هم يعلمون أن ذلك منكر منهى عنه. و بالمقابله بين الاصرار و الاستغفار يعلم أن الاصرار ليس هو تكرار الذنب فقط، بل هو أن يكون غير متحاش عن فعل ذلك لا يبالى به أن لو فعل ذلك مرارا، كما روى عن ابن عبّاس أنّه قال: الاصرار هو السكون على الذنب بترك التوبه و الاستغفار. و قد روى الكلينى(ج 2 ص 288) عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عزّ و جلّ« وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ» قال: الاصرار هو أن يذنب الذنب فلا يستغفر اللّه و لا يحدث نفسه بتوبه، فذلك الاصرار.

النساء: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً(1)

حمعسق: وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ (2)

النجم: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّکَ واسِعُ الْمَغْفِرَهِ(3)

الواقعه: وَ كانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ (4)

«1»- لى، [الأمالى] للصدوق فِى خَبَرِ مَنَاهِى النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ

1- 1. النساء: 31، قال المؤلّف قدّس سرّه فى ج 6 ص 42 من هذه الطبعه: الأظهر أن التوبه انما تجب لما لم يكفر من الذنوب، كالكبائر، و الصغائر التى أصرت عليها فانها ملحقه بالكبائر، و الصغائر التى لم يجتنب معها الكبائر، فأما مع اجتناب الكبائر فهى مكفره اذا لم يصر عليها، و لا يحتاج الى التوبه عنها لقوله تعالى:« إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ» و سيأتى تحقيق القول فى ذلک فى باب الكبائر ان شاء اللّه تعالى. أقول: لكنه قدّس سرّه لم يوفق لذلک و بقى هذا الباب بلا تحقيق منه.
2- 2. الشورى: 37.
3- 3. النجم: 32.
4- 4. الواقعه: 46.

وَ إِنْ صَغُرَ فِی أَعْیُنِکُمْ وَ لَا تَسْتَکْثِرُوا الْخَیْرَ وَ إِنْ کَثُرَ فِی أَعْیُنِکُمْ فَإِنَّهُ لَا کَبِیرَهَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ وَ لَا صَغِیرَهَ مَعَ الِاسْتِصْغَارِ(1).

«2»- فس، [تفسیر القمی]: إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ هِیَ سَبْعَهٌ الْکُفْرُ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ أَکْلُ الرِّبَا وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ کُلُّ مَا وَعَدَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ عَلَیْهِ النَّارَ مِنَ الْکَبَائِرِ(2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: الْحَیْفُ فِی الْوَصِیَّهِ مِنَ الْکَبَائِرِ یَعْنِی الظُّلْمَ فِیهَا(3).

ع، [علل الشرائع] عن أبیه عن الحمیری عن هارون: مثله (4).

«4»- ع (5)، [علل الشرائع] ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ ابْنِ هَاشِمٍ مَعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ الْکَبَائِرَ خَمْسٌ الشِّرْکُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ أَکْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ(6).

«5»- ثو(7)، [ثواب الأعمال] ع (8)، [علل الشرائع] ل، [الخصال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

1- 1. أمالی الصدوق ص 260 فیه مع الاصرار، و ما فی المتن هو الظاهر.
2- 2. تفسیر القمّیّ ص 124 و 125.
3- 3. قرب الإسناد ص 34 و فی ط 30.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 254.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 160.
6- 6. الخصال ج 1 ص 131.
7- 7. ثواب الأعمال ص 209.
8- 8. علل الشرائع ج 2 ص 161.

مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبِرْنِی عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ خَمْسٌ وَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ النَّارَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامی ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً(1) وَ قَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ إِلَی آخِرِ الْآيَةِ(2) وَ قَوْلُهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا إِلَی آخِرِ الْآيَةِ(3) وَ رَمْیُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً عَلَی دِينِهِ (4).

«6»- ع (5)، [علل الشرائع] ل، [الخصال] عَنِ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ فِينَا نَزَلَتْ وَ مِنَّا اسْتُحِلَّتْ فَأَوَّلُهَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّنَا.

فَأَمَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا مَا أَنْزَلَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِينَا مَا قَالَ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ وَ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ علیهما السلام وَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَّا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِفَيْئِنَا الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فَأَعْطَوْهُ غَيْرَنَا وَ أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ النَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ (6) فَعَقُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی ذُرِّيَّتِهِ وَ عَقُّوا أُمَّهُمْ خَدِيجَةَ

1- 1. النساء: 10.
2- 2. الأنفال: 15.
3- 3. البقره: 258.
4- 4. الخصال ج 1 ص 131.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 79 و ص 160 بالاسناد عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن حسان.
6- 6. الأحزاب: 6.

فِی ذُرِّیَّتِهَا.

وَ أَمَّا قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَهَ عَلَی مَنَابِرِهِمْ وَ أَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ بَیْعَتَهُمْ طَائِعِینَ غَیْرَ مُکرَهِینَ فَفَرُّوا عَنْهُ وَ خَذَلُوهُ وَ أَمَّا إِنْکَارُ حَقِّنَا فَهَذَا مَا لَا یَتَنَازَعُونَ فِیهِ (1).

«7»- ن (2)، [عیون أخبار الرضا علیه السلام ع]، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَیْدٍ الْبَصْرِیُّ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلَمَّا سَلَّمَ وَ جَلَسَ عِنْدَهُ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ (3) ثُمَّ أَمْسَکَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَسْکَتَکَ قَالَ أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْکَبَائِرَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ یَا عَمْرُو أَکْبَرُ الْکَبَائِرِ الشِّرْکُ بِاللَّهِ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّهُ مَنْ یُشْرِکْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْجَنَّهَ وَ مَأْوَاهُ النَّارُ(4) وَ بَعْدَهُ الْیَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لا تَیْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا یَیْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْکافِرُونَ (5) وَ الْأَمْنُ مِنْ مَکْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَلا یَأْمَنُ مَکْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ (6) وَ مِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْعَاقَّ جَبَّاراً شَقِیّاً(7) وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ:

1- 1. الخصال ج 2 ص 14 فی الهامش.
2- 2. عیون الأخبار ج 1 ص 285.
3- 3. الشوری: 37.
4- 4. المائده: 72.
5- 5. یوسف: 87.
6- 6. الأعراف: 99.
7- 7. زاد فی العیون بعده: فی قوله تعالی حکایه قال عیسی علیه السلام:« وَ بَرًّا بِوالِدَتِی وَ لَمْ یَجْعَلْنِی جَبَّاراً شَقِیًّا». و الآیه فی سوره مریم: 32.

فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها إِلَى آخِرِ الْآيَهِ(1) وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يَقُولُ لُعِنُوا فِى الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (2) وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً(3) وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ(4) وَ

أَكْلُ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِ (5) وَ السِّحْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِى الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ (6) وَ الزِّنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِلَّا مَنْ تابَ (7) وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ (8) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِى الْآخِرَهِ(9) وَ الْغُلُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ(10)

1- 1. النساء: 94.
2- 2. النور: 23، و فى المصدرين ذكر تمام الآيه بصدرها.
3- 3. النساء: 10.
4- 4. الأنفال: 16.
5- 5. البقره: 275.
6- 6. البقره: 102.
7- 7. الفرقان 68- 70.
8- 8. اليمين الغموس: التى تغمس صاحبها فى الاثم.
9- 9. آل عمران: 77.
10- 10. آل عمران: 161.

وَ مَنْعُ الزَّكَاهِ الْمَفْرُوضَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ (1) وَ شَهَادَهُ الزُّورِ وَ كِتْمَانُ الشَّهَادَهِ(2) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (3) وَ شُرْبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَلَ بِهَا عِبَادَهَ الْأَوْثَانِ (4)

وَ تَرْكُ الصَّلَاهِ مُتَعَمِّداً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّداً(5) فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّهِ اللَّهِ وَ ذِمَّهِ رَسُولِهِ وَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ(6) فَخَرَجَ عَمْرٌو وَ لَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَازَعَكُمْ فِى الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ (7).

«8»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَتْلُ النَّفْسِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً(8).

1- 1. براءه: 35.
2- 2. زاد فى العيون: لان اللّه عزّ و جلّ يقول:« وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» و الآيه فى الفرقان: 73.
3- 3. البقره: 283.
4- 4. يعنى قرن بها عباده الاوثان كما قال اللّه تعالى فى سوره المائده: 90« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ».
5- 5. زاد فى بعض النسخ: او شى ء ممّا فرض اللّه.
6- 6. الرعد: 25.
7- 7. علل الشرائع ج 2 ص 78 و اللفظ له، و رواه الصدوق فى الفقيه ج 3 ص 368 و قد ذكرنا فى مقدّمه بعض المجلدات أن المؤلّف رحمه اللّه إذا أخرج الحديث من مصادر متعدّده، جعل لفظ الحديث من المصدر الذى يذكره أخيرا، فلا تغفل.
8- 8. علل الشرائع ج 2 ص 164، و الآيه فى النساء: 94.

«9»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (1).

أقول: الظاهر أن هذين الخبرين جزءان من خبر عمرو بن عبيد فرقه على الأبواب (2).

«10»- ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّ الرِّضَا علیه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ عَنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَئِمَّةِ الْعَادِلَةِ وَ تَرْكِ نُصْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَ الْعُقُوبَةِ لَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ إِظْهَارِ الْعَدْلِ وَ تَرْكِ الْجَوْرِ وَ إِمَاتَةِ الْفَسَادِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْأَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْيِ وَ الْقَتْلِ وَ إِبْطَالِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ التَّعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَرْكِ الْمُوَازَرَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُجَجِ علیهم السلام وَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لَا لِعِلَّةِ سُكْنَى الْبَدْوِ وَ لِذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ (3).

«11»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: الْكَبَائِرُ مُحَرَّمَةٌ وَ هِيَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 165- 166 و الآیه فی النور: 23.
2- 2. و هکذا ذکر بالاسناد المتقدم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: عقوق الوالدین من الکبائر، لان اللّه عزّ و جلّ جعل العاق عصیا شقیا، راجع علل الشرائع ج 2 ص 165.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 166- 167، و فی علل محمّد بن سنان المذکور تمامها فی العیون ج 2 ص 92 و 93، ذکر شطر آخر من الکبائر.

الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ بَعْدَ ذَلِکَ الزِّنَا وَ اللِّوَاطُ وَ السَّرِقَهُ وَ أَكْلُ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَهٍ وَ أَكْلُ السُّحْتِ وَ الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ الْمَيْسِرُ وَ شَهَادَهُ الزُّورِ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ تَرْکُ مُعَاوَنَهِ الْمَظْلُومِينَ وَ الرُّکُونُ إِلَى الظَّالِمِينَ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ وَ اسْتِعْمَالُ الْکِبْرِ وَ التَّجَبُّرِ وَ الْکَذِبُ وَ الْإِسْرَافُ وَ التَّبْذِيرُ وَ الْخِيَانَهُ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَ الْمُحَارَبَهُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَلَاهِي الَّتِي تَصُدُّ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مَکْرُوهَهٌ کَالْغِنَاءِ وَ ضَرْبِ الْأَوْتَارِ وَ الْإِصْرَارِ عَلَى صَغَائِرِ الذُّنُوبِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام إِنَّ فِي هذا لَبَلاغاً لِقَوْمٍ عابِدِينَ (1).

قال الصدوق رحمه الله الكبائر هى سبع و بعدها فكل ذنب كبير بالإضافه إلى ما هو أصغر منه و صغير بالإضافه إلى ما هو أكبر منه (2)

و هذا

1- 1. الخصال ج 2 ص 155.
2- 2. قال اللّه تبارک و تعالى:« إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَيِّئاتِکُمْ وَ نُدْخِلْکُمْ مُدْخَلًا کَرِيماً» قال الطبرسىّ: اختلف فى معنى الكبيره؛ فقيل: كل ما أوعد اللّه تعالى عليه فى الآخره عقابا و أوجب عليه فى الدنيا حدا فهو كبيره، و قيل: كل ما نهى اللّه عنه فهو كبيره عن ابن عباس، و الى هذا ذهب أصحابنا فانهم قالوا: المعاصى كلها كبيره من حيث كانت قبائح لكن بعضها أكبر من بعض، و ليس فى الذنوب صغيره؛ و انما يكون صغيرا بالإضافه الى ما هو أكبر منه، و يستحق العقاب عليه أكثر، و القولان متقاربان. و قالت المعتزله: لا يعرف شى ء من الصغائر و لا معصيه الا و يجوز أن يكون كبيره فان فى تعريف الصغائر إغراء بالمعصيه لانه إذا علم المكلف أنّه لا ضرر عليه فى فعلها و دعته الشهوه إليها فعلها، و قالوا: عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر، و لا يحسن معه. المؤاخذه بها. قال: و ليس فى ظاهر الآيه ما يدلّ عليه، فان معناه على ما رواه الكلبى عن ابن عبّاس« ان تجتنبوا الذنوب التى أوجب اللّه فيها الحدّ و سمى فيها النار نكفر عنكم ما سوى ذلک من الصلاه الى الصلاه، و من الجمعه الى الجمعه، و من شهر رمضان الى شهر رمضان. و قيل معنى ذلک: ان تجتنبوا كبائر ما نهيتم عنه فى هذه السوره من المناكح و أكل الأموال بالباطل و غيره من

المحرمات من أول السوره الى هذا الموضع و تركتموه فى المستقبل كفرنا عنكم ما كان منكم من ارتكابها فيما سلف. و لذا قال ابن مسعود: كل ما نهى اللّه عنه فى أول السوره الى رأس الثلاثين فهو كبيره. أقول: قوله تعالى« كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ» بما أضيفت« الكبائر» الى« ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ» يفيد أن ما نهى اللّه عنه قسمان: كبائر و غير كبائر هى بعباره أخرى صغائر، و أن من اجتنب الكبائر منها لا يؤاخذ بالصغائر، أبدا، بل و لا يعاتب لقوله تعالى« وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً» و المراد الدخول الى الجنه قطعا من دون ارتياب، و هذا وعد لطيف من اللّه تعالى بتكفير الصغائر لأن الإنسان الخاطئ الظلوم الجهول لا يتأتى له أن يجتنب الصغائر، و كل ما غلب اللّه على العبد فاللّه أولى له بالعذر. يبقى الكلام فى معرفه الصغائر من الكبائر، فالآيه بمقابلتها بين السيئات و الكبائر، و أن اجتناب الكبائر يوجب تكفير السيئات تؤذن بأن السيئات هى الصغائر، و أنّها انما تكفر عند اجتناب الكبائر، و أمّا إذا كان الرجل مقارفا فالكبائر، يؤاخذ بكلها صغائرها و كبائرها قضيه للشرط. و لما جعل ثواب اجتناب الكبائر الدخول الى الجنه، فبالمقابله يعرف أن كل ما اوعد اللّه عليه جهنم و عذابها و نارها، فهى كبيره، و ما نهى عنه فى القرآن الكريم و لم يوعد عليه نار جهنم، بل ندب الى تركه من دون ايعاد بذلک فهى سيئه صغيره. هذا ما يعطيه القرآن الكريم و قد جاء بتأييده أحاديث الفريقين، و أمّا المتكلمون. فشأنهم و ما تكلموا فيه، أ فرأيت من اتخذ الهه هواه و أضله اللّه على علم. و اما حديث الأعمش و ما يأتى من مكتوب الرضا عليه السلام للمأمون و أمثاله كلها ضعيف لا يحتج به خلافا لكتاب اللّه عزّ و جلّ و السنه المقطوع بها.

معنى ما ذكره الصادق عليه السلام فى هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائده على السبع و لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ص: 11

«12»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ وَ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ وَ هِيَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ السُّحْتِ وَ الْمَيْسِرُ وَ هُوَ الْقِمَارُ وَ الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ اللِّوَاطُ وَ شَهَادَةُ الزُّورِ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَعُونَةُ الظَّالِمِينَ وَ الرُّكُونُ إِلَيْهِمْ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ وَ الْكَذِبُ وَ الْكِبْرُ وَ الْإِسْرَافُ وَ التَّبْذِيرُ وَ الْخِيَانَةُ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَ الْمُحَارَبَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الِاشْتِغَالُ بِالْمَلَاهِي وَ الْإِصْرَارُ عَلَى الذُّنُوبِ (1).

«13»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ قَالَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ (2).

«14»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ قَالَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَ الْكَبَائِرُ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ النَّارِ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 127.
2- 2. ثواب الأعمال ص 117، و فى ط 71.

وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ (1).

«15»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ(2).

أقول: سيأتى فى باب شرب الخمر أنه أكبر الكبائر.

«16»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ علیهم السلام مِنَ الْكَبَائِرِ(3).

«17»- شى، [تفسير العياشي] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (4) قَالَ الْإِصْرَارُ أَنْ يُذْنِبَ الْعَبْدُ وَ لَا يَسْتَغْفِرَ وَ لَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَهِ فَذَلِكَ الْإِصْرَارُ(5).

«18»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عَلْقَمَهُ الْحَضْرَمِيُّ وَ أَبُو حَسَّانَ الْعِجْلِيُّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَانَ نَنْتَظِرُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَرْحَباً وَ أَهْلًا وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ فَقَالَ عَلْقَمَهُ فَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَشْهَدُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ قَالَ فَمَكَثَ هُنَيْهَهً ثُمَّ قَالَ نَوِّرُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا قَرَفْتُمُ الْكَبَائِرَ فَأَنَا أَشْهَدُ قُلْنَا وَ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى سَبْعٍ قُلْنَا فَعُدَّهَا عَلَيْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ قَالَ:

1- 1. ثواب الأعمال ص 117 و فى ط 71.
2- 2. ثواب الأعمال ص 209.
3- 3. ثواب الأعمال ص 239.
4- 4. آل عمران: 135.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 198.

الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ قُلْنَا مَا مِنَّا أَحَدٌ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ شَيْئاً قَالَ فَأَنْتُمْ إِذًا(1).

«19»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَا مُعَاذُ الْكَبَائِرُ سَبْعٌ فِينَا أُنْزِلَتْ وَ مِنَّا اسْتُحِقَّتْ وَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

فَأَمَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِينَا مَا قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا قَالَ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِی كِتَابِهِ النَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ (2) وَ هُوَ أَبٌ لِكَرِيمَتِهِمْ (3) فَقَدْ عَقُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی دِينِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَ أَمَّا قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَهَ عَلَی مَنَابِرِهِمْ وَ أَمَّا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِفَيْئِنَا فِی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْعَتَهُمْ غَيْرَ كَارِهِينَ ثُمَّ فَرُّوا عَنْهُ وَ خَذَلُوهُ وَ أَمَّا إِنْكَارُ حَقِّنَا فَهَذَا مِمَّا لَا يَتَعَاجَمُونَ فِيهِ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: وَ التَّعَرُّبُ مِنَ الْهِجْرَهِ(4).

شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْكَذِبُ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَوْصِيَاءِ علیهم السلام مِنَ الْكَبَائِرِ(5).

«20»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ ذَكَرَ فِی

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 237.
2- 2. الأحزاب: 6.
3- 3. فی المصدر: هو أب لهم.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 237 و التعاجم التناکر و التظاهر بالعجمه.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 238.

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ عِبَادَهَ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبَ الْخَمْرِ وَ قَتْلَ النَّفْسِ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ (1) وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْهُ علیه السلام: أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ(2).

شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْهُ: وَ إِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْكَرُوا حَقَّنَا وَ جَحَدُونَا وَ هَذَا لَا يَتَعَاجَمُ فِيهِ أحدا [أَحَدٌ] (3).

«21»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام مَا تَقُولُ فِی أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ الدُّخُولُ فِی أَعْمَالِهِمْ وَ الْعَوْنُ لَهُمْ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ عَدِيلُ الْكُفْرِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ عَلَی الْعَمْدِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِی يُسْتَحَقُّ بِهَا النَّارُ(4).

«22»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: السُّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَ الْحَيْفُ فِی الْوَصِيَّهِ مِنَ الْكَبَائِرِ(5).

«23»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ قَالَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ (6).

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِی آخِرِ مَا فَسَّرَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَجْتَرِءُوا(7).

«24»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ(8).

«25»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ مِنْهَا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ لَيْسَ فِی هَذَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا اخْتِلَافٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (9).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 238.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 238.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 238.

4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 238.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 238.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 238.
7- 7. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 239.
8- 8. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 239.
9- 9. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 225.

«26»- جا، [المجالس] للمفید عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاحَهَ الْبَصْرِیِّ جَمِیعاً قَالا حَدَّثَنَا مُیَسِّرٌ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام مَا تَقُولُ فِیمَنْ لَا یَعْصِی اللَّهَ فِی أَمْرِهِ وَ نَهْیِهِ إِلَّا أَنَّهُ یَبْرَأُ مِنْکَ وَ مِنْ أَصْحَابِکَ عَلَی هَذَا الْأَمْرِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا عَسَیْتُ أَنْ أَقُولَ وَ أَنَا بِحَضْرَتِکَ قَالَ قُلْ فَإِنِّی أَنَا الَّذِی آمُرُکَ أَنْ تَقُولَ قَالَ قُلْتُ هُوَ فِی النَّارِ قَالَ یَا مُیَسِّرُ مَا تَقُولُ فِیمَنْ یَدِینُ اللَّهَ بِمَا تَدِینُهُ بِهِ وَ فِیهِ مِنَ الذُّنُوبِ مَا فِی النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ مُجْتَنِبُ الْکَبَائِرِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا عَسَیْتُ أَنْ أَقُولَ وَ أَنَا بِحَضْرَتِکَ قَالَ قُلْ فَإِنِّی أَنَا الَّذِی آمُرُکَ أَنْ تَقُولَ قَالَ قُلْتُ فِی الْجَنَّهِ قَالَ فَلَعَلَّکَ تَتَحَرَّجُ أَنْ تَقُولَ هُوَ فِی الْجَنَّهِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا تَحَرَّجْ فَإِنَّهُ فِی الْجَنَّهِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ وَ نُدْخِلْکُمْ مُدْخَلًا کَرِیماً(1).

1- 1. مجالس المفید ص 98- 99، و ما بین العلامتین کان ساقطا و محله بیاضا.

الآيات:

الأنعام: وَ لا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ (1)

الإسراء: وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِيلًا(2)

النور: وَ لا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياهِ الدُّنْيا وَ مَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3)

1- 1. الأنعام: 151.
2- 2. أسرى: 32.
3- 3. النور: 33 و عنوان الآيه فى الباب بناء على ما اشتهر بين المفسرين أن البغاء المذكور فى الآيه هو الزنى. قال الطبرسىّ:« وَ لا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ»: أى إماءكم و ولائدكم« عَلَى الْبِغاءِ» أى على الزنا« إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً» أى تعففا و تزويجا، عن ابن عبّاس، و انما شرط إراده التحصن لان الاكراه لا يتصور الا عند إراده التحصن، فان لم ترد التحصن بغت بالطبع، فهذه فائده الشرط. قال: قيل ان عبد اللّه بن أبى كان له ست جوار يكرههن على الكسب بالزنا، فلما نزل تحريم الزنا أتين رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فشكون إليه فنزلت الآيه. و قال فى« وَ مَنْ يُكْرِهْهُنَّ» أى و من يجبرهن على الزنا من سادتهن« فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ» للمكرهات لا للمكروه، لان الوزر عليه« رَحِيمٌ» بهن. و يرد عليه أن مهر البغى أى الزانيه حرام بالكتاب و السنه فكيف يصحّ التعبير عن ابتغائه بقوله تعالى« لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياهِ الدُّنْيا» من دون أى نكير عليه فالصحيح- كما هو الظاهر بقرينه الآيه المتقدمه عليها و صدر هذه الآيه نفسها- أن المراد بالبغاء: مطلق الكسب الحلال، و لازمه عدم التحصن: بمعنى الخروج من البيت. فالقرآن العزيز- بعد ما ندب فى الآيه المتقدمه الى نكاح العباد و الإماء بقوله« وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ» الآيه، فصل بين العباد و الإماء. فى هذه الآيه، فقال فى خصوص العباد:« وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِى آتاكُمْ» فندب السادات الى مكاتبه العباد و ان كانت مستلزمه لضرب العباد فى الأرض و التشاغل بالحرف و الصنائع

المتعبه، لان شأن الرجل هو ذلک، فبالمکاتبه یصل السیّد الی ما أنفقه أو أمله من قیمه العبد، و العبد یصل الی مطلوبه و هو الحریه. ثمّ قال فی خصوص الإماء: و لا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء و تحصیل المال بالضرب فی الأرض و البراز الی الاسواق ان اردن التحصن فی البیوت، لان شأن المرأه التحصن فی البیوت و خدمه المنزل فلا ینبغی اکراههن علی خلاف ذلک ابتغاء لحطام الدنیا الدنیه، و من یکرههن بعد هذا التنبیه« فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِکْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِیمٌ» لا یؤاخذهم علی ترک ما ینبغی من تحصینهن، و ارتکاب ما لا ینبغی من ابرازهن الی الاسواق و اجبارهن علی تحصیل المال.

الفرقان: وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُوْلئِکَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَ کانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً(1).

«1»- لى، [الأمالى] للصدوق عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْمُغِيرَهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: کَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ حَلَالٍ وَ هُوَ يُحِبُّ الزِّنَا وَ کَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ مُجْتَرِئٌ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ کُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ(2).

«2»- لى (3)، [الأمالى] للصدوق عَنِ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: بَرُّوا آبَاءَکُمْ

1- 1. الفرقان: 68- 70.
2- 2. أمالى الصدوق ص 126 فى حديث.
3- 3. أمالى الصدوق ص 173.

يَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَ عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ (1).

«3»- لى، [الأمالى] للصدوق عَنِ ابْنِ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: عَلَامَاتُ وَلَدِ الزِّنَا ثَلَاثٌ سُوءُ الْمَحْضَرِ وَ الْحَنِينُ إِلَى الزِّنَا وَ بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (2).

«4»- لى، [الأمالى] للصدوق عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَهِ الْخِيَانَهُ وَ السَّرِقَهُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا(3).

أقول: قد مضى فى الأبواب المتقدمه بأسانيد أخرى (4).

«5»- فس، [تفسير القمى] فِي رِوَايَهِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَهً يَقُولُ مَعْصِيَهً وَ مَقْتاً فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُهُ وَ يُبْغِضُهُ قَالَ وَ ساءَ سَبِيلًا هُوَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً وَ الزِّنَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ(5).

«6»- فس، [تفسير القمى] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِنِسْوَانٍ مُعَلَّقَاتٍ بِثَدْيِهِنَّ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يُورِثْنَ أَمْوَالَ أَزْوَاجِهِنَّ أَوْلَادَ غَيْرِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَهٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ فِي نَسَبِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَاطَّلَعَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَ أَكَلَ خَزَائِنَهُمْ (6).

1- 1. و رواه فى الخصال ج 1 ص 29.
2- 2. أمالى الصدوق ص 204.
3- 3. أمالى الصدوق ص 239.
4- 4. بل سيأتى فى باب حرمه شرب الخمر تحت الرقم 2.
5- 5. تفسير القمّىّ ص 381.
6- 6. تفسير القمّىّ ص 371 فى حديث المعراج.

«7»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ عَنْ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ النَّارَ بِغَيْرِ حِسَابٍ إِمَامٌ جَائِرٌ وَ تَاجِرٌ كَذُوبٌ وَ شَيْخٌ زَانٍ الْخَبَرَ(1).

«8»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَةٌ فِی حِرْزِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَنْ يُفْرُغَ اللَّهُ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ يَهُمَّ بِزِنًا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَشْبَ مَالَهُ بِرِبًا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَسْعَ فِيهِمَا قَطُّ(2).

«9»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ إِمَاماً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِی جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِی امْرَأَةٍ حَرَاماً(3).

«10»- فس، [تفسير القمي]: وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثاماً(4) وَ أَثَاماً وَادٍ مِنْ أَوْدِيَهِ جَهَنَّمَ مِنْ صُفْرٍ مُذَابٍ قُدَّامَهَا خُدَّهٌ فِی جَهَنَّمَ يَكُونُ فِيهِ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ يَكُونُ فِيهِ الزُّنَاةُ يُضَاعَفُ لَهُمْ فِيهِ الْعَذَابُ إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتاباً يَقُولُ لَا يَعُودُ إِلَى شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ وَ نِيَّةٍ صَادِقَةٍ(5).

1- 1. الخصال ج 1 ص 101.
2- 2. الخصال ج 1 ص 50.
3- 3. الخصال ج 1 ص 59.
4- 4. الفرقان: 68- 71.
5- 5. تفسير القمّيّ ص 468.

«11»- ل، [الخصال] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا أَوِ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنًا أَوِ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (1).

«12»- مع (2)، [معانى الأخبار] ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ شُغِفَ بِمَحَبَّةِ الْحَرَامِ وَ شَهْوَةِ الزِّنَا فَهُوَ بِشِرْكُ شَيْطَانٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِوَلَدِ الزِّنَا عَلَامَاتٍ أَحَدُهَا بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ ثَانِيهَا أَنَّهُ يَحِنُّ إِلَى الْحَرَامِ الَّذِى خُلِقَ مِنْهُ الْخَبَرَ(3).

أقول: مضى فى باب جوامع المساوى (4).

«13»- ل، [الخصال] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلَازِلُ وَ إِذَا أُمْسِكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَ إِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِى الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ نُصِرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (5).

«14»- ل، [الخصال] عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْفَضْلِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاكُمْ وَ الزِّنَا فَإِنَّ فِيهِ سِتَّ خِصَالٍ

1- 1. الخصال ج 1 ص 69.
2- 2. معانى الأخبار ص 400.
3- 3. الخصال ج 1 ص 102.
4- 4. لا يوجد فى باب جوامع المساوى.
5- 5. الخصال ج 1 ص 115.

ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَهِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَنْقُصُ الْعُمُرَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَهِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ سَخَطَ الرَّبِّ وَ سُوءَ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله سَوَّلَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ فِي الْعَذابِ هُمْ خالِدُونَ (1).

«15»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً يَا عَلِيُّ فِي الزِّنَا سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَهِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَهِ فَسُوءُ الْحِسَابِ وَ سَخَطُ الرَّحْمَنِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ(2).

«16»- ع، [علل الشرائع] عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الزِّنَا فَإِنَّ فِيهِ سِتَّ خِصَالٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ فِيهِ اللَّوَاتِي فِي الْمَوْضِعَيْنِ يَقْطَعُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ إِلَى النَّارِ(3).

«17»- ثو(4)، [ثواب الأعمال] ل، [الخصال] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِلزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَهِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَهِ فَسَخَطُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ(5).

سن، [المحاسن] محمد بن على عن ابن فضال: مثله (6)

1- 1. الخصال ج 1 ص 155.
2- 2. الخصال ج 1 ص 155.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 165.
4- 4. ثواب الأعمال: 234.
5- 5. الخصال ج 1 ص 155.
6- 6. المحاسن ص 106.

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِی بَابِ ذَمِّ السُّؤَالِ (1) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ اللَّهَ أَعَاذَ شِیعَتَنَا مِنْ أَنْ یَلِدُوا مِنَ الزِّنَا أَوْ یُولَدَ لَهُمْ مِنَ الزِّنَا(2).

وَ فِی بَابِ أُصُولِ الْکُفْرِ(3): فِی وَصِیَّتِهِ لِعَلِیٍّ علیه السلام یَا عَلِیُّ کَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ عَشَرَهٌ وَ ذَکَرَ مِنْهَا نَاکِحَ الْمَرْأَهِ حَرَاماً فِی دُبُرِهَا وَ مَنْ نَکَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ (4).

«18»- ل، [الخصال] عَنْ سَعِیدِ بْنِ عِلَاقَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: الزِّنَا یُورِثُ الْفَقْرَ(5).

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِی بَابِ جَوَامِعِ الْمَسَاوِی وَ مَا یُوجِبُ غَضَبَ اللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ وَجَدْتُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام: إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِی ظَهَرَتْ مَوْتَهُ الْفَجْأَهِ(6).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الذُّنُوبُ الَّتِی تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزِّنَا(7).

1- 1. فی النسخه باب السؤال و لم نجد فی البحار بابا بهذا العنوان، نعم یأتی فی ج 96 کتاب الزکاه الباب 16 باب ذمّ السؤال خصوصا بالکف و من المخالفین و ما یجوز فیه السؤال.
2- 2. راجع الخصال ج 1 ص 163، و مثله فی ص 107 و 109.
3- 3. راجع ج 72 ص 121.
4- 4. راجع الخصال ج 2 ص 61.
5- 5. الخصال ج 2 ص 94.
6- 6. لا یوجد فی باب جوامع المساوی بل فی باب علل المصائب و المحن و الأمراض ج 73 ص 369 أخرجه من الکافی ج 2 ص 374 و ج 5 ص 541 و أمالی الطوسیّ ج 1 ص 214. علل الشرائع ج 2 ص 271، ثواب الأعمال ص 225. أمالی الصدوق ص 185.
7- 7. راجع ج 73 ص 374 أخرجه من العلل ج 2 ص 271، معانی الأخبار: 962 الاختصاص 238.

«19»- ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: حَرَّمَ الزِّنَا لِمَا فِیهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَرْکِ التَّرْبِیَهِ لِلْأَطْفَالِ وَ فَسَادِ الْمَوَارِیثِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ(1).

أَقُولُ قَدْ مَضَی فِی بَابِ حُبِّ الدُّنْیَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ أَنَّ رِیحَ الْجَنَّهِ تُوجَدُ مِنْ مَسِیرَهِ أَلْفِ عَامٍ مَا یَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا شَیْخٌ زَانٍ (2).

«20»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مِیثَمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أُنِیلُ رَحْمَتِی مَنْ تَعَرَّضَ لِلْأَیْمَانِ الْکَاذِبَهِ وَ لَا أُدْنِی مِنِّی یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَنْ کَانَ زَانِیاً(3).

«21»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ ابْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَهٌ لا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ عِزَّ وَ جَلَ یَوْمَ الْقِیامَهِ وَ لا یَنْظُرُ إِلَیْهِمْ ... وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ شَیْخٌ زَانٍ وَ مَلِکٌ جَبَّارٌ وَ مُقِلٌّ مُخْتَالٌ (4).

شی، [تفسیر العیاشی] عن الثمالی: مثله (5).

«22»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: مُدْمِنُ الزِّنَا وَ السَّرَقِ وَ الشُّرْبِ کَعَابِدِ وَثَنٍ (6).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 165.
2- 2. راجع ج 73 ص 203، أخرجه عن معانی الأخبار ص 200.
3- 3. ثواب الأعمال 199.
4- 4. ثواب الأعمال 200.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 179.
6- 6. ثواب الأعمال ص 218.

«23»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ مَتِّيلٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَفْصٍ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ أَهَبَّ اللَّهُ رِيحاً مُنْتِنَهً يَتَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى إِذَا هَمَّتْ أَنْ تُمْسِكَ بِأَنْفَاسِ النَّاسِ نَادَاهُمْ مُنَادٍ هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي قَدْ آذَتْكُمْ فَيَقُولُونَ لَا فَقَدْ آذَتْنَا وَ بَلَغَتْ مِنَّا كُلَّ مَبْلَغٍ قَالَ فَيُقَالُ هَذِهِ رِيحُ فُرُوجِ الزُّنَاهِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِالزِّنَا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَالْعَنُوهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَلَا يَبْقَى فِي الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الزُّنَاهَ(1).

«24»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مِيكَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ مِنْهُمُ الْمَرْأَهُ الَّتِي تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا(2).

سن، [المحاسن] عن عثمان بن عيسى: مثله (3).

«25»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقِيلَ لَهُ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا سُلِبَ الْإِيمَانُ مِنْهُ فَإِذَا أقام [قَامَ] رُدَّ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ يَهُمُّ أَنْ يَعُودَ ثُمَّ لَا يَعُودُ(4).

سن، [المحاسن] عن ابن أبي عمير: مثله (5).

1- 1. ثواب الأعمال ص 234.
2- 2. ثواب الأعمال ص 235.
3- 3. المحاسن ص 108.
4- 4. ثواب الأعمال ص 234.
5- 5. المحاسن ص 107.

«26»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ فَعَمِلَا جَمِيعاً وَ كَانَتِ النُّطْفَةُ وَاحِدَةً وَ خُلِقَ مِنْهَا الْوَلَدُ وَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ (1).

«27»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزِّنَا قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتِلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (2).

سن، [المحاسن] عن ابن أبي عمير: مثله (3) شي، [تفسير العياشي] عن إسحاق: مثله (4).

«28»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقَرَّ نُطْفَتَهُ فِي رَحِمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ (5).

سن، [المحاسن] عن أبيه عن عثمان بن عيسى: مثله (6).

«29»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا زَنَى الرَّجُلُ

1- 1. ثواب الأعمال ص 235.
2- 2. المصدر ص 235.
3- 3. المحاسن ص 108.
4- 4. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 178 و فيه إسحاق بن أبي هلال.
5- 5. ثواب الأعمال ص 235.
6- 6. المحاسن ص 106.

فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (1) ذَلِکَ الَّذِی یُفَارِقُهُ (2).

سن، [المحاسن] عن ابن فضال: مثله (3).

«30»- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ یَعْقُوبُ لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ لَا تَزْنِ فَلَوْ أَنَّ الطَّیْرَ زَنَی لَتَنَاثَرَ رِیشُهُ (4).

«31»- سن، [المحاسن] فِی رِوَایَهِ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا کَثُرَ الزِّنَا کَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَهِ(5).

«32»- سن، [المحاسن] عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّفْلِیسِیِّ عَنِ السَّمَنْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أَقَامَ الْعَالَمُ الْجِدَارَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی أَنِّی مُجَازٍ الْأَبْنَاءَ بِسَعْیِ الْآبَاءِ إِنْ خَیْرٌ فَخَیْرٌ وَ إِنْ شَرٌّ فَشَرٌّ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِیَ نِسَاؤُکُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فَرْشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وُطِئَ فِرَاشُهُ کَمَا تَدِینُ تُدَانُ (6).

«33»- سن، [المحاسن] فِی رِوَایَهِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ علیه السلام لَا تَزْنِ فَیُحْجَبَ عَنْکَ نُورُ وَجْهِی وَ تُغْلَقَ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ دُونَ دُعَائِکَ (7).

«34»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا زَنَی الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّیْطَانُ ذَکَرَهُ فَعَمِلَا جَمِیعاً فَکَانَتِ النُّطْفَهُ وَاحِدَهً فَخُلِقَ مِنْهُمَا فَیَکُونُ شِرْکَ شَیْطَانٍ (8).

«35»- سن، [المحاسن] عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ حَفْصٍ قَالَ قَالَ زَیْدُ بْنُ عَلِیٍّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ أَهَبَّ اللَّهُ رِیحاً مُنْتِنَهً یَتَأَذَّی بِهَا

1- 1. المجادله: 22.
2- 2. ثواب الأعمال ص 235.

3- 3. المحاسن ص 106.
4- 4. المحاسن ص 107.
5- 5. المحاسن ص 107.
6- 6. المحاسن ص 107.
7- 7. المحاسن ص 107.
8- 8. المحاسن ص 107.

أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى إِذَا هَمَّتْ أَنْ تُمْسِكَ بِأَنْفَاسِ النَّاسِ نَادَاهُمْ مُنَادٍ هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِی قَدْ آذَتْكُمْ فَيَقُولُونَ لَا وَ قَدْ آذَتْنَا وَ بَلَغَتْ مِنَّا كُلَّ الْمَبْلَغِ قَالَ فَيُقَالُ هَذِهِ رِيحُ فُرُوجِ الزُّنَاةِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِالزِّنَا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَالْعَنُوهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ قَالَ فَلَا يَبْقَى فِی الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الزُّنَاةَ(1).

«36»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الزِّنَا لِمَا فِيهِ مِنْ بُطْلَانِ الْأَنْسَابِ الَّتِی هِیَ أُصُولُ هَذَا الْعَالَمِ وَ تَعْطِيلُ الْمَاءِ إِثْمٌ (2).

وَ رُوِیَ: أَنَّ الدَّفْقَ فِی الرَّحِمِ إِثْمٌ وَ الْعَزْلَ أَهْوَنُ لَهُ (3).

وَ رُوِیَ: أَنَّ يَعْقُوبَ النَّبِیَّ علیه السلام قَالَ لِابْنِهِ يُوسُفَ يَا بُنَیَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاثَرَ رِيشُهُ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ الزِّنَا يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَبْتُرُ الْعُمُرَ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُقَرِّبُ السَّخَطَ وَ صَاحِبُهُ مَخْذُولٌ مَشْئُومٌ.

وَ رُوِیَ: لَا يَزْنِی الزَّانِی حِينَ يَزْنِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ يُفَارِقُهُ رُوحُ الْإِيمَانِ فِی تِلْكَ الْحَالِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ.

«37»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ الْأَشْمَطُ(4) الزان [الزَّانِی] وَ رَجُلٌ مُفْلِسٌ مَرِحٌ مُخْتَالٌ وَ رَجُلٌ اتَّخَذَ يَمِينَهُ بِضَاعَةً فَلَا يَشْتَرِی إِلَّا بِيَمِينٍ وَ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينٍ (5).

«38»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ ثُمَّ عَمِلَا جَمِيعاً ثُمَّ تَخْتَلِطُ النُّطْفَتَانِ فَيَخْلُقُ

1- 1. المحاسن ص 107.
2- 2. كذا فی نسخه المستدرک ج 2 ص 566 و استظهر فی هامش الأصل« تعطيل المواريث».
3- 3. راجع المستدرک ج 2 ص 567 فقه الرضا: 37.
4- 4. الاشمط: الذی خالط بياض رأسه سواد.
5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 179.

اللَّهُ مِنْهُمَا فَيَكُونُ شِرْکَ شَيْطَانٍ (1).

«39»- ضه، [روضه الواعظين] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ حَلَالٍ وَ هُوَ يُحِبُّ الزِّنَا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ وَ مَاتَ مُصِرّاً عَلَيْهِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَ مِائَةِ بَابٍ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيَّاتٌ وَ عَقَارِبُ وَ ثُعْبَانُ النَّارِ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَّى النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِ فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ وَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ.

«40»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّارِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْفَى شِيعَتَنَا مِنْ سِتٍّ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأُبْنَةِ وَ أَنْ يُولَدَ لَهُ مِنْ زِنًى وَ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ (2).

«41»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ شِيعَتَنَا فَلَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِأَرْبَعٍ بِأَنْ يَكُونُوا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ أَوْ أَنْ يَسْأَلُوا بِأَكُفِّهِمْ أَوْ أَنْ يُؤْتَوْا فِي أَدْبَارِهِمْ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ أَحْضَرُ أَزْرَقُ (3).

«42»- ل (4)، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعُ خِصَالٍ لَا تَكُونُ فِي مُؤْمِنٍ لَا يَكُونُ مَجْنُوناً وَ لَا يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ وَ لَا

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 299.
2- 2. الخصال ج 1 ص 163.
3- 3. الخصال ج 1 ص 107.
4- 4. الخصال ج 1 ص 109.

يُولَدُ مِنَ الزِّنَى وَ لَا يُنْكَحُ فِی دُبُرِهِ (1).

باب 70 حد الزنا و کیفیه ثبوته و أحکامه

الآیات:

النساء: وَ اللَّاتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْکُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِکُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ حَتَّی یَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ یَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِیلًا وَ الَّذانِ یَأْتِیانِها مِنْکُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ کانَ تَوَّاباً رَحِیماً(2)

ص: 30

1- 1. ما بین العلامتین کان محله بیاضا أوردنا ذیل الحدیث 40 و الحدیثین بعده من باب ذمّ السؤال ج 96 الباب 16 من کتاب الزکاه و الصدقه.
2- 2. النساء: 15- 16. قال الطبرسیّ:« وَ اللَّاتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ» أی یفعلن الزنا« فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْکُمْ» أی من المسلمین یخاطب الحکام و الأئمّه و یأمرهم بطلب أربعه من الشهود فی ذلک عند عدم الإقرار، و قیل: هو خطاب للازواج فی نسائهم، أی فاستشهدوا علیهن أربعه منکم. و قال أبو مسلم: المراد بالفاحشه فی الآیه هنا الزنا: أن تخلو المرأه بالمرأه فی الفاحشه المذکوره عنهن، و هذا القول مخالف للإجماع، و لما علیه المفسرون فانهم أجمعوا علی أن المراد بالفاحشه هنا الزنا. قال: و کان فی مبدإ الإسلام إذا فجرت المرأه و قام علیها أربعه شهود حبست فی البیت أبدا حتّی تموت، ثمّ نسخ ذلک بالرجم فی المحصنین و الجلد فی البکرین. قالوا: و لما نزل قوله« الزَّانِیَهُ وَ الزَّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ» قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: خذوا عنی! خذوا عنی! قد جعل اللّه لهن سبیلا: البکر بالبکر جلد مائه و تغریب عام و الثیب بالثیب جلد مائه و الرجم. قال: و قال بعضهم: انه غیر منسوخ لان الحبس لم یکن مؤبدا، بل کان مستندا الی غایه، فلا یکون بیان الغایه نسخا له. قال:« وَ الَّذانِ یَأْتِیانِها مِنْکُمْ» أی یأتیان الفاحشه و فیه ثلاثه أقوال: أحدها أنهما الرجل و المرأه، و ثانیها أنهما البکران من الرجال و النساء، و ثالثها أنهما الرجلان الزانیان، و هذا لا یصحّ لانه لو کان کذلک لما کان للتثنیه معنی لان الوعد و الوعید انما یأتی بلفظ الجمع فیکون لکل واحد منهم، أو بلفظ الواحد لدلالته علی الجنس فأما التثنیه فلا فائده فیها. و قال أبو مسلم: هما الرجلان یخلوان بالفاحشه بینهما، و الفاحشه فی الآیه الأولی عنده السحق و

فى الآيه الثانيه اللواط، فحكم الآيتين عنده ثابت غير منسوخ، و الى هذا التأويل ذهب أهل العراق، فلا حدّ عندهم فى اللواط و السحق، و هذا بعيد لان الذى عليه جمهور المفسرين أن الفاحشه فى الآيه الزنا أقول: ظاهر الآيه بقرينه قوله« الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ» هو قول أبى مسلم فان لفظ التثنيه و الإتيان بضمير الفاحشه و ارجاعها الى الآيه الأولى لا يستقيم الا على قوله فان الفاحشه ان كانت هى الزنا فقد ذكر حكم النساء فى الآيه الأولى، و بقى حكم الرجال و كان حقّ الكلام أن يقال:« و الذين يأتونها منكم» فلا يصحّ التأويل بأنهما الرجل و المرأه تغليبا كما فى القول الأوّل، و لا التأويل بأنهما البكران من الرجال و النساء لذلک، و لا القول الثالث لما ذكره الطبرسىّ نفسه فلم يبق الا القول الرابع و هو قول أبى مسلم. هذا هو الظاهر المنصوص من الآيتين- حيث سمى مباشره الرجل مع الرجل، و المره مع المرأه فاحشه، و أمّا مباشره الرجل مع المرأه و هى التى تسمى بالزنا فهى جامع بين الفاحشتين و الحكم فيه ثابت بطريق أولى، و لأن الزنا فاحشه قطعا لقوله تعالى: « وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِيلًا».

النور: الزَّانِيَهُ وَ الزَّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ لا تَأْخُذْکُمْ بِهِما رَأفَهٌ فِی دِینِ اللَّهِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ

ص: 31

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (1)

ص: وَ خُذْ بِيَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ (2).

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهَدُّدٍ فَلَا

1- 1. النور: 2.

2- 2. ص: 44، و قال الطبرسىّ على ما حكاه المؤلف العلامه فى ج 12 ص 340 من باب قصص أيوب عليه السلام:« وَ خُذْ بِيَدِکَ ضِغْثاً» و هو مل ء الكف من الشماريخ و ما أشبه ذلک، أى و قلنا له ذلک، و ذلک أنّه حلف على امرأته لامر أنكره من قولها: ان عوفى ليضربنها مائه جلده، فقيل له: خذ ضغثا بعدد ما حلفت« فَاضْرِبْ بِهِ» أى و اضربها به دفعه واحده، فانک إذا فعلت ذلک برت يمينک« وَ لَا تَحْنَثْ» فى يمينک. و روى عن ابن عبّاس أنّه قال: كان السبب فى ذلک أن إبليس لقيها فى صوره طبيب فدعته الى مداواه أيوب، فقال: اداويه على أنّه إذا برء قال: أنت شفيتنى لا أريد جزاء سواه، قالت: نعم، فأشارت الى أيوب بذلک فحلف ليضربنها. و قيل: إنّها كانت ذهبت فى حاجه فأبطأت فى الرجوع فضاق صدر المريض فحلف. و روى العيّاشىّ بإسناده أن عباد المكى قال: قال لى سفيان الثورى انى أرى لک من أبى عبد اللّه منزله فاسأله عن رجل زنى و هو مريض فان اقيم عليه الحدّ خافوا ان يموت، ما يقول فيه؟ فسألته فقال لى: هذه المسأله من تلقاء نفسک او أمرک بها انسان؟ فقلت: ان سفيان الثورى أمرنى أن أسألک منها، فقال: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اتى برجل أحبن: قد استسقى بطنه، و بدت عروق فخذيه، و قد زنى بامرأه مريضه فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فأتى بعرجون فيه مائه شمراخ فضربه به ضربه و ضربها به ضربه و خلى سبيلهما، و ذلک قوله« وَ خُذْ بِيَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ». قال المؤلّف قدّس سرّه: أقول: روى الصدوق فى الفقيه بسنده الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكى مثله. و الحبن- محركه- داء فى البطن يعظم منه و يرم. أقول: و هكذا ترى الحديث فى الكافى ج 7 ص 243، و أمّا ما قيل ان امرأه أيوب كانت ذهبت فى حاجه فأبطأت فحلف أيوب أن يضربها، فهو ساقط، فان إبطاءها- و ان كانت امته- لا يوجب ضربها جلدات، فكيف بالحلف على ضربها و هو أيوب

النبىّ الصابر على الباساء و الضراء كما قال اللّه عقيب ذلک« إِنَّا وَجَدْناهُ صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ» و أمّا قول ابن عبّاس و قصه الطبيب المعالج فأشبه بالخرافات الاسرائيليات، و ما طلبه الطبيب المعالج لا يوجب ضربه جلدات فكيف بامرأه أيوب مع حنينها على زوجها، و الظاهر من الآيه الشريفه حيث كان ابرار قسمه عليه السلام معلقا على عافيته، أنها شنعت على أيوب عليه السلام بأنّه ابتلى بداء لا دواء له- و هو الجذام على ما قيل- و أن اللّه ليس بشافيه أبدا، فحلف لئن شفانى اللّه لاضربنک خمسين جلده أو مائه جلده مثلا.

حَدَّ عَلَيْهِ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُجْلَدُ الزَّانِی عَلَی الَّذِی يُوجَدُ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَبِثِيَابِهِ وَ إِنْ كَانَ عُرْيَاناً فَعُرْيَانٌ (2).

وَ قَالَ عليه السلام: حَدُّ الزَّانِی أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ وَ حَدُّ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ (3).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: يُجْلَدُ الزَّانِی أَشَدَّ الْجَلْدِ وَ جَلْدُ

1- 1. قرب الإسناد ص 37.
2- 2. قرب الإسناد ص 88، و فی ط 67.
3- 3. قرب الإسناد ص 89.

الْمُفْتَرِی بَیْنَ الْجَلْدَیْنِ (1).

«4»- فس، [تفسیر القمی]: الزَّانِیَهُ وَ الزَّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ هِیَ نَاسِخَهٌ لِقَوْلِهِ وَ اللَّاتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ وَ لا تَأْخُذْکُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِی دِینِ اللَّهِ یَعْنِی لَا تَأْخُذْکُمُ الرَّأْفَهُ عَلَی الزَّانِی وَ الزَّانِیَهِ فِی اللَّهِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فِی إِقَامَهِ الْحَدِّ عَلَیْهِمَا وَ کَانَتْ آیَهُ الرَّجْمِ نَزَلَتْ الشَّیْخُ وَ الشَّیْخَهُ إِذَا زَنَیَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّهَ فَإِنَّهُمَا قَضَیَا الشَّهْوَهَ نَکَالًا مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِیمٌ حَکِیمٌ.

وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما یَقُولُ ضَرْبَهُمَا طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ یُجْمَعُ لَهُمَا النَّاسُ إِذَا جُلِدُوا(2).

«5»- فس، [تفسیر القمی]: وَ الزِّنَا عَلَی وُجُوهٍ وَ الْحَدُّ فِیهَا عَلَی وُجُوهٍ فَمِنْ ذَلِکَ أَنَّهُ أَحْضَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَمْسَهَ نَفَرٍ أَخِذُوا فِی الزِّنَا فَأَمَرَ أَنْ یُقَامَ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدُّ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ جَالِساً عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ یَا عُمَرُ لَیْسَ هَذَا حُکْمَهُمْ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ عَلَیْهِمُ الْحُکْمَ فَقَدَّمَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الثَّانِیَ فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ وَ أَطْلَقَ السَّادِسَ فَتَعَجَّبَ عُمَرُ وَ تَحَیَّرَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ یَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَهُ نَفَرٍ فِی قَضِیَّهٍ وَاحِدَهٍ أَقَمْتَ عَلَیْهِمْ خَمْسَ عُقُوبَاتٍ لَیْسَ مِنْهَا حُکْمٌ یُشْبِهُ الْآخَرَ فَقَالَ نَعَمْ أَمَّا الْأَوَّلُ فَکَانَ ذِمِّیّاً زَنَی بِمُسْلِمَهٍ فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ فَالْحُکْمُ فِیهِ السَّیْفُ وَ أَمَّا الثَّانِی فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ زَنَی رَجَمْنَاهُ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَغَیْرُ مُحْصَنٍ فَحَدَدْنَاهُ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ زَنَی ضَرَبْنَاهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ فِی عَقْلِهِ عَزَّرْنَاهُ (3).

1- 1. قرب الإسناد ص 149.
2- 2. تفسیر القمّیّ ص 450.
3- 3. تفسیر القمّیّ: 451.

أقول: فی تفسیره الصغیر سته مکان خمسه فی الموضعین و بعد قوله و قدم الخامس فعزره قوله و أطلق السادس و مکان قوله خمس عقوبات قوله خمسه أحکام و إطلاق واحد و آخر الخبر هکذا و أما الخامس فکان منه ذلک الفعل بالشبهه فأدبناه و أما السادس فمجنون مغلوب علی عقله سقط منه التکلیف.

«6»- فس، [تفسیر القمی] عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْقَاذِفُ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ جَلْدَهً وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَهٌ أَبَداً إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَهِ أَوْ یُکْذِبَ نَفْسَهُ وَ إِنْ شَهِدَ ثَلَاثَهٌ وَ أَبَی وَاحِدٌ یُجْلَدُ الثَّلَاثَهُ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّی یَقُولَ أَرْبَعَهٌ رَأَیْنَا مِثْلَ الْمِیلِ فِی الْمُکْحُلَهِ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَی نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَی لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ حَتَّی یُعِیدَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (1).

«7»- فس، [تفسیر القمی] عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَ بِکَ جِنَّهٌ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَیْئاً قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ مِمَّنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا مِنْ مُزَیْنَهَ أَوْ جُهَیْنَهَ قَالَ اذْهَبْ حَتَّی أَسْأَلَ عَنْکَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَذَا رَجُلٌ صَحِیحٌ مُسْلِمٌ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَیْهِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ علیه السلام وَیْحَکَ أَ لَکَ زَوْجَهٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ کُنْتَ حَاضِرَهَا أَوْ غَائِباً عَنْهَا قَالَ بَلْ کُنْتُ حَاضِرَهَا قَالَ اذْهَبْ حَتَّی نَنْظُرَ فِی أَمْرِکَ فَجَاءَ الثَّالِثَهَ فَذَکَرَ لَهُ ذَلِکَ فَأَعَادَ عَلَیْهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فِی الرَّابِعَهِ وَ قَالَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَأَمَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنْ یُحْبَسَ ثُمَّ نَادَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ یَحْتَاجُ إِلَی أَنْ نُقِیمَ عَلَیْهِ

1- 1. تفسیر القمّیّ ص 451.

حَدَّ اللَّهِ فَاخْرُجُوا مُتَنَكِّرِينَ لَا يَعْرِفُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَ مَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْغَلَسِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ حَفَرَ حَفِيرَةً وَ وَضَعَهُ فِيهَا ثُمَّ نَادَى أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ حُقُوقُ اللَّهِ لَا يَطْلُبُهَا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ لِلَّهِ حَقٌّ مِثْلُهُ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ لِلَّهِ حَقٌّ مِثْلُهُ فَلْيَنْصَرِفْ فَإِنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَانْصَرَفَ النَّاسُ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَجَراً فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرَمَاهُ ثُمَّ أَخَذَ الْحَسَنُ عليه السلام مِثْلَهُ ثُمَّ فَعَلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام مِثْلَهُ فَلَمَّا مَاتَ أَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ صَلَّى عَلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ لَا تُغَسِّلُهُ قَالَ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ هُوَ مِنْهَا طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَتَى هَذِهِ الْقَاذُورَهَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَوَ اللَّهِ لَتَوْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَفْضَحَ نَفْسَهُ وَ يَهْتِكَ سِتْرَهُ (1).

«8»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَنِ امْرَأَهٍ قِيلَ إِنَّهَا زنيت [زَنَتْ] فَذَكَرَتِ الْمَرْأَهُ أَنَّهَا بِكْرٌ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَنْ آمُرَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَهَا بِكْراً فَقَالَ عليه السلام مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَهَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا(2).

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام: مثله (3).

«9»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِذَا سُئِلَتِ الْمَرْأَهُ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ فُلَانٌ ضُرِبَتْ حَدَّيْنِ حَدّاً لِفِرْيَتِهَا وَ حَدّاً لِمَا أَقَرَّتْ عَلَى

1- 1. تفسير القمّيّ ص 451.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 39 و كان رمز الأصل ل للخصال.
3- 3. صحيفه الرضا عليه السلام ص 13 و 14.

نَفْسِهَا(1).

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام: مثله (2).

«10»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الزِّنَا أَشَرُّ أَمْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِی الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ فِی الزِّنَا مِائَةً قَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ أَبَداً وَ زِيدَ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِی غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ بِهِ (3).

«11»- ع (4)، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِی عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: عِلَّةُ ضَرْبِ الزَّانِی عَلَی جَسَدِهِ بِأَشَدِّ الضَّرْبِ لِمُبَاشَرَةِ الزِّنَا وَ اسْتِلْذَاذِ الْجَسَدِ كُلِّهِ بِهِ فَجُعِلَ الضَّرْبُ عُقُوبَةً لَهُ وَ عِبْرَةً لِغَيْرِهِ وَ هُوَ أَعْظَمُ الْجِنَايَاتِ (5).

«12»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ لِأَنَّهُمَا قَدْ قَضَيَا الشَّهْوَةَ وَ عَلَی الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَةِ الرَّجْمُ (6).

«13»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْقُرْآنِ رَجْمٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَدْ قَضَيَا الشَّهْوَةَ(7).

«14»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّی يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَی الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ قَالَ وَ قَالَ لَا أُحِبُ

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 39.
2- 2. صحيفه الرضا عليه السلام ص 14.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 230.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 97.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 230.

6- 6. علل الشرائع ج 2 ص 226.
7- 7. علل الشرائع ج 2 ص 226.

أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَهِ عَلَى الزِّنَا أَخْشَى أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ(1).

«15»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْيَمَ عَمَّنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قِيلَ لَهُ لِمَ جُعِلَ فِي الزِّنَا أَرْبَعَهٌ مِنَ الشُّهُودِ وَ فِي الْقَتْلِ شَاهِدَانِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لَكُمُ الْمُتْعَهَ وَ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُنْكَرُ عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَهَ الشُّهُودِ احْتِيَاطاً لَكُمْ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأُتِيَ عَلَيْكُمْ وَ قَلَّ مَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعَهٌ عَلَى شَهَادَهِ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ(2).

«16»- ن (3)، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: جُعِلَتِ الشَّهَادَهُ أَرْبَعَهً فِي الزِّنَا وَ اثْنَانِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِشِدَّهِ حَصَبِ الْمُحْصَنِ لِأَنَّ فِيهِ الْقَتْلَ فَجُعِلَتِ الشَّهَادَهُ فِيهِ مُضَاعَفَهً مُغَلَّظَهً لِمَا فِيهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ وَ ذَهَابِ نَسَبِ وَلَدِهِ وَ لِفَسَادِ الْمِيرَاثِ (4).

«17»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ علیه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهَ رَجُلٍ أَنَّهُ تُرْجَمُ الْمَرْأَهُ وَ يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ وَ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ بِهِ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَهِ(5).

«18»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ(6) عَنْ أَبِي حَنِيفَهَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 227، و الروايه هاهنا مرسله، و لكنه ذكرها فى الفقيه ج 4 ص 15 و أسنده عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عنه علیه السلام.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 196.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 96، و فيه« حد المحصن» بدل« حصب المحصن».
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 196، و الحصب زميه بالحصباء و الجنادل، و فيه القتل.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 227.
6- 6. فى المصدر المطبوع: عن إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفه عن أبيه حماد، عن أبيه ابى حنيفه.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیُّهُمَا أَشَدُّ الزِّنَا أَمِ الْقَتْلُ قَالَ فَقَالَ الْقَتْلُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا بَالُ الْقَتْلِ جَازَ فِیهِ شَاهِدَانِ وَ لَا یَجُوزُ فِی الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لِی مَا عِنْدَکُمْ فِیهِ یَا أَبَا حَنِیفَةَ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِیهِ إِلَّا حَدِیثُ عُمَرَ إِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ فِی الشَّهَادَهِ کَلِمَتَیْنِ عَلَی الْعِبَادِ قَالَ قَالَ لَیْسَ کَذَلِکَ یَا أَبَا حَنِیفَةَ وَ لَکِنَّ الزِّنَا فِیهِ حَدَّانِ وَ لَا یَجُوزُ إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ کُلُّ اثْنَیْنِ عَلَی وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَهَ جَمِیعاً عَلَیْهِمَا الْحَدُّ وَ الْقَتْلُ إِنَّمَا یُقَامُ الْحَدُّ عَلَی الْقَاتِلِ وَ یُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ (1).

«19»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَهٍ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ زَنَی مَا عَلَیْهِ قَالَ یُجْلَدُ الْحَدَّ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ یُنْفَی سَنَهً(2) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَوْ بَانَتِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ زَنَی مَا عَلَیْهِ قَالَ الرَّجْمُ (3)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ طُلِّقَتْ فَزَنَتْ بَعْدَ مَا طُلِّقَتْ بِسَنَهٍ هَلْ عَلَیْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ (4).

«20»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَی وَ عِنْدَهُ السُّرِّیَّهُ(5)

وَ الْأَمَهُ یَطَؤُهُمَا تُحْصِنُهُ الْأَمَهُ تَکُونُ عِنْدَهُ؟

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 196.
2- 2. قرب الإسناد ص 144.
3- 3. قرب الإسناد ص 147.
4- 4. قرب الإسناد ص 147.
5- 5. السریه بضم السین و تشدید الراء المکسوره- الأمه التی بوأتها منزلا، و هو فعلیه منسوبه الی السر- و هو الجماع أو الاخفاء- لان الإنسان کثیرا ما یسرها و یسترها عن حرته، و انما ضمت سینه لان الابنیه قد تغیر فی النسبه خاصّه کما قالوا فی النسبه الی الدهر دهری و الی الأرض السهله سهلی، و الجمع سراری، و قیل انها مشتقه من السرور، لانه یسر بها، یقال: تسررت جاریه و تسریت أیضا کما قالوا تظننت و تظنیت قاله الجوهریّ.

فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَاکَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزِّنَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ مُتْعَهَ تُحْصِنُهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّیْ ءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ (1).

قال الصدوق جاء هذا الحديث هكذا فأوردته كما جاء فى هذا الموضع لما فيه من ذكر العله.

وَ الَّذِی أُفْتِی بِهِ وَ أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِی هَذَا الْمَعْنَی مَا حَدَّثَنِی بِهِ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَهَ وَ لَا الْمَمْلُوكَ الْحُرَّهُ(2).

وَ مَا رَوَاهُ أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِی وَ لَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَ مُحْصَنٌ قَالَ لَا وَ لَا بِالْأَمَهِ(3).

وَ مَا حَدَّثَنِی بِهِ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی وَلِيدَهَ امْرَأَهٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَقَالَ عليه السلام عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِی يُجْلَدُ مِائَهَ جَلْدَهٍ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 197. و رواه الكلينى فى الكافى ج 7 ص 178 و الشيخ فى التهذيب ج 10 ص 10 و زادا بين السؤالين« قلت: فان كانت عنده أمه زعم أنّه لا يطأها؟ فقال: لا يصدق».

2- 2. رواه الشيخ فى التهذيب ج 10 ص 12، و فى الاستبصار ج 4 ص 205 و حمله على أن المراد به أن المملوک و المملوكه لا يحصنان بالحر و الحره؛ بحيث يجب على المملوک الرجم، لان ذلک لا يجب عليه على حال، بل عليه الجلد فهو نفى لا حصان خاص.

3- 3. ذكره فى الفقيه ج 4 ص 29 و رواه الشيخ فى التهذيب ج 10 ص 16. و رواه الصدوق فى العلل ج 2 ص 188 بسند آخر، قال: حدّثنى محمّد بن الحسن- ره عن محمّد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير و فضاله بن أيوب عن رفاعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أ

يرجم؟ قال: لا قلت: يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال لا و زاد فيه ابن أبى عمير: و لا يحصن بالامه.

قَالَ وَ لَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّهٍ أَوْ نَصْرَانِيَّهٍ أَوْ أَمَهٍ(1)

وَ لَا تُحْصِنُهُ (2) الْأَمَهُ وَ الْيَهُودِيَّهُ وَ النَّصْرَانِيَّهُ إِنْ زَنَى بِالْحُرَّهِ وَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى بِيَهُودِيَّهٍ أَوْ نَصْرَانِيَّهٍ أَوْ أَمَهٍ وَ تَحْتَهُ حُرَّهٌ(3).

«21»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْ ءِ الدَّائِمِ (4).

«22»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَهٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَهُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَهً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً لَرُجِمَتْ (5).

«23»- ع، [علل الشرائع] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

1- 1. زاد الشيخ فى التهذيبين: فان فجر بامرأه حره و له امرأه حره فان عليه الرجم.
2- 2. فى التهذيبين: و قال: و كما لا تحصنه ... كذلک لا يكون عليه حدّ المحصن.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 198 و رواه الشيخ فى التهذيب ج 10 ص 13 الاستبصار ج 4 ص 205، و حمله على ما إذا كن عنده بعقد المتعه. أقول: المسلم عندى من مذهب أهل البيت عليهم السلام ان المسلم لا يجوز له أن ينكح الأمه و لا اليهوديه و النصرانيه، الا بالمتعه- أعنى النكاح غير الدائم- فعلى ذلک لا يثبت الاحصان الا أن يكون عنده حره أو مملوكه ملک يمين يغدو عليها و يروح، و أما نكاح المتعه سواء كان بالحره أو الأمه أو الكتابيه، فلا يحصل به الاحصان و لعلّ اللّه أن يوفق و يتيح لنا موضعا نبحث عن ذلک مستوفى.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 199.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 221.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ(1).

«24»- ع، [علل الشرائع] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ(2) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام بِشُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ(3)

فَكَانَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الزِّحَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى إِذَا خَفَّتِ الزَّحْمَةُ أُخْرِجَتْ وَ أُغْلِقَ الْبَابُ قَالَ فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ قَالَ فَجَعَلَ مَنْ دَخَلَ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيهِ أَيُّهَا النَّاسُ ارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَا يُقَامُ حَدٌّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا تَحَرَّكَ شَفَةٌ لَهَا(4).

«25»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ (5).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 268.
2- 2. فی المصدر: و بهذا الاسناد، عن الحسن بن کثیر، و الاسناد قبله هکذا: محمّد بن الحسن، عن الحسن بن الحسین بن أبان و رواه الشیخ فی التهذیب ج 10 ص 47، و رواه الصدوق فی الفقیه ج 4 ص 17 مرسلا.
3- 3. فی الأصل سراجه، و فی التهذیب سراقه، و کلاهما سهو، و الصحیح کما عن الصدوق شراحه، قال فی القاموس: فی ماده شرح: و کسراقه همدانیه أقرت بالزنا عند علی- علیه السلام- و هکذا ذکره ابن قایماز فی المشتبه: 393.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 226، و مثله فی دعائم الإسلام ج 2 ص 443.
5- 5. ثواب الأعمال: 221، و روی مثله فی الخصال هکذا: ابن موسی، عن حمزه ابن القاسم، عن محمّد بن عبد اللّه بن عمران، عن محمّد بن علی الهمدانیّ، عن علی. ابن أبی حمزه، عن أبیه، عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام قالا: لو قد قام القائم لحکم بثلاث لم یحکم بها أحد

قبله: يقتل الشيخ الزانى، و يقتل مانع الزكاه، و يورث الأخ أخاه فى الاظله راجع ج 1 ص 80 و 81.

«26»- سن، [المحاسن] عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ(1).

«27»- سن، [المحاسن] عَنْ عَلِيٍّ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَنَا رَأَيْتُ مَعَ أَهْلِی رَجُلًا فَأَقْتُلُهُ قَالَ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ(2).

«28»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَا سَعْدُ أَ رَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَا ذَا يَا سَعْدُ فَقَالَ سَعْدٌ قَالُوا لِی لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَفْعَلُ بِهِ فَقُلْتُ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِالشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِی وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً(3).

«29»- سن، [المحاسن] عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مَا كُنْتَ صَانِعاً بِرَجُلٍ لَوْ وَجَدْتَهُ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ قَالَ كُنْتُ وَ اللَّهِ ضَارِباً رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَنْ هَذَا الَّذِی كُنْتَ ضَارِبَهُ بِالسَّيْفِ يَا سَعْدُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله بِخَبَرِهِمْ وَ مَا قَالَ سَعْدٌ

1- 1. المحاسن: 273.
2- 2. المحاسن ص 274.
3- 3. المحاسن ص 274.

فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَا سَعْدُ فَأَیْنَ الْأَرْبَعَهُ الشُّهَدَاءِ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَ رَأْیِ عَیْنِی وَ عِلْمِ اللَّهِ فِیهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ اللَّهِ یَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْیِ عَیْنِکَ وَ عِلْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَی مَنْ تَعَدَّی حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ حَدّاً وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَهِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَی الْمُسْلِمِینَ (1).

«30»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام أَخْبِرْنِی عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَهِ هَلْ یُرَدُّ حَتَّی یُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَقَالَ یُرَدُّ وَ لَا یُرَدُّ قُلْتُ فَکَیْفَ ذَلِکَ قَالَ إِنْ کَانَ هُوَ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحُفْرَهِ بَعْدَ مَا أُصِیبَ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْحِجَارَهِ لَمْ یُرَدَّ وَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَیْهِ الْبَیِّنَهُ وَ هُوَ یَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدَّ وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّی یُقَامَ

عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ ذَلِکَ أَنَّ مَالِکَ بْنَ مَاعِزِ بْنِ مَالِکٍ (2) أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَأَمَرَ بِهِ أَنْ یُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحُفْرَهِ فَرَمَاهُ الزُّبَیْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقِ بَعِیرٍ فَعَقَلَهُ بِهِ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله بِذَلِکَ فَقَالَ هَلَّا تَرَکْتُمُوهُ یَذْهَبُ إِذَا هَرَبَ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِی أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ وَ قَالَ أَمَا لَوْ أَنِّی حَاضِرُکُمْ لَمَا طَلَبْتُمْ قَالَ وَ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِینَ (3).

«31»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ

1- 1. المحاسن ص 275.
2- 2. کذا فی المصدر المطبوع أیضا، و الصحیح ماعز بن مالک کما فی الکافی ج 7 ص 185، و هکذا فی مشکاه المصابیح ص 310 و 311 ط کراچی، و قد عنونه فی أسد الغابه ج 4 ص 270 و قال: ما عزّ بن مالک الاسلمی هو الذی أتی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فاعترف بالزنا فرجمه، روی حدیث رجمه ابن عبّاس و بریده و أبو هریره.
3- 3. المحاسن: 306.

بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبِرْنِی عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِی هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمُمْلَكُ الَّذِی لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُتْعَهِ قُلْتُ فَفِی أَیِّ حَدٍّ سَفَرِهِ و لَا يَكُونُ قَالَ إِذَا قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ (1).

«32»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَهُ مُجِحٌ (2) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَهِّرْنِی إِنِّی زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ عَلَیَّ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَهِ الَّذِی لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أُطَهِّرُكِ فَقَالَتْ إِنِّی زَنَيْتُ فَقَالَ لَهَا أَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكِ فَقَالَتْ ذَاتُ بَعْلٍ قَالَ لَهَا أَ فَحَاضِراً كَانَ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِبٌ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِی فَضَعِی مَا فِی بَطْنَكِ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَهُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَهٌ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ عَادَتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَهُ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی قَدْ وَضَعْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَ قَالَ يَا أَمَهَ اللَّهِ أُطَهِّرُكِ مِمَّا ذَا قَالَتْ إِنِّی

1- 1. المحاسن ص 307.
2- 2. هذا هو الصحيح كما فی الكافی ج 7 ص 186، و نقله فی البحار ج 40 ص 290 و هكذا فی التهذيب ج 10 ص 9، و أخرجه فی الوسائل ج 18 ص 377 الطبعه الحديثه. و المجح: هو الحامل المقرب التی دنا ولادها كما فی النهايه، و قال فی اللسان: أجحت المرأه: حملت فأقربت و عظم بطنها فهی مجح، و أصله فی السباع ثمّ عمم، و فی الحديث« أنه مر بامراه مجح» و قال فی الصحاح: أجحت المرأه حملت، و أصل الاجحاح للسباع قال أبو زيد: قيس كلها تقول لكل سبعه إذا حملت فأقربت و عظم بطنها: قد أجحت، فهی مجح. فما فی المصدر المطبوع و ذيله و سائر النسخ التی أشار إليها تصحيف.

زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ أَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَكَانَ زَوْجُكِ حَاضِراً إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَوْ كَانَ غَائِباً قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ انْطَلِقِی حَتَّی تُرْضِعِیهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ علیه السلام اللَّهُمَّ شَهَادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَی حَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهِّرْنِی قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَ قَالَ أُطَهِّرُكِ مِمَّا ذَا قَالَتْ إِنِّی زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ أَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ كَانَ بَعْلُكِ غَائِباً عَنْكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ حَاضِراً قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ انْطَلِقِی فَاكْفُلِيهِ حَتَّی يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّی مِنَ السَّطْحِ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِی بِئْرٍ فَانْصَرَفَتْ وَ هِیَ تَبْكِی فَلَمَّا وَلَّتْ وَ صَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِیُّ فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا أَمَةَ اللَّهِ فَقَدْ رَأَيْتُكِ تَخْتَلِفِينَ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تَسْأَلِينَهُ أَنْ يُطَهِّرَكِ فَقَالَتْ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا قَدْ عَلِمْتُمُوهُ فَقَالَ اكْفُلِيهِ حَتَّی يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّی مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِی بِئْرٍ وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَیَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهِّرْنِی فَقَالَ لَهَا عَمْرٌو ارْجِعِی فَأْتِنَا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام بِقَوْلِ عَمْرٍو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ هُوَ يَتَجَاهَلُ عَلَيْهَا وَ لِمَ يَكْفُلُ عَمْرٌو وَلَدَكِ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَغَائِبٌ عَنْكِ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ أَمْ حَاضِرٌ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَّلَ حَدّاً مِنْ حُدُودِی فَقَدْ عَانَدَنِی وَ طَلَبَ مُضَادَّتِی اللَّهُمَّ فَإِنِّی غَيْرُ مُعَطِّلٍ حُدُودَكَ وَ لَا طَالِبٍ مُضَادَّتَكَ وَ لَا مُعَانَدَتَكَ وَ لَا مُضَيِّعٍ لِأَحْكَامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَ مُتَّبِعٌ

سُنَّةَ نَبِيِّکَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَكَأَنَّمَا تُفْقَأُ فِی وَجْهِهِ الرُّمَّانُ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ عَمْرٌو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّکَ تُحِبُّ ذَلِکَ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَإِنِّی لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ لَتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ ذَلِيلٌ (1)

ثُمَّ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ نَادِ فِی النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَنَادَی قَنْبَرٌ فِی النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا حَتَّی غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام خَطِيباً فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَيْهِ وَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَی هَذَا الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

1- 1. يشبه تلک القصه ما ورد فی الحديث عن بريده بعد حديث ماعز بن مالک قال: ثمّ جاءته امرأه من غامد من الازد فقالت: يا رسول اللّه طهرنی فقال: ويحک ارجعی فاستغفری اللّه و توبی إليه، فقالت: ترید أن تردنی كما رددت ماعز بن مالک؟ انها حبلی من الزنا فقال: أنت! قالت: نعم، قال لها: حتی تضعی ما فی بطنک. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتّی وضعت فأتی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله فقال: قد وضعت الغامديه فقال: إذا لا نرجمها و ندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: الیّ رضاعه يا نبی اللّه قال: فرجمها. و فی روايه أنّه قال لها: اذهبی حتّی تلدی، فلما ولدت قال: اذهبی فارضعيه حتّی تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبی فی يده كسره خبز فقالت: هذا يا نبی اللّه قد فطمته و قد أكل الطعام، فدفع الصبی الی رجل من المسلمين ثمّ امر بها فحفر لها الی صدرها، و امر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمی راسها فتنضح الدم علی وجه خالد فسبها، فقال النبیّ صلّی اللّه عليه و آله مهلا خالد! فو الذی نفسی بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له ثمّ أمر بها فصلی عليها و دفنت، رواه مسلم كما فی مشكاه المصابيح ص 310 و عنونها- الغامديه فی أسد الغابه ج 5 ص 642 و ذكر الحديث ثمّ قال: أخرجه أبو موسی.

فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا خَرَجْتُمْ مُتَنَكِّرِينَ وَ مَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصَرِفُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ بِعَمَائِمِهِمْ وَ أَرْدِيَتِهِمْ وَ الْحِجَارَةُ فِي أَرْدِيَتِهِمْ وَ فِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهَا بِئْرٌ ثُمَّ دَفَنَهَا إِلَى حَقْوَيْهَا ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ فَأَثْبَتَ رِجْلَيْهِ فِي غَرْزِ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَهِدَ إِلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله عَهْداً عَهِدَهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمَنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ النَّاسُ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (1).

«33»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ إِلَّا إِذَا شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ وَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ رَجُلَيْنِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ فِي الزِّنَا إِلَّا شَهَادَةُ الْعُدُولِ فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا وَ لَمْ يُعَدَّلُوا ضُرِبُوا بِالسَّوْطِ حَدَّ الْمُفْتَرِي وَ إِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةُ عُدُولٍ وَ قَالُوا الْآنَ يَأْتِيكُمُ الرَّابِعُ كَانَ عَلَيْهِمُ حَدُّ الْمُفْتَرِي إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ(2)

وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مُحْصَناً كَانَ أَمْ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَ إِنِ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهَا وَ مَنْ زَنَى بِمُحْصَنَةٍ وَ هُوَ مُحْصَنٌ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرَّجْمُ وَ مَنْ زَنَى وَ هُوَ مُحْصَنٌ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ عَلَيْهَا الْجَلْدُ وَ تَغْرِيبُ سَنَةٍ وَ حَدُّ التَّغْرِيبِ خَمْسُونَ فَرْسَخاً وَ حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَحْفِرَ بِئْراً بِقَامَةِ الرَّجُلِ إِلَى صَدْرِهِ وَ الْمَرْأَةِ إِلَى فَوْقِ ثَدْيَيْهَا وَ يُرْجَمَ فَإِنْ فَرَّ الْمَرْجُومُ وَ هُوَ الْمُقِرُّ تُرِكَ وَ إِنْ فَرَّ وَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ رُدَّ إِلَى الْبِئْرِ وَ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ.

وَ رُوِيَ: أَنْ لَا يُتَعَمَّدْ بِالرَّجْمِ رَأْسُهُ. وَ رُوِيَ: لَا يَقْتُلْهُ إِلَّا حَجَرُ الْإِمَامِ وَ حَدُّ

1- 1. المحاسن ص 309- 310.
2- 2. فقه الرضا: 35.

الْمُحْصَنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ.

وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُرْجَمُ الزَّانِی حَتَّی يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِذَا رَجَعَ وَ أَنْكَرَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ وَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّی يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ وَ لَا يُحَدُّ اللُّوطِیُّ حَتَّی يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ عَلَی تِلْكَ الصِّفَةِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ جَلْدَ الزَّانِی أَشَدُّ الضَّرْبِ وَ أَنَّهُ يُضْرَبُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ لِمَا يَقْضِی مِنَ اللَّذَّةِ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ وَ هُوَ عُرْيَانٌ جُلِدَ عُرْيَاناً وَ إِنْ وُجِدَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ جُلِدَ فِيهِ.

«34»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اتَّقِ الزِّنَا وَ اللِّوَاطَ وَ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَ الزِّنَا أَشَدُّ مِنْهُ وَ هُمَا يُورِثَانِ صَاحِبَهُمَا اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ يُجْلَدُ عَلَی الْجَسَدِ كُلِّهَا إِلَّا الْفَرْجَ وَ الْوَجْهَ فَإِنْ عَادَا قُتِلَا وَ إِنْ زَنَيَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ هُمَا مُحْصَنَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مُحْصَنٌ وَ الْآخَرُ غَيْرُ مُحْصَنٍ ضُرِبَ الَّذِی هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ ضُرِبَ الْمُحْصَنُ مِائَةً ثُمَّ رُجِمَ بَعْدَ ذَلِكَ (1) قَالَ وَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِرَجْمِهَا الشُّهُودُ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِمَا أَوِ الْإِمَامُ وَ إِذَا زَنَی الذِّمِّیُّ بِمُسْلِمَةٍ قُتِلَا جَمِيعاً.

«35»- شا، [الإرشاد] رُوِیَ: أَنَّهُ أُتِیَ عُمَرُ بِحَامِلٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام هَبْ أَنَّ لَكَ سَبِيلًا عَلَيْهَا أَیُّ سَبِيلٍ لَكَ عَلَی مَا فِی بَطْنِهَا وَ اللَّهُ تَعَالَی يَقُولُ وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى (2) فَقَالَ عُمَرُ لَا عِشْتُ لِمُعْضِلَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ ثُمَّ قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهَا قَالَ اصْطَبِرْ(3) عَلَيْهَا حَتَّی تَلِدَ فَإِذَا ولد وَلَدَتْ وَ وَجَدَتْ لِوَلَدِهَا مَنْ يَكْفُلُهُ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَسُرِّیَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَ عَوَّلَ

1- 1. فقه الرضا ص 37.
2- 2. الأنعام: 164 اسری: 15، فاطر: 18، النجم: 38.
3- 3. فی الإرشاد و هكذا نسخه الوسائل ج 18 ص 381« احتط عليها» و معناه الاحتفاظ يقال: احتاط علی الشی ء: حافظ و الاسم منه الحوطه و الحيطه.

فِی الْحُکْمِ بِهِ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ (1).

«36»- شا، [الإرشاد] رُوِیَ: أَنَّ امْرَأَةً شَهِدَتْ عَلَیْهَا الشُّهُودُ أَنَّهُمْ وَجَدُوهَا فِی بَعْضِ مِیَاهِ الْعَرَبِ مَعَ رَجُلٍ یَطَؤُهَا لَیْسَ بِبَعْلٍ لَهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا وَ کَانَتْ ذَاتَ بَعْلٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنِّی بَرِینَةٌ فَغَضِبَ عُمَرُ وَ قَالَ وَ تَجْرَحُ الشُّهُودَ أَیْضاً فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام رُدُّوهَا وَ اسْأَلُوهَا فَلَعَلَّ لَهَا عُذْراً فَرُدَّتْ وَ سُئِلَتْ عَنْ حَالِهَا فَقَالَتْ کَانَتْ لِأَهْلِی إِبِلٌ فَخَرَجْتُ فِی إِبِلِ أَهْلِی وَ حَمَلْتُ مَعِی مَاءً وَ لَمْ

یَکُنْ فِی إِبِلِ أَهْلِی لَبَنٌ وَ خَرَجَ مَعِی خَلِیطُنَا(2) وَ کَانَ فِی إِبِلِهِ لَبَنٌ فَنَفِدَ مَائِی فَاسْتَسْقَیْتُهُ فَأَبَی أَنْ یَسْقِیَنِی حَتَّی أُمَکِّنَهُ مِنْ نَفْسِی فَأَبَیْتُ فَلَمَّا کَادَتْ نَفْسِی تَخْرُجُ أَمْکَنْتُهُ مِنْ نَفْسِی کَرْهاً فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام اللَّهُ أَکْبَرُ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ (3) فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِکَ عُمَرُ خَلَّی سَبِیلَهَا(4).

قب، [المناقب] لابن شهرآشوب أربعین الخطیب: مثله (5).

«37»- شا، [الإرشاد] رُوِیَ: أَنَّ مُکَاتَبَةً زَنَتْ عَلَی عَهْدِ عُثْمَانَ وَ قَدْ عَتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ فَسَأَلَ عُثْمَانُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ تُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الْحُرِّیَّهِ وَ تُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الرِّقِّ وَ سُئِلَ زَیْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ تُجْلَدُ بِحِسَابِ الرِّقِّ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام کَیْفَ تُجْلَدُ بِحِسَابِ الرِّقِّ وَ قَدْ عَتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَ هَلَّا جَلَدْتَهَا بِحِسَابِ الْحُرِّیَّهِ فَإِنَّهَا فِیهَا أَکْثَرُ فَقَالَ زَیْدٌ لَوْ کَانَ ذَلِکَ کَذَلِکَ لَوَجَبَ تَوْرِیثُهَا بِحِسَابِ الْحُرِّیَّهِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَجَلْ ذَلِکَ وَاجِبٌ فَأُفْحِمَ زَیْدٌ وَ خَالَفَ عُثْمَانُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ صَارَ إِلَی قَوْلِ زَیْدٍ وَ لَمْ یُصْغِ إِلَی مَا قَالَ

1- 1. الإرشاد: 97.
2- 2. الخلیط: الشریک فی الماء و الکلا.
3- 3. البقره ص 173.
4- 4. الإرشاد: 99.
5- 5. مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 469.

بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّهِ عَلَيْهِ (1).

«38»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ اللَّاتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ إِلَی سَبِیلًا(2) قَالَ مَنْسُوخَهٌ وَ السَّبِیلُ هُوَ الْحُدُودُ(3).

«39»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ وَ اللَّاتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ إِلَی سَبِیلًا قَالَ هَذِهِ مَنْسُوخَهٌ قَالَ قُلْتُ کَیْفَ کَانَتْ قَالَ کَانَتِ الْمَرْأَهُ إِذَا فَجَرَتْ فَقَامَ عَلَیْهَا أَرْبَعَهُ شُهُودٍ أُدْخِلَتْ بَیْتاً وَ لَمْ تُحَدَّثْ وَ لَمْ تُکَلَّمْ وَ لَمْ تُجَالَسْ وَ أُوتِیَتْ فِیهِ بِطَعَامِهَا وَ شَرَابِهَا حَتَّی تَمُوتَ قُلْتُ فَقَوْلُهُ أَوْ یَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِیلًا قَالَ جَعَلَ السَّبِیلَ الْجَلْدَ وَ الرَّجْمَ وَ الْإِمْسَاکَ فِی الْبُیُوتِ قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ وَ اللَّذانِ یَأْتِیانِها مِنْکُمْ قَالَ یَعْنِی الْبِکْرَ إِذَا أَتَتِ الْفَاحِشَهَ الَّتِی أَتَتْهَا هَذِهِ الثَّیِّبُ فَآذُوهُما قَالَ یُحْبَسُ فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ کانَ تَوَّاباً رَحِیماً(4).

«40»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَتِ امْرَأَهٌ إِلَی عُمَرَ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی فَجَرْتُ فَأَجْرِ فِیَّ حَدَّ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ کَانَ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام حَاضِراً فَقَالَ لَهُ سَلْهَا کَیْفَ فَجَرْتِ قَالَتْ کُنْتُ فِی فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ أَصَابَنِی عَطَشٌ شَدِیدٌ فَرُفِعَتْ لِی خَیْمَهٌ فَأَتَیْتُهَا فَأَصَبْتُ فِیهَا رَجُلًا أَعْرَابِیّاً فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَی عَلَیَّ أَنْ یَسْقِیَنِی إِلَّا أَنْ أُمَکِّنَهُ مِنْ نَفْسِی فَوَلَّیْتُ مِنْهُ هَارِبَهً فَاشْتَدَّ بِیَ الْعَطَشُ حَتَّی غَارَتْ عَیْنَایَ وَ ذَهَبَ لِسَانِی فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِکَ مِنِّی أَتَیْتُهُ فَسَقَانِی وَ وَقَعَ عَلَیَّ فَقَالَ لَهُ

1- 1. إرشاد المفید ص 101 و 102 و أخرجه فی المناقب ج 2 ص 371 الی قوله فافحم زید.
2- 2. النساء: 15.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 227.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 227 و 228.

عَلِیٌّ علیه السلام هَذِهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ(1) وَ هَذِهِ غَیْرُ بَاغِیَهٍ وَ لَا عَادِیَهٍ إِلَیْهِ فَخَلِّ سَبِیلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِیٌّ لَهَلَکَ عُمَرُ(2).

«41»- شی، [تفسیر العیاشی] فِی رِوَایَهِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا زَنَی الرَّجُلُ یُجْلَدُ وَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَنْفِیَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِی جُلِدَ بِهَا إِلَی غَیْرِهَا سَنَهً وَ کَذَلِکَ یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا سَرَقَ وَ قُطِعَتْ یَدُهُ (3).

«42»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ (4) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَی الزَّانِی فَجَعَلَ لَهُ جَلْدَ مِائَهٍ فَمَنْ غَضِبَ عَلَیْهِ فَزَادَ فَأَنَا إِلَی اللَّهِ مِنْهُ بَرِی ءٌ فَذَلِکَ قَوْلُهُ تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا(5).

«43»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: أَتَتِ امْرَأَهٌ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام تَسْتَعْدِی عَلَی زَوْجِهَا أَنَّهُ أَحْبَلَ جَارِیَتِی فَقَالَ إِنَّهَا وَهَبَتْهَا لِی فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام لِلرَّجُلِ ائْتِنِی بِالْبَیِّنَهِ وَ إِلَّا رَجَمْتُکَ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَهُ أَنَّهُ الرَّجْمُ لَیْسَ دُونَهُ شَیْ ءٌ أَقَرَّتْ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَجَلَدَهَا عَلِیٌّ علیه السلام وَ أَجَازَ لَهُ ذَلِکَ (6).

الرِّضَا علیه السلام: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی امْرَأَهٍ مُحْصَنَهٍ فَجَرَ بِهَا غُلَامٌ صَغِیرٌ فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ علیه السلام لَا یَجِبُ الرَّجْمُ إِنَّمَا یَجِبُ الْحَدُّ لِأَنَّ الَّذِی فَجَرَ بِهَا لَیْسَ بِمُدْرِکٍ (7)

1- 1. ما بین العلامتین أضفناه من المصدر و الآیه فی البقره ص 137.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 74.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 316.
4- 4. البقره: 229.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 117.
6- 6. مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 148.
7- 7. مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 360.

وَ أَمَرَ عُمَرُ بِرَجُلٍ يَمَنِيٍّ مُحْصَنٍ فَجَرَ بِالْمَدِينَهِ أَنْ يُرْجَمَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ لِأَنَّهُ غَائِبٌ عَنْ أَهْلِهِ وَ أَهْلُهُ فِی بَلَدٍ آخَرَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانِیَ اللَّهُ لِمُعْضِلَهٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ (1).

الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَهَ: أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ عَلَى خَمْسَهِ نَفَرٍ فِی زِنًا بِالرَّجْمِ فَخَطَّأَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی ذَلِكَ وَ قَدَّمَ وَاحِداً فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الثَّانِیَ فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ خَمْسِينَ جَلْدَهً وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ علیه السلام أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيّاً زَنَى بِمُسْلِمَهٍ فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ وَ أَمَّا الثَّانِی فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ زَنَى فَرَجَمْنَاهُ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ فَضَرَبْنَاهُ الْحَدَّ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ زَنَى فَضَرَبْنَاهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ مَجْنُونٌ فَعَزَّرْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا عِشْتُ فِی أُمَّهٍ لَسْتَ فِيهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ (2).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ أُتِیَ بِحَامِلٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام هَبْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا فَهَلْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَى مَا فِی بَطْنِهَا وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهَا قَالَ احْتَطْ(3) عَلَيْهَا حَتَّى تَلِدَ فَإِذَا وَلَدَتْ وَ وُجِدَ لِوُلْدِهَا مَنْ يَكْفُلُهُ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ مَاتَتْ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِیٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ(4).

ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَتَبَ مُعَاوِيَهُ إِلَى أَبِی مُوسَى الْأَشْعَرِیِّ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَلِيّاً عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَفْجُرُ بِهَا فَقَتَلَهُ مَا الَّذِی يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ الزَّانِی مُحْصَناً فَلَا شَیْ ءَ عَلَى قَاتِلِهِ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

1- 1. مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 361.
2- 2. مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 361.
3- 3. احفظ عليها خ، اصطبر عليها خ.
4- 4. مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 362.

وَ فِی رِوَایَهِ صَاحِبِ الْمُوَطَّإِ: فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ فَإِنْ لَمْ یُقِمْ أَرْبَعَهَ شُهَدَاءَ فَلْیُعْطَ بِرُمَّتِهِ (1).

وَ رُوِیَ: أَنَّ امْرَأَهً تَشَبَّهَتْ لِرَجُلٍ بِجَارِیَتِهِ وَ اضْطَجَعَتْ عَلَی فِرَاشِهِ لَیْلًا فَوَطِئَهَا فَأَمَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بِإِقَامَهِ الْحَدِّ عَلَی الرَّجُلِ سِرّاً وَ عَلَی الْمَرْأَهِ جَهْراً(2).

«44»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب جَعْفَرُ بْنُ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ: قُدِّمَ إِلَی الْمُتَوَکِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِیٌّ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ فَأَرَادَ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ یَحْیَی بْنُ أَکْثَمَ الْإِیمَانُ یَمْحُو مَا قَبْلَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ یُضْرَبُ ثَلَاثَهَ حُدُودٍ فَکَتَبَ الْمُتَوَکِّلُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقِیِّ علیه السلام یَسْأَلُهُ فَلَمَّا قَرَأَ الْکِتَابَ کَتَبَ یُضْرَبُ حَتَّی یَمُوتَ فَأَنْکَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِکَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلَّهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ کَفَرْنا بِما کُنَّا بِهِ مُشْرِکِینَ (3) السُّورَهَ قَالَ فَأَمَرَ الْمُتَوَکِّلُ فَضُرِبَ حَتَّی مَاتَ (4).

«45»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا زَنَی الشَّیْخُ وَ الشَّیْخَهُ جُلِدَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ عَلَیْهِمَا الرَّجْمُ وَ عَلَی الْبِکْرِ جَلْدُ مِائَهٍ وَ نَفْیُ سَنَهٍ فِی غَیْرِ مِصْرِهِ (5).

«46»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ سَمَاعَهَ وَ أَبِی بَصِیرٍ قَالا قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا یُحَدُّ الزَّانِی حَتَّی یَشْهَدَ عَلَیْهِ أَرْبَعَهُ شُهُودٍ عَلَی الْجِمَاعِ وَ الْإِیلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ کَالْمِیلِ فِی الْمُکْحُلَهِ

1- 1. مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 380.
2- 2. مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 381.
3- 3. غافر: 84 و 85.
4- 4. مناقب آل أبی طالب ج 4 ص 405.
5- 5. أخرج العلامه النوریّ الحدیث و ما یأتی بعده تحت رمز« ین» عن کتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی و قابلناها علی نسخه المستدرک ج 3 ص 222.

وَ لَا يَكُونُ لِعَانٌ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ عَايَنَ.

«47»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ الَّذِي لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةً وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى وَ يَقَعُ اللِّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ إِنْ رُجِمَ يَتَوَارَثَانِ (1).

«48»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي وَ عِنْدَهُ سُرِّيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ يَطَؤُهَا قَالَ إِنَّمَا هُوَ الِاسْتِغْنَاءُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزِّنَا قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطَأُ الْأَمَةَ قَالَ لَا يُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مُتْعَةٌ قَالَ إِنَّمَا هُوَ الدَّائِمُ عِنْدَهُ وَ أَيُّ جَارِيَةٍ زَنَتْ فَعَلَى مَوْلَاهَا حَدُّهَا وَ إِنْ وَلَدَتْ بَاعَ وَلَدَهَا وَ صَرَفَهُ فِيمَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ وَ غَيْرِهِ.

«49»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ اعْتَرَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّبِيَّةِ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهَا لَوْ شَاءَ لَقَتَلَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ وَ لَا نَفْيٌ وَ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ لَهَا بَعْلٌ لَحِقَتْ بِقَوْمٍ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا أَيِّمٌ فَنَكَحَهَا أَحَدُهُمْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ وَ أَمَرَ بِهَا إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا أَنْ تُرْجَمَ.

«50»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: الْمُغِيبُ وَ الْمُغِيبَةُ(2)

لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُقِيماً مَعَ امْرَأَتِهِ وَ امْرَأَتُهُ مُقِيمَةٌ مَعَهُ وَ إِذَا كَابَرَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ وَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْصَناً حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ

1- 1. أخرج ذيل الحديث فى المستدرک ج 3 ص 36، و ليس فيه« و ان رجم يتوارثان».
2- 2. المغيب- بضم الميم- الذى غاب زوجه.

خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (1) قَالَ ذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ أَيَّهَا شَاءَ فَعَلَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّفْيِ قَالَ يُنْفَی مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ وُجِدَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّی يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَ سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَنَی قَالَ يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ إِذَا جَلَدَ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِی جَلَدَهُ فِيهَا إِلَی غَيْرِهَا سَنَةً وَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ وَ كَذَلِکَ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ جُلِدَ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً وَ إِذَا زَنَی الْمَمْلُوكُ وَ الْمَمْلُوكَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ (2).

«51»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رَجَمَ وَ جَلَدَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ وَ عَنِ الصَّبِيِّ يَقَعُ عَلَی الْمَرْأَةِ قَالَ لَا يُجْلَدَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَی الصَّبِيَّةِ قَالَ لَا يُجْلَدُ الرَّجُلُ.

«52»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَی وَسَطِهَا إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ رَجْمَهَا وَ يَرْمِی الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بِحِجَارَةٍ صِغَارٍ وَ الزَّانِی إِذَا جُلِدَ ثَلَاثاً يُقْتَلُ فِی الرَّابِعَةِ(3).

وَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فَقَالَ إِنِّی زَنَيْتُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّانِيَةَ فَصَرَفَ وَجْهَهُ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی زَنَيْتُ وَ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله أَ بِصَاحِبِكُمْ مَسٌّ فَقَالَ لَا فَأَقَرَّ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله أَنْ يُرْجَمَ وَ حُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَرَجَمُوهُ.

فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَتُعُقِّلَ

1- 1. المائده: 33.
2- 2. النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا: 76.
3- 3. النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا: 77.

بِهِ وَ أَدْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِذَلِکَ فَقَالَ أَلَّا تَرَکْتُمُوهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَوِ اسْتَتَرَ وَ مَاتَ لَکَانَ خَيْراً لَهُ.

«53»- ين، [کتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ فِی الزِّنَا أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ وَ حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ يُحَدُّ الرَّجُلَانِ مَتَی وُجِدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ.

«54»- کش، [رجال الکشی] عَنْ حَمْدَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ فَظَهَرَ عَلَيْهَا قَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ يُضْرَبُ الرَّجُلُ مِائَةَ سَوْطٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ قَالَ شُعَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَی الرَّجُلِ فَلَقِيتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِی تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَی الرَّجُلِ فَمَسَحَ صَدْرَهُ وَ قَالَ مَا أَظُنُّ صَاحِبَنَا تَنَاهَی حُکْمُهُ بَعْدُ(1).

«55»- کش، [رجال الکشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ قَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ لَيْسَ عَلَی الرَّجُلِ شَیْ ءٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِأَبِی بَصِيرٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ قَالَ لِی وَ اللَّهِ جَعْفَرٌ عليه السلام تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ يُجْلَدُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَی صَدْرِهِ يَحُکُّهَا أَظُنُّ صَاحِبَنَا مَا تَکَامَلَ عِلْمُهُ (2).

1- 1. رجال الکشّیّ: 153.
2- 2. رجال الکشّیّ ص 154، أقول: و روی الشيخ فی التهذيب ج 10 ص 25 و الاستبصار ج 4 ص 209، عن شعيب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه لها زوج، قال: يفرق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ما له يضرب- الی أن قال: فأخبرت أبا بصير فقال: سمعت جعفرا عليه السلام يقول: ان عليّا عليه السلام قضی فی رجل تزوج امرأه لها زوج فرجم المرأه و ضرب الرجل الحد، ثمّ قال: لو علمت أنک علمت لفضخت رأسک بالحجاره. أقول: اصول الحکم فی حدّ الزنا معلوم من

الكتاب و السنه مقطوع بها بين الفريقين، و هو الرجم على المحصن و المحصنه، و الجلد على غيرهما، و الفقه أن يعرف المفتى فى كل مورد حكمه الخاص به. فمن ذلک ما مضى أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى المرأه لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها بلا زوج فنكحها أحدهم ثمّ جاء زوجها: أن لها الصداق، و أمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم. فهذه المرأه انما لحقت بقوم آخر فرارا من زوجها، و لم يكن زوجها غاب عنها اختيارا، فكان عليها الرجم. و من ذلک ما رواه فى التهذيب ج 10 ص 25، و الكافى ج 7 ص 193 عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأه كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال: ان رفعت الى الامام ثمّ شهد عليها شهود أن لها زوجا غائبا و أن مادته و خبره يأتيها منه، و أنّها تزوجت زوجا آخر، كان على الامام أن يحدها و يفرق بينها و بين الذى تزوجها. فالظاهر أن الرجل ما علم أن لها زوجا غائبا، فليس عليه شى ء كما قال أبو الحسن عليه السلام فى الحديث الثانى من خبرى الكشّىّ. و انما كان عليها الحدّ لان زوجها كان غائبا عنها. و من ذلک ما رواه فى التهذيب و الكافى عنه عن أبى عبد اللّه عليهما السلام قال: سألته عن امرأه تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال: عليه الجلد، و عليها الرجم، لانه تقدم بعلم و تقدمت هى بعلم، و مثله صدر الحديث الأول الذى نقل فى المتن عن الكشّىّ. و هذه المسأله تفرض إذا ظهر الزوج على امرأته فوجدها مع رجل آخر كما عبر فى حديث كش و قال:« فظهر عليها»، فادّعى الرجل- فرارا من الحد- فقال: انى تزوجتها و قد قالت لى: انها أيم. فعلى المرأه الرجم لأنّها زنت مع حضور زوجها، و على الرجل الحد- مائه سوط- لانه يدعى خلاف ظاهر الحال، فانه ان كان الرجل يعرفها فقد تقدم بعلم و ان لم يكن يعرفها فكيف لم يسأل عن وليها و عشيرتها أن يزوجوها منه و صدقها فى قولها بلا بينه. و اما القرينه على أن أبا عبد اللّه عليه السلام فرض المسأله هكذا قوله عليه السلام« لانه تقدم بعلم و تقدمت هى بعلم»، فالذى حدث به أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى ذيل الحديث الثانى من خبرى الكشّىّ محمول على ذلک مع أنّه أبو بصير المرادى الخبيث الذى يقول: ما أظن صاحبنا تناهى حكمه بعد. و أمّا حديثه الذى قال فيه: ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنک علمت لفضخت راسک بالحجاره، ففيه الوهم و الخبط، لان الفضخ- و هو كنايه عن الرجم- يدور مع الاحصان و عدمه، لا العلم، و لو صح قوله« لو علمت» و هو لا يعلم، فكيف ضربه الحدّ. فالخبر ساقط من الأصل متنا و سندا، و لا وجه للتكلف فى حمل الحدّ على التعزير لتقصيره فى التفتيش كما عن الشيخ رحمه اللّه.

ص: 58

«56»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی کِتَابِ الْقُرْآنِ (1) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: کَانَتْ شَرِيعَتَهُمْ فِی الْجَاهِلِيَّهِ أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِی بَيْتٍ وَ أُقِيمَ بِأَوَدِهَا حَتَّی يَأْتِيَ الْمَوْتُ وَ إِذَا زَنَی الرَّجُلُ نَفَوْهُ عَنْ مَجَالِسِهِمْ وَ شَتَمُوهُ وَ آذَوْهُ وَ عَيَّرُوهُ وَ لَمْ يَکُونُوا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا(2)

1- 1. أورد رحمه اللّه رساله النعمانیّ فی تفسير القرآن الباب 128 من کتاب القرآن(ج 92 ص 1- 97 من هذه الطبعه) و تری سندها فی الصفحه الثالثه.

2- 2. المشهور المسلم من تاريخ العرب خصوصا عند ظهور الإسلام أن الزنا کان رائجا عندهم خفيه و علانيه، و کانت بمکّه و طائف و غير ذلک بغايا يرفعن الرايات بذلک و يختلف الناس عندهن من دون أی نکير، و کانوا يلحقون ولد الزنا بأبيه، بحکم القرعه أو القافه أو رأی الزانيه و اختيارها، و حسبک من ذلک استلحاق معاويه زيادا بحکم الجاهليه بعد الإسلام بخمسين عاما. علی أن العرب حين جاء الإسلام کانوا مغرمين بشرب الخمر و الزنا يفتخرون بذلک و يسمونهما الاطيبين و کانت قريش يرغبون و يرغبون الناس عن الإسلام بتحريمه شرب الخمر و الزنا و انما کان النبیّ صلّی اللّه عليه و آله عند ما يأخذ البيعه من النساء يشرط عليهم أن لا يزنين کما فی الآيه 12 من سوره الممتحنه، لرواج الزنا بينهن.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ

كانَ تَوَّاباً رَحِيماً(1) فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَ اسْتَوْحَشُوا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ(2)

1- 1. الآيتان فى سوره النساء 15- 16، و سوره النساء مدنيه و السور المدنيه على ترتيب النزول: البقره، الأنفال، آل عمران، الأحزاب، الممتحنه، ثمّ النساء، و الأحزاب نزلت فى سنه خمس، و الممتحنه نزلت فى سنه ست فى المهاجرات بعد الهدنه، فتكون سوره النساء نزولها فى سنه ست أو سبع من الهجره بعد ظهور الإسلام بعشرين سنه من مبدإ الوحى.
2- 2. الآيه فى سوره النور: 4، و قد نزلت بالمدينه بعد سوره النساء بعشر سور من المفصل، و فى صدرها آيه اللعان، و هى نازله بعد غزوه تبوک كما فى تفسير القمّىّ ص 452 و تفسير النعمانىّ ص 72(المطبوع فى البحار ج 93). و قد صرّح ابن الأثير بذلک فى أسد الغابه ج 1 ص 23، قال« و فى سنه تسع لا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بين عويمر العجلانى و بين امرأته فى مسجده بعد العصر فى شعبان و كان عويمر قدم من تبوک فوجدها حبلى» و هكذا ذكره الطبرىّ فى تاريخه شعبان سنه تسع و رواه أصحاب التراجم فى ترجمه عويمر بن أبيض العجلانى و هكذا أصحاب الحديث كما فى الموطأ و سنن ابن داود و مشكاه المصابيح و غيره و سوف نتكلم عليها و على آيات الافک الواقعه فى سوره النور 11- 26.

فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَهُ آيَهَ الْحَبْسِ وَ الْأَذَى (1).

«57»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: فِي الْمُكْرَهِ لَا حَدَّ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا(2).

1- 1. ترى نص الخبر فى ص 6 من تفسير النعمانىّ المطبوع فى ج 93 من البحار، و رواه علىّ بن إبراهيم القمّىّ مرسلا فى تفسيره ص 121 و أخرجه الشيخ الحرّ العاملىّ(فى ج 18 ص 351 من الوسائل الطبعه الحديثه) عن رساله المحكم و المتشابه(ص 8) المنسوبه إلى علىّ بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعمانىّ. و قد ذكر المؤلّف العلامه فى مواضع من البحار، منها فى ج 93 ص 97 بعد ما انتهى رساله النعمانىّ، أنه وجد رساله اخرى مسماه بكتاب ناسخ القرآن و منسوخه لسعد بن عبد اللّه الأشعرىّ و أن مضمونهما متوافقان.
2- 2. نوادر الراوندىّ: 47، و ما بين العلامتين كان محله بياضا.

الآيات:

الأعراف: وَ لُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَ تَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ إلى قوله تعالى وَ أَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَانْظُرْ كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (1)

هود: فَلَمَّا جاءَ أَمْرُنا جَعَلْنا عالِيَها سافِلَها وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَ ما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ(2)

الحجر: فَجَعَلْنا عالِيَها سافِلَها وَ أَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ (3)

الأنبياء: وَ لُوطاً آتَيْناهُ حُكْماً وَ عِلْماً وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كانَتْ تَعْمَلُ الْخَبائِثَ إِنَّهُمْ كانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فاسِقِينَ (4)

الشعراء: أَ تَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ وَ تَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ إلى قوله تعالى قالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقالِينَ رَبِّ نَجِّنِي وَ أَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ إلى قوله تعالى وَ أَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ مَطَراً فَساءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (5)

النمل: وَ لُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَ تَأْتُونَ الْفاحِشَةَ وَ أَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ

1- 1. الأعراف: 79- 83.
2- 2. هود: 82.
3- 3. الحجر: 75.
4- 4. الأنبياء: 74- 75.
5- 5. الشعراء: 165- 174.

الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (1)

العنكبوت: وَ لُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ أَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ وَ تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَ تَأْتُونَ فِی نادِیکُمُ الْمُنْکَرَ إلی قوله تعالی إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلی أَهْلِ هذِهِ الْقَرْیَهِ رِجْزاً مِنَ السَّماءِ بِما کانُوا یَفْسُقُونَ وَ لَقَدْ تَرَکْنا مِنْها آیَهً بَیِّنَهً لِقَوْمٍ یَعْقِلُونَ (2).

«1»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا کَانَ فِی شِیعَتِنَا فَلَا یَکُونُ فِیهِمْ ثَلَاثَهُ أَشْیَاءَ لَا یَکُونَ فِیهِمْ مَنْ یَسْأَلُ بِکَفِّهِ وَ لَا یَکُونُ فِیهِمْ بَخِیلٌ وَ لَا یَکُونُ فِیهِمْ مَنْ یُؤْتَی فِی دُبُرِهِ (3).

أقول: قد مضی بأسانید فی باب الصفات التی لا تکون فی المؤمن (4) و فی باب جوامع المساوی (5).

«2»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِی نَجْرَانَ التَّمِیمِیِّ عَنِ ابْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: ثَلَاثَهٌ لا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ وَ لا یَنْظُرُ إِلَیْهِمْ ... وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ النَّاتِفُ شَیْبَهُ وَ النَّاکِحُ نَفْسَهُ وَ الْمَنْکُوحُ فِی دُبُرِهِ (6).

1- 1. النمل: 54- 55.
2- 2. العنکبوت: 28- 35.
3- 3. الخصال ج 1 ص 65.
4- 4. راجع ص 209- 212 من ج 72 من هذه الطبعه و قد مر الایعاز الی بعضها فی أواخر الباب السابق.
5- 5. راجع ج 72 ص 189- 201.
6- 6. الخصال ج 1 ص 52.

«3»- ع (1)، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِی خَبَرِ الشَّامِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَنْ أَوَّلِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ إِبْلِیسُ فَإِنَّهُ أَمْکَنَ مِنْ نَفْسِهِ (2).

«4»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ فِی اللُّوطِیِّ إِنْ کَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مُحْصَناً جُلِدَ الْحَدَّ(3).

«5»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: حَدُّ اللُّوطِیِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِی إِنْ کَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ کَانَ عَزَباً جُلِدَ مِائَةً وَ یُجْلَدُ الْحَدَّ مَنْ یَرْمِ بِهِ بَرِیئاً(4).

«6»- ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: عِلَّةُ تَحْرِیمِ الذُّکْرَانِ لِلذُّکْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ لِمَا رُکِّبَ فِی الْإِنَاثِ وَ مَا طُبِعَ عَلَیْهِ الذُّکْرَانُ وَ لِمَا فِی إِتْیَانِ الذُّکْرَانِ الذُّکْرَانَ وَ الْإِنَاثِ الْإِنَاثَ مِنِ انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَ فَسَادِ التَّدْبِیرِ وَ خَرَابِ الدُّنْیَا(5).

أقول: قد مر کثیر من أخبار الباب فی قصه لوط علیه السلام فلا نعیدها(6).

«7»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّهُ رَأَی رَجُلًا بِهِ تَأْنِیثٌ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ یَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 283.
2- 2. عیون الأخبار ج 1 ص 246.
3- 3. قرب الإسناد ص 68، و فی ط آخر 50.
4- 4. قرب الإسناد ص 84 و فی ط آخر ص 64.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 234.
6- 6. راجع ج 12 ص 140- 171.

يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُیُوتِکُمْ فَإِنَّهُمْ أَقْذَرُ شَیْ ءٍ(1).

«8»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: کُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَالِساً فِی الْمَسْجِدِ حَتَّی أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْنِیثٌ فَسَلَّمَ عَلَیْهِ فَرَدَّ عَلَیْهِ ثُمَّ أَکَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْأَرْضِ یَسْتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِی أُمَّتِی إِنَّهُ لَا یَکُونُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِی أُمَّهٍ إِلَّا عُذِّبَتْ قَبْلَ السَّاعَهِ(2).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 289 و فی دعائم الإسلام ج 2 ص 453 و عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أنّه لعن المخنثین من الرجال، و قال: أخرجوهم من بیوتکم، و لعن المذکرات من النساء و المؤنثین من الرجال. و عنه علیه السلام أنّه قال: إذا کان الرجل کلامه کلام النساء، و مشیه مشی النساء و یمکن من نفسه فینکح کما تنکح المرأه فارجموه و لا تستحیوه.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 289- 290، أقول: کان بالمدینه ثلاثه من المخنثین: هیت و هرم و ماتع و کان هیت یدخل علی أزواج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله متی أراد فدخل یوما دار أمّ سلمه و رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عندها فأقبل علی أخی أم سلمه عبد اللّه بن أبی أمیّه یقول: ان فتح اللّه علیکم الطائف فسل أن تنفل بادیه بنت غیلان بن سلمه الثقفیه فانها مبتله هیفاء، شموع نجلاء، تناصف وجهها فی القسامه، و تجزأ معتدلا فی الوسامه، ان قامت تثنت و ان قعدت تبنت، و ان تکلمت تغنت، أعلاها قضیب و أسفلها کثیب إذا أقبلت بأربع، و ان أدبرت أدبرت بثمان، مع ثغر کالاقحوان و شی ء بین فخذیها کالقعب المکفأ إلخ. فسمع ذلک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقال له: ما لک؟ سباک اللّه! ما کنت أحسبک الا من غیر أولی الاربه من الرجال، فلذا کنت لا أحجبک عن نسائی، ثمّ أمره بأن یسیر الی خاخ، و فر روایه:« لقد غلغلت النظر یا عدو اللّه» و فی روایه:« لا أری هذا یعرف ما هاهنا لا یدخلن علیکم» فحجبوه، راجع الدّر المنثور ج 5 ص 43، مجمع الامثال ج 1. ص 249- 251، و فیه تفسیر غریب کلام المخنث نقلا من أبی عبید القاسم بن سلام، الأغانی ج 3 ص 30.

«9»- فس، [تفسير القمى] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَحْمُودِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسَائِلَ وَ فِيهَا أَخْبِرْنَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً(1) فَهَلْ يُزَوِّجُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ وَ قَدْ عَاقَبَ قَوْماً فَعَلُوا ذَلِكَ فَسَأَلَ مُوسَى أَخَاهُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام (2)

وَ كَانَ مِنْ جَوَابِ أَبِي الْحَسَنِ أَمَّا قَوْلُهُمْ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُزَوِّجُ ذُكْرَانَ الْمُطِيعِينَ إِنَاثاً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ إِنَاثَ الْمُطِيعَاتِ مِنَ الْإِنْسِ ذُكْرَانَ الْمُطِيعِينَ (3)

1- 1. الشورى: 50، قال الطبرسىّ: معناه أو يجمع لهم بين البنين و البنات و قيل: هو أن تلد المرأه غلاما ثمّ جاريه، ثمّ غلاما ثمّ جاريه، و قيل: هو أن تلد توأما ذكرا و أنثى، أو ذكرا و ذكرا أو أنثى، و قال القمّىّ فى تفسيره قبيل ذلک الحديث نحو هذا.
2- 2. هو أبو أحمد موسى المبرقع أخو أبى الحسن الهادى عليه السلام، يلقب بالمبرقع لانه كان أرخى على وجهه برقعا، و هو أول من جاء الى قم من السادات الرضويه، خرج من الكوفه سنه 256 الى قم و استقر بها و لم ينتقل منها حتّى مات بها ليله الاربعاء آخر ربيع الأوّل اليوم الثانى و العشرين سنه 256، و دفن بدار شنبوله، و قد كان يلبس السواد و اختص بخدمه المتوكل و منادمته، فلعل تلک الأسئله كانت حينذاک، راجع فى ذلک ج 50 ص 3 و 4، و ص 158- 160.
3- 3. نقل هذه الأسئله مع أجوبتها مرسلا فى كتاب التحف ص 476 ط مكتبه الصدوق و ص 503 ط الإسلاميه، و أخرجه المؤلّف فى البحار ج 10 ص 386 من هذه الطبعه، و لفظه كما سيأتى يطابق ظاهر القرآن الكريم كما نقلناه عن الطبرسىّ قال:« و أمّا قوله:« و يزوجهم ذكرانا و اناثا» أى يولد له ذكور و يولد له اناث، يقال لكل اثنين مقرونين زوجان كل واحد منهما زوج، و معاذ اللّه أن يكون عنى الجليل إلخ. نعم أخرجه فى الاختصاص عن محمّد بن عيسى بن عبيد البغدادىّ عن محمّد بن. موسى ص 91 و ذكره فى المناقب ج 4 ص 403 و لفظهما يطابقان تفسير القمّىّ مع أدنى سقط فيهما.

وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْجَلِيلُ عَنِی مَا لَبَّسْتَ عَلَی نَفْسِکَ تَطْلُبُ الرُّخْصَهَ لِارْتِکَابِ الْمَأْثَمِ فَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِنْ لَمْ يَتُبْ (1).

«10»- مع، [معانی الأخبار] عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّهِ زَنُوقٌ وَ هُوَ الْمُخَنَّثُ (2).

«11»- سن (3)، [المحاسن] ثو، [ثواب الأعمال] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَلَحَّ فِی وَطْءِ الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّی يَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَی نَفْسِهِ (4).

«12»- سن (5)، [المحاسن] ثو، [ثواب الأعمال] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَوْ كَانَ يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِیُّ مَرَّتَيْنِ.

وَ قَالَ علیه السلام قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: اللِّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبُرِ فَهُوَ لِوَاطٌ وَ الدُّبُرُ هُوَ الْكُفْرُ(6).

«13»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّی ابْتُلِيتُ بِبَلَاءٍ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُؤْتَی فِی دُبُرِهِ فَقَالَ علیه السلام مَا أَبْلَی اللَّهُ أَحَداً بِهَذَا الْبَلَاءِ وَ لَهُ فِيهِ حَاجَهٌ ثُمَّ قَالَ أَبِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا يَقْعُدُ عَلَی إِسْتَبْرَقِهَا وَ حَرِيرِهَا مَنْ يُؤْتَی فِی دُبُرِهِ (7).

1- 1. تفسير القمّیّ: 605.
2- 2. معانی الأخبار ص 330 فی حدیث.
3- 3. المحاسن ص 112 فی ذیل حدیث طویل.
4- 4. ثواب الأعمال ص 238.
5- 5. المحاسن ص 112.
6- 6. ثواب الأعمال ص 238.
7- 7. ثواب الأعمال ص 238.

سن، [المحاسن] عن جعفر بن محمد عليهما السلام: مثله (1).

«14»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً لَا يَعْبَأُ بِهِمْ شَيْئاً لَهُمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ فَلَا يَحْبَلُونَ قَالَ إِنَّهَا مَنْكُوسَةٌ(2).

سن، [المحاسن] فی روایه غیاث بن إبراهیم: مثله (3).

«15»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَبْتَلِ شِيعَتَنَا بِأَرْبَعٍ أَنْ يَسْأَلُوا النَّاسَ فِي أَكُفِّهِمْ وَ أَنْ يُؤْتَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ وَ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِوَلَايَهِ سَوْءٍ وَ لَا يُولَدُ لَهُمْ أَزْرَقُ أَخْضَرُ(4).

سن، [المحاسن] عن ابن أسباط: مثله (5).

«16»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ هُمُ الْمُخَنَّثُونَ وَ اللَّاتِي يَنْكِحُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ إِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ حِينَ عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ عَمَلِ الرِّجَالِ يَأْتِي بَعْضُهُنَّ بَعْضاً(6).

سن، [المحاسن] عن علی بن عبد الله: مثله (7).

1- 1. المحاسن ص 112.
2- 2. ثواب الأعمال ص 238.
3- 3. المحاسن ص 113.
4- 4. ثواب الأعمال ص 238.
5- 5. المحاسن ص 113.
6- 6. ثواب الأعمال ص 238.
7- 7. المحاسن ص 113.

«17»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا أَمْكَنَ أَحَدٌ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً يُلْعَبُ بِهِ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ(1).

«18»- قب (2)، [المناقب] لابن شهرآشوب ف، [تحف العقول]: سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً وَ قَالَ أَ يُزَوِّجُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ وَ قَدْ عَاقَبَ قَوْماً فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام أَيْ يُولَدُ لَهُ ذُكُورٌ وَ يُولَدُ لَهُ إِنَاثٌ يُقَالُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مُقْتَرِنَيْنِ زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنَى الْجَلِيلُ مَا لَبَّسْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخَصَ لِارْتِكَابِ الْمَأْثَمِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِنْ لَمْ يَتُبْ (3)

وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ بِاللِّوَاطِ عَلَى نَفْسِهِ أَ يُحَدُّ أَمْ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَ إِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَ عَنِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمُنَّ عَنِ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى هذا عَطاؤُنا(4) الْآيَهَ(5).

«19»- سن، [المحاسن] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَدَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَتَبَ خَالِدٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ كَمَا تُؤْتَى الْمَرْأَةُ فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالُوا اقْتُلُوهُ فَاسْتَشَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَرَى

1- 1. ثواب الأعمال ص 238 و 239.
2- 2. مناقب آل أبی طالب ج 4 ص 404 و ذیله فی ص 405، و قد عرفت أن لفظ الحدیث فی المناقب و التحف یختلفان، و اللفظ هنا للتحف.
3- 3. تحف العقول ص 479.
4- 4. ص: 38، و ذیلها:« فامنن أو أمسک بغیر حساب».
5- 5. تحف العقول: 481.

الْقَتْلَ شَيْئاً قَالَ لِعُثْمَانَ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ مَا قَالَ عَلِيٌّ يُحْرِقُهُ بِالنَّارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَ أَنَا مَعَ قَوْلِكُمَا وَ كَتَبَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنْ أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ فَأَحْرَقَهُ (1).

«20»- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قِيلَ أَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُبْتَلًى قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى (2).

«21»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ أَمَّا أَصْلُ اللِّوَاطِ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ وَ قراهم [فِرَارِهِمْ] مِنْ قِرَى الْأَضْيَافِ عَنْ مُدْرِكَهِ الطَّرِيقِ وَ انْفِرَادِهِمْ عَنِ النِّسَاءِ وَ اسْتِغْنَاءِ الرِّجَالِ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ وَ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ وَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَ حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ بُطْلَانِ مَا حَضَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَمَرَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ.

أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي مِنَ الرَّجْمِ وَ الْحَدِّ مُحْصَناً وَ غَيْرَ مُحْصَنٍ فَإِذَا وُجِدَ رَجُلَانِ عُرَاةً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ هُمَا مُنْتَهَمَانِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ وَ كَذَلِكَ امْرَأَتَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ فِي ثَوْبٍ وَ فِي اللِّوَاطَةِ الْكُبْرَى ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ أَوْ هَدْمَةٌ أَوْ طَرْحُ الْجِدَارِ وَ هِيَ الْإِيقَابُ وَ فِي الصُّغْرَى مِائَةُ جَلْدَةٍ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ اللِّوَاطَةَ هُوَ التَّفْخِيذُ وَ أَنَّ عَلَى فَاعِلِهِ الْقَتْلَ وَ الْإِيقَابُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَ إِنَّمَا الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ فِي اللِّوَاطَةِ وَ اتَّقِ الزِّنَا وَ اللِّوَاطَ وَ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَ الزِّنَا أَشَدُّ مِنْهُ وَ هُمَا يُورِثَانِ صَاحِبَهُمَا اثْنَيْنِ

1- 1. المحاسن ص 112 و 113.
2- 2. المحاسن ص 113.

وَ سَبْعِينَ دَاءً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ لَا یُحَدُّ اللُّوطِیُّ حَتَّی یُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (1).

«22»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَعُقُوبَتُهُ أَنْ یُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ یُهْدَمَ عَلَیْهِ حَائِطٌ أَوْ یُضْرَبَ ضَرْبَهً بِالسَّیْفِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ فِی التَّزْوِیجِ أَبَداً وَ لَا ابْنَتُهُ وَ یُصْلَبُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَلَی شَفِیرِ جَهَنَّمَ حَتَّی یَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ یُلْقِیهِ فِی النَّارِ فَیُعَذَّبُهُ بِطَبَقٍ مِنْ طَبَقَهٍ مِنْهَا حَتَّی یؤده [یَؤُدِّیَهُ] إِلَی أَسْفَلِهَا فَلَا یَخْرُجُ مِنْهَا أَبَداً وَ اعْلَمْ أَنَّ حُرْمَهَ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَهِ الْفَرْجِ لِأَنَّ اللَّهَ أَهْلَکَ أُمَّهً بِحُرْمَهِ الدُّبُرِ وَ لَمْ یُهْلِکْ أَحَداً بِحُرْمَهِ الْفَرْجِ (2).

«23»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب وَ رُوِیَ: أَنَّهُ خَیَّرَ لِرَجُلٍ فَسَقَ بِغُلَامٍ إِمَّا ضَرْبَهً بِالسَّیْفِ أَوْ هَدْمَ حَائِطٍ عَلَیْهِ أَوِ الْحَرَقَ بِالنَّارِ فَاخْتَارَ النَّارَ لِشِدَّهِ عُقُوبَتِهَا وَ سَأَلَ النَّظِرَهَ لِرَکْعَتَیْنِ فَلَمَّا صَلَّی رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ قَالَ یَا رَبِّ إِنِّی أَتَیْتُ بِفَاحِشَهٍ وَ أَتَیْتُ إِلَی وَلِیِّکَ تَائِباً وَ اخْتَرْتُ الْإِحْرَاقَ لِأَتَخَلَّصَ مِنْ نَارِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَبَکَی عَلِیٌّ علیه السلام وَ بَکَی مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ عَلِیٌّ اذْهَبْ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ فَقَالَ رَجُلٌ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ وَیْلَکَ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا کَانَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ ثُمَّ تَابَ الْعَبْدُ مِنْ ذَنْبٍ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ فَلَهُ أَنْ یَغْفِرَ لَهُ (3).

«24»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب أَبُو الْقَاسِمِ الْکُوفِیُّ وَ الْقَاضِی النُّعْمَانِیُّ فِی کِتَابَیْهِمَا قَالا: رُفِعَ إِلَی عُمَرَ أَنَّ عَبْداً قَتَلَ مَوْلَاهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَدَعَاهُ عَلِیٌّ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَ قَتَلْتَ مَوْلَاکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ قَتَلْتَهُ قَالَ غَلَبَنِی عَلَی نَفْسِی وَ أَتَانِی فِی دَاتِی فَقَالَ علیه السلام لِأَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ أَ دَفَنْتُمْ وَلِیَّکُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَ مَتَی دَفَنْتُمُوهُ قَالُوا السَّاعَهَ قَالَ لِعُمَرَ احْبِسْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا تُحْدِثْ فِیهِ حَدَثاً حَتَّی تَمُرَّ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ ثُمَّ قُلْ لِأَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ إِذَا مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ فَاحْضُرُونَا.

1- 1. فقه الرضا ص 37.
2- 2. فقه الرضا ص 38.
3- 3. مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 148.

فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ حَضَرُوا فَأَخَذَ عَلِيٌّ علیه السلام بِيَدِ عُمَرَ وَ خَرَجُوا ثُمَّ وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لِأَوْلِيَائِهِ هَذَا قَبْرُ صَاحِبِكُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ علیه السلام اِحْضُرُوا فَحَضَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى اللَّحْدِ فَقَالَ أَخْرِجُوا مَيِّتَكُمْ فَنَظَرُوا إِلَى أَكْفَانِهِ فِي اللَّحْدِ وَ لَمْ يَجِدُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام اَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَ لَا كُذِبْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ مَنْ يَعْمَلْ مِنْ أُمَّتِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ثُمَّ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُؤَجَّلٌ إِلَى أَنْ يُوضَعَ فِي لَحْدِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِيهِ لَمْ يَمْكُثْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ حَتَّى تَقْذِفَهُ الْأَرْضُ إِلَى جُمْلَهِ قَوْمِ لُوطٍ الْمُهْلَكِينَ فَيُحْشَرَ مَعَهُمْ (1).

«25»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مَيْمُونٍ اللَّبَّانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُرِئَ عِنْدَهُ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَ وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَ ما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ فَقَالَ علیه السلام مَنْ مَاتَ مُصِرّاً عَلَى اللِّوَاطِ فَلَمْ يَتُبْ يَرْمِيهِ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَهِ يَكُونُ فِيهِ مَنِيَّتُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ(2).

«26»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: لَمَّا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ مَا عَمِلُوا بَكَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا حَتَّى بَلَغَ دُمُوعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ بَكَتِ السَّمَاءُ حَتَّى بَلَغَ دُمُوعُهَا الْعَرْشَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنِ احْصِبِيهِمْ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنِ اخْسِفِي بِهِمْ (3).

«27»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ دُبُرٍ مُسْتَنْكَحٍ الْجُلُوسَ عَلَى إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّهِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَهٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

1- 1. مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 364.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 158.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 159.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: مَنْ أَمْکَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً یُلْعَبُ بِهِ أَلْقَی اللَّهُ عَلَیْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ.

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی جَعَلَ شَهْوَةَ الْمُؤْمِنِ فِی صُلْبِهِ وَ جَعَلَ شَهْوَةَ الْکَافِرِ فِی دُبُرِهِ (1).

«28»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّوطِیِّ قَالَ یُضْرَبُ مِائَةَ جَلْدَةٍ(2).

«29»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ خُذْ حَدَّ اللَّهِ فِی جَنْبِی فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مَا ذَا صَنَعْتَ فَقَالَ لُطْتُ بِغُلَامٍ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَمْ تُوقِبْ قَالَ بَلْ أَوْقَبْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ لَهُ اخْتَرْ مِنْ إِحْدَی ثَلَاثٍ ضَرْباً بِالسَّیْفِ أَخَذَ مِنْکَ مَا أَخَذَ أَمْ هَدْمَ جِدَارٍ عَلَیْکَ أَوْ حَرَقاً بِالنَّارِ فَقَالَ الرَّجُلُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَیُّهَا أَشَدُّ تَمْحِیصاً لِذُنُوبِی فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام الْحَرَقُ بِالنَّارِ فَقَالَ إِنِّی قَدِ اخْتَرْتُهُ فَقَالَ یَا قَنْبَرُ أَضْرِمْ نَاراً فَأَضْرَمَ لَهُ النَّارَ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَ تَأْذَنُ لِی أَنْ أُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ وَ أُحْسِنَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام صَلِّ قَالَ فَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَ أَسْبَغَ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَحْسَنَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّکْرِ وَ جَعَلَ یَبْکِی فِی سُجُودِهِ وَ یَدْعُو وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ ابْنُ أَمَتِکَ مُذْنِبٌ خَاطِئٌ ارْتَکَبْتُ فِی ذَنْبِی کَیْتَ وَ کَیْتَ وَ قَدْ أَتَیْتُ حُجَّتَکَ فِی أَرْضِکَ وَ خَلِیفَتَکَ فِی بِلَادِکَ وَ کَشَفْتُ لَهُ عَنْ ذَنْبِی فَعَرَّفَنِی أَنَّ تَمْحِیصَ ذَلِکَ فِی إِحْدَی ثَلَاثِ خِصَالٍ ضَرْباً بِالسَّیْفِ أَوْ هَدْمَ جِدَارٍ أَوْ حَرَقاً بِالنَّارِ اللَّهُمَّ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ أَشَدِّهَا تَمْحِیصاً لِذَنْبِی فَعَرَّفَنِی أَنَّهُ الْحَرَقُ بِالنَّارِ اللَّهُمَّ وَ إِنِّی قَدِ اخْتَرْتُهُ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَاجْعَلْهُ تَمْحِیصاً

1- 1. مکارم الأخلاق ص 273 و 274.
2- 2. النوادر المطبوع بذیل فقه الرضا: 76.

لِی فِی النَّارِ قَالَ فَبَکَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ فَلْیَنْظُرْ إِلَی هَذَا ثُمَّ قَالَ لَهُ قُمْ یَا هَذَا الرَّجُلُ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ ذَنْبَکَ وَ دَرَأَ عَنْکَ الْحَدَّ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَحَدُّ اللَّهِ مِنْ جَنْبِهِ لَا تُقِیمُهُ قَالَ الْحَدُّ الَّذِی عَلَیْهِ هُوَ لِلْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ.

أقول: قال ابن أبی الحدید.

ص: 74

«1»- فس، [تفسير القمى] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَ مَوْلَاةٍ لَهَا عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَتْ مَا تَقُولُ فِى اللَّوَاتِى مَعَ اللَّوَاتِى قَالَ هُنَّ فِى النَّارِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِىَ بِهِنَّ فَأُلْبِسْنَ جِلْبَاباً مِنْ نَارٍ وَ خُفَّيْنِ مِنْ نَارٍ وَ قِنَاعاً مِنْ نَارٍ وَ أُدْخِلَ فِى أَجْوَافِهِنَّ وَ فُرُوجِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنَ النَّارِ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِى النَّارِ فَقَالَتْ لَيْسَ هَذَا فِى كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بَلَى قَالَتْ أَيْنَ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ عاداً وَ ثَمُودَ وَ أَصْحابَ الرَّسِ (1).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب اللواط.

«2»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَتْ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ عليه السلام حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِى فَقَالَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِى الْقُرْآنِ قَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ هُوَ أَصْحَابُ الرَّسِ (2).

سن، [المحاسن] عن أبيه عن ابن أبى عمير: مثله (3).

«3»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْنِى امْرَأَةٌ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهَا عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَخْبِرْنِى عَنِ اللَّوَاتِى مَعَ اللَّوَاتِى مَا حَدُّ مَا هُوَ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزَّانِيَهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ يُؤْتَى بِهِنَّ قَدْ أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنَ النَّارِ وَ قُنِّعْنَ

1- 1. تفسير القمّىّ: 465، فى آيه الفرقان: 38.
2- 2. ثواب الأعمال ص 239.
3- 3. المحاسن ص 114.

بِمَقَانِعَ مِنْ نَارٍ وَ سُرْبِلْنَ مِنْ نَارٍ وَ أُدْخِلَ فِی أَجْوَافِهِنَّ إِلَی رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَهٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِی النَّارِ أَیَّتُهَا الْمَرْأَهُ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ فَاسْتَغْنَی الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ بَقِیَ النِّسَاءُ بِغَیْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ کَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَ (1).

سن، [المحاسن] عن أحمد بن محمد: مثله (2).

«4»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ السَّحْقَ مِثْلُ اللِّوَاطِ إِذَا قَامَتْ عَلَی الْمَرْأَتَیْنِ الْبَیِّنَهُ بِالسَّحْقِ فَعَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَرْبَهٌ بِالسَّیْفِ أَوْ دَهْدَهَهٌ أَوْ طَرْحُ جِدَارٍ وَ هُنَّ الراسیات [الرَّسِّیَّاتُ] الَّتِی ذُکِرْنَ فِی الْقُرْآنِ وَ کَذَلِکَ إِذَا قَامَتِ الْبَیِّنَهُ فِی اللِّوَاطِ الْأَکْبَرِ وَ هُوَ الْإِیقَابُ وَ اللِّوَاطُ الْأَصْغَرُ فِیهِ الْحَدُّ مِائَهُ جَلْدَهٍ وَ حَدُّ الزَّانِی وَ الزَّانِیَهِ أَغْلَظُ مَا یَکُونُ مِنَ الْحَدِّ وَ أَشَدُّ مَا یَکُونُ مِنَ الضَّرْبِ (3)

وَ قَالَ أَبِی فِی رَجُلٍ جَامَعَ جَارِیَتَهُ فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَی جَارِیَهٍ بِکْرٍ فَحَمَلَتِ الْجَارِیَهُ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَحْلِ وَ عَلَی الْمَرْأَهِ الرَّجْمُ وَ عَلَی الْجَارِیَهِ الْحَدُّ.

«5»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ: أَنَّ امْرَأَتَیْنِ سَأَلَتَاهُ هَلْ تَجِدُ غِشْیَانَ الْمَرْأَهِ الْمَرْأَهَ مُحَرَّماً فِی کِتَابِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ هُنَّ اللَّوَاتِی کُنَّ عَلَی عَهْدِ نُبَّعٍ وَ هُنَّ صَوَاحِبُ الرَّسِّ وَ کُلُّ نَهَرٍ وَ بِئْرِ رَسٌّ قَالَ یُقْطَعُ لَهُنَّ جِلْبَابٌ مِنْ نَارٍ وَ دِرْعٌ مِنْ نَارٍ وَ نِطَاقٌ مِنْ نَارٍ وَ تَاجٌ مِنْ نَارٍ وَ خُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَ مِنْ فَوْقِ ذَلِکَ ثَوْبٌ غَلِیظٌ جَافٍ جِلْفٌ مُنْتِنٌ مِنْ نَارٍ قَالَ جَعْفَرٌ عَلِّمُوا هَذَا نِسَاءَکُمْ (4).

1- 1. ثواب الأعمال 239.
2- 2. المحاسن ص 110 و تراه فی السرائر: 477 نقلا من کتاب محمّد بن علی ابن محبوب.
3- 3. کتاب التکلیف ص 38.
4- 4. الدّر المنثور ج 5 ص 71 فی آیه الفرقان: 38 أخرجه ابن أبی الدنیا فی ذم الملاهی و البیهقیّ و ابن عساکر، و ما جعلناه بین العلامتین محله بیاض فی الأصل. و قوله علیه السلام« علموا هذا نساءکم» فمثله ما رواه الکافی بإسناده عن بشیر النبال قال: رأیت عند أبی عبد اللّه علیه السلام رجلا فقال له: ما تقول فی اللواتی مع اللواتی؟ فقال: لا أخبرک حتّی تحلف لتحدثن بما أحدثک النساء، قال: فحلف له، فقال: هما فی النار علیهما

سبعون حله من نار فوق تلک الحلل جلد جاف غليظ من نار، عليهما نطاقان من نار، و تاجان من نار فوق تلک الحلل، و خفان من نار و هما فی النار.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَاكِبِ الْبَهِيمَةِ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ وَ لَا حَدَّ وَ لَكِنْ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً(1).

«2»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ كَمِهَ أَعْمَى مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَبَدَ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً(2).

مع، [معانى الأخبار] ابن إدريس عن أبيه عن الأشعرى عن ابن يزيد عن محمد بن إبراهيم النوفلى: مثله (3).

1- 1. قرب الإسناد ص 68.
2- 2. الخصال ج 1 ص 64.
3- 3. معانى الأخبار: 403، و قال بعده: قال مصنف هذا الكتاب: معنى قوله عليه السلام: «ملعون ملعون من أكمه أعمى» يعنى من أرشد متحيرا فى دينه الى الكفر، و قرره فى نفسه حتى اعتقده، و معنى قوله عليه السلام :« ملعون ملعون من عبد الدينار و الدرهم» فانه يعنى به من يمنع زكاه ماله، و يبخل بمواساه إخوانه، فيكون قد آثر عباده الدينار و الدرهم على. عباده خالقه، و أمّا نكاح البهيمه فمعروف.

«3»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ الْقَتَّاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ وَ نَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَهِيمَةِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ السَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ (1)

«4»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُغْرَمُ قِيمَةَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ تُدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أُغْرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلِدَ دُونَ الْحَدِّ وَ أُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا(2).

«5»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً عُزِّرَ وَ التَّعْزِيرُ مَا بَيْنَ بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطاً إِلَى تِسْعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ التَّأْدِيبُ مَا بَيْنَ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ(3).

1- 1. الخصال ج 2 ص 61 و 62، و فيه القتال بدل القتات و هو سهو، و القتات: النمام.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 225.
3- 3. كتاب التكليف: 42. و قد مر فى ج 10 ص 389 نقلا عن كتاب التحف، 480، و الاختصاص: 96 أن يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمّد بن على الرضا عن مسائل فعرضها على أبى الحسن الهادى عليه السلام فأجابها، و فيها: أخبرنى عن رجل أتى قطيع غنمه فرأى الراعى ينزو على شاه منها: فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها، فانسابت بين الغنم، لا يعرف الراعى أيها كانت؟ و لا يعرف صاحبها أيها يذبح. فقال عليه السلام: أما الرجل الذى قد نظر الى الراعى قد نزا على شاه، فان عرفها ذبحها و أحرقها، و ان لم يعرفها قسمها بنصفين و ساهم بينهما، فان وقع السهم على أحد القسمين فقد نجا الآخر، ثمّ يفرق الذى وقع فيه السهم بنصفين و يقرع بينهما بسهم، فان وقع على أحد النصفين نجا النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتّى يبقى اثنان، فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم لها تذبح و تحرق، و قد نجت سائرها.

«1»- ختص، [الإختصاص] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى مَجْلِسَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فَسَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً فَقَالَ تُقْطَعُ يَمِينُهُ وَ يُضْرَبُ الْحَدَّ فَغَضِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا عَمِّ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ يَا سَيِّدِي أَ لَيْسَ هَذَا قَالَ أَبُوكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّمَا سُئِلَ أَبِي عَنْ رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرَ امْرَأَةٍ فَنَكَحَهَا فَقَالَ أَبِي تُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلنَّبْشِ وَ يُضْرَبُ حَدَّ الزِّنَا فَإِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِهِ كَحُرْمَهِ الْحَيَّهِ فَقَالَ صَدَقْتَ يَا سَيِّدِي (1).

أقول: تمامه فی باب مکارم أخلاق أبی جعفر(2)

صلوات الله و سلامه علیه

1- 1. الاختصاص: 102.
2- 2. أقول تمام الحدیث فی ج 50 ص 85 من کتاب البحار طبعتنا هذه و فیه قال: لما مات أبو الحسن الرضا علیه السلام حججنا فدخلنا علی أبی جعفر علیه السلام و قد حضر خلق من الشیعه من کل بلد لینظروا الی أبی جعفر علیه السلام فدخل عمه عبد اللّه بن موسی و کان شیخا کبیرا نبیلا، علیه ثیاب خشنه و بین عینیه سجاده فجلس و خرج أبو جعفر علیه السلام من الحجره، و علیه قمیص قصب و رداء قصب و نعل جدد بیضاء، فقام عبد اللّه و استقبله و قبل بین عینیه و قامت الشیعه و قعد أبو جعفر علیه السلام علی کرسی و نظر الناس بعضهم الی بعض تحیرا لصغر سنه. فانتدب رجل من القوم فقال لعمه: أصلحک اللّه ما تقول فی رجل أتی بهیمه؟ فقال تقطع یمینه و یضرب الحد، فغضب أبو جعفر علیه السلام ثمّ نظر إلیه فقال: یا عم اتق اللّه! اتق اللّه! انه لعظیم أن تقف یوم القیامه بین یدی اللّه عزّ و جلّ فیقول لک: لم أفتیت بما لا تعلم؟ فقال له عمه: یا سیدی أ لیس قال هذا أبوک صلوات اللّه علیه؟ فقال أبو جعفر علیه السلام- الی أن قال-: صدقت یا سیدی:« و أنا استغفر اللّه، فتعجب الناس فقالوا: یا سیدنا أ تأذن لنا أن نسألک؟ فقال: نعم، فسألوه فی مجلس عن ثلاثین ألف مسأله، فأجابهم فیها و له تسع سنین.

مع أخبار أخر تؤيده (1).

ص: 80

1- 1. راجع ج 50 ص 89، فقد روى عن كتاب مناقب آل أبى طالب(ج 4 ص 382 384) عن كتاب الجلاء و الشفاء فى خبر أنّه لما مضى الرضا عليه السلام جاء محمّد بن جمهور العمى و الحسن بن راشد و علىّ بن مدرک و علىّ بن مهزيار و خلق كثير من سائر البلدان الى المدينه، و سألوا عن الخلف بعد الرضا عليه السلام فقالوا: بصريا، و هى قريه أسسها موسى بن جعفر عليه السلام على ثلاثه أميال من المدينه. فجئنا و دخلنا القصر، فإذا الناس فيه متكابسون، فجلسنا معهم اذ خرج علينا عبد اللّه بن موسى شيخ فقال الناس: هذا صاحبنا؟ فقال الفقهاء: قد روينا عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنّه لا تجتمع الإمامه فى أخوين بعد الحسن و الحسين عليهما السلام فليس هذا صاحبنا، فجاء حتّى جلس فى صدر المجلس. فقال رجل: ما تقول أعزک اللّه فى رجل أتى حماره؟ فقال: تقطع يده و يضرب الحد، و ينفى من الأرض سنه، ثمّ قام إليه آخر فقال: ما تقول أصلحک اللّه فى رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء؟ قال: بانت منه بصدر الجوزاء و النسر الطائر و النسر الواقع فتحيرنا فى جرأته على الخطأ اذ خرج علينا أبو جعفر عليه السلام و هو ابن ثمان سنين، فقمنا اليه فسلم على الناس، و قام عبد اللّه بن موسى من مجلسه فجلس بين يديه، و جلس أبو جعفر عليه السلام فى صدر المجلس، ثمّ قال: سلوا رحمكم اللّه! فقام إليه الرجل الأول و قال: ما تقول أصلحک اللّه فى رجل أتى حماره؟ قال: يضرب دون الحد، و يغرم ثمنها، و يحرم ظهرها و نتاجها، و تخرج الى البريه حتّى تأتى عليها منيتها: سبع أكلها، ذئب أكلها. ثم قال بعد كلام: يا هذا ذاک الرجل ينبش عن ميته يسرق كفنها و يفجر بها، و يوجب عليه القطع بالسرق و الحدّ بالزنا، و النفى إذا كان عزبا فلو كان محصنا لوجب عليه القتل و الرجم الخبر. ثمّ قال ابن شهرآشوب: و قد روى عنه المصنفون نحو أبى بكر أحمد بن ثابت فى تاريخه، و أبى إسحاق الثعلبى فى تفسيره، و محمّد بن منده بن مهربذ فى كتابه، و روى إبراهيم بن هاشم قال: استأذنت أبا جعفر عليه السلام لقوم من الشيعه فسألوه فى مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسأله، فأجاب فيها و هو ابن عشر سنين. أقول: الظاهر أن هؤلاء رووا هذه المساءله فى كتبهم و روايه إبراهيم بن هاشم هى التى مرت عن كتاب الاختصاص، و روى ذيل هذا الخبر الكلينى فى ج 1 ص 496 فى أحوال أبى جعفر عليه السلام، و فى ص 99 من ج 50 الباب 28 باب فضائل أبى جعفر

عليه السلام و مكارم أخلاقه تحت الرقم 12 نقلا من كتاب عيون المعجزات إشاره الى هذا المجلس من دون تصريح الى الأسئله و جواباتها و فى كتاب اثبات الوصيه المنسوب الى المسعودىّ تفصيل ذلک راجعه.

«1»- فس، [تفسير القمى]: فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَهٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ (1) يَعْنِى بِهِ الْعَبِيدَ وَ الْإِمَاءَ إِذَا زَنَيَا ضُرِبَا نِصْفَ الْحَدِّ وَ إِنْ عَادَا فَمِثْلُ ذَلِکَ فَإِنْ عَادَا فَمِثْلُ ذَلِکَ حَتَّى يَفْعَلُوا ذَلِکَ ثَمَانِى مَرَّاتٍ فَفِى الثَّامِنَهِ

1- 1. النساء: 25.

يُقْتَلُونَ.

قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: وَ إِنَّمَا صَارَ يُقْتَلُ فِی الثَّامِنَهِ لِأَنَّ اللَّهَ رَحِمَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ رِبْقَ الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ(1).

«2»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ أَوْ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَبْدٌ زَنَی قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ لَا يُزَادُ عَلَی نِصْفِ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ يَجْرِی عَلَيْهِ الرَّجْمُ فِی شَیْ ءٍ مِنْ فِعْلِهِ قَالَ نَعَمْ يُقْتَلُ فِی الثَّامِنَهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ إِنَّمَا فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی رَحِمَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ رِبْقَ الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَی مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ (2).

«3»- ع، [علل الشرائع] عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ (3) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام كَانَتْ

1- 1. تفسير القمّیّ: 124.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 232.
3- 3. فی المصدر المطبوع: حدّثنا محمّد بن موسی بن المتوكل، عن عبد اللّه بن جعفر الحميری، عن عنبسه بن مصعب، و رواه فی الفقيه ج 4 ص 32 قال: روی ابن محبوب عن عبد اللّه بن بكير، عن عنبسه بن مصعب، و هو يروی عن ابن محبوب بواسطه محمّد بن موسی ابن المتوكل عن عبد اللّه بن جعفر الحميری، عن أحمد بن محمّد بن عيسی، عن ابن محبوب، كما فی حديث الكافی ج 7 ص 235، و لفظه: قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: ان زنت جاريه لی أحدها؟ قال: نعم، و ليكن ذلک فی ستر، فانی أخاف عليک السلطان، و لفظ الكافی كلفظ العلل. و انما قال عليه السلام« و ليكن ذلک فی ستر لحال السلطان» لان الجمهور علی خلاف. ذلک، قال الشيخ- قدّس سرّه- فی الخلاف: للسيّد أن يقيم الحدّ علی ما ملكت يمينه بغير اذن الامام سواء كان عبدا أو أمه مزوجه كانت الأمه أو غير مزوجه، و به قال ابن مسعود و ابن عمر و أبو برده و فاطمه عليها السلام و عائشه و حفصه، و فی التابعين الحسن البصری و علقمه و الأسود و فی الفقهاء

الاوزاعى و الثورى و الشافعى و أحمد و إسحاق. و قال أبو حنيفه و أصحابه: ليس له ذلک و الإقامه الى الأئمّه فقط، و قال مالک: ان كان عبدا أقام عليه السيّد الحدّ و ان كانت أمه ليس لها زوج فمثل ذلک، و ان كان لها زوج لم يقم عليها الحد، لانه لا يد له عليها ثمّ قال: دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم ايضا روى عن علىّ عليه السلام أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، و روى سعيد بن أبى سعيد المقرى عن أبيه، عن أبى هريره أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: إذا زنت أمه أحدكم فليجلدها، فان زنت فليجلدها فان زنت فليبعها و لو بضفير. و روى عن ابن مسعود أن رجلا سأله عن عبد له زنا فقال: اجلده و روى عن ابن عمر أن أمه له زنت فجلدها و نفاها الى فدک. و روى أن عبدا لابن عمر سرق فأبق فسأل الوالى أن يقطعه فلم يفعل فقطعه هو، و أبو هريره جلد وليده له زنت، و فاطمه عليها السلام جلدت امه لها، و عن عائشه أن أمه لها سرقت فقطعتها، و عن حفصه أنّها قتلت مهيره لها سحرتها، و هو قول هؤلاء الستّه و لا مخالف لهم فى الصحابه. أقول: و المذهب على أن الحدود الى ولى المؤمنين، و لما كان السيّد وليا و مولى على مملوكه و هو أولى به من نفسه، كان بمنزله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أولياء أمره بالنسبه الى أحرار المؤمنين كما قال اللّه عزّ و جلّ:« النَّبِىُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» و قال هو عليه السلام:« من كنت مولاه فعلىّ مولاه».

لِی جَارِیَهٌ فَزَنَتْ أَحُدُّهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ فِی سَنْرٍ لِحَالِ السُّلْطَانِ (1).

«4»- سن، [المحاسن] عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُجْلَدُ الْمُکَاتَبُ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 226.

إِذَا زَنَى قَدْرَ مَا عَتَقَ مِنْهُ (1).

«5»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ أَوِ الْجَارِيَهُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَهً محصنا [مُحْصَنَيْنِ] كَانَا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ وَ إِنْ عَادَا جُلِدَا خَمْسِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى أَنْ يَزْنِيَا ثَمَانَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُقْتَلَانِ فِي الثَّامِنَهِ(2).

«6»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا زَنَى الْمَمْلُوكُ جُلِدَ نِصْفَ الْحَدِّ وَ إِنْ قَذَفَ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ فَإِذَا سَرَقَ فَعَلَى مَوْلَاهُ إِمَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لِلْحَدِّ وَ إِمَّا أَنْ يَغْرَمَ عَمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرَقِ لَمْ يُقْطَعْ وَ لَمْ يَغْرَمْ مَوْلَاهُ لِأَنَّهُ أَقَرَّ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَإِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَ إِنْ لَاطَ حُكِمَ فِيهِ بِحُكْمِ الْحَدِّ(3).

«7»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ فَإِذا أُحْصِنَ قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَأَحْدَثْنَ حَدَثاً هَلْ عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ نِصْفُ الْحُرِّ فَإِنْ زَنَتْ وَ هِيَ مُحْصَنَهٌ فَالرَّجْمُ (4).

«8»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْإِمَاءِ قَالَ هُنَّ الْمُسْلِمَاتُ (5).

«9»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْإِمَاءِ فَإِذا أُحْصِنَ مَا إِحْصَانُهُنَّ قَالَ يُدْخَلُ بِهِنَّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ مَا عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ بَلَى (6).

«10»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنِ الْمُحْصَنِ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ (7).

1- 1. المحاسن ص 275.
2- 2. کتاب التکلیف: 37 و 42.
3- 3. کتاب التکلیف: 37 و 42.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 235. فی آیه النساء: 25.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 235. فی آیه النساء: 25.
6- 6. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 235. فی آیه النساء: 25.

7- 7. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 235. فى آيه النساء: 25.

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ قَالَ يَعْنِي نِكَاحَهُنَّ إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ(1).

«12»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ(2): أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام دُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ سَرَقَا فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ علیه السلام أَمَّا هَذَا فَهُوَ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ الشَّدِيدُ فَقَطَعَ يَدَهُ (3).

«13»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الْمُكَاتَبِ قَالَ يُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ حَدَّ الْحُرِّ وَ مَا بَقِيَ حَدَّ الْمَمْلُوكِ (4).

«14»- کش، [رجال الکشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ (5): سَأَلَنِي أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَتْ مُكَاتَبَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَدَّى تِسْعَمِائَةٍ وَ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 235.
2- 2. تحت الرقم 271 من قسم الحکم.
3- 3. مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 382.
4- 4. النوادر ص 77.
5- 5. فی المصدر: قال: دخلت علی أبی حنیفه و عنده کتب کادت تحول فیما بیننا و بینه، فقال لی: هذه الکتب کلها فی الطلاق، و أنتم ما عندکم؟ و أقبل یقلب بیده، قال: قلت: نحن نجمع هذا کله فی حرف واحد، قال: ما هو؟ قال: قلت: قوله تعالی: « یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ» فقال لی: فأنت لا تعلم شیئا الا بروایه؟ قلت: أجل، قال لی: ما تقول فی مکاتب کانت مکاتبته ألف درهم الحدیث.

تِسْعَةَ وَ تِسْعِينَ دِرْهَماً ثُمَّ أَحْدَثَ يَعْنِي الزِّنَا فَكَيْفَ تَحُدُّهُ فَقُلْتُ عِنْدِي بِعَيْنِهَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بِثُلُثِهِ وَ بِنِصْفِهِ وَ بِبَعْضِهِ بِقَدْرِ أَدَائِهِ (1).

باب 76 حد الوطء فی الحیض

«1»- فس، [تفسير القمي] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْفَرْجِ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ عَلَيْهِ رُبُعُ حَدِّ الزِّنَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَلْدَةً وَ إِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ يُضْرَبُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ جَلْدَةً وَ نِصْفاً(2).

1- 1. رجال الكشّیّ: 328 و فی ط آخر ص 244. و روی مثله فی الاختصاص عن جعفر بن الحسین المؤمن عن حیدر بن محمّد بن نعیم، قال: و حدّثنا جعفر بن محمّد ابن قولویه، عن جعفر بن محمّد بن مسعود جمیعا عن محمّد بن مسعود العیّاشیّ قال: حدّثنی جعفر بن أحمد بن أیوب.

2- 2. تفسیر القمّیّ: 63، فی الآیه 222 من سوره البقره.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى صَبِيَّةٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ الْحَدُّ(1) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَبِيٍّ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ وَ لَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْ ءٌ(2).

وَ قَالَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ وَ رَجُلٍ أَجْرَبَ مَرِيضٍ قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَيْهِ وَ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَطْعِمْنِي وَ اسْقِنِي فَقَدْ جُهِدْتُ فَقَالَ لَا حَتَّى أَفْعَلَ بِكِ فَفَعَلَ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ مِائَةَ شُمْرُوخٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ خَلَّى سَبِيلَهُ وَ لَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ(3).

«2»- ل، [الخصال] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَمَرُّوا بِهَا عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ مَا هَذِهِ فَقَالَ مَجْنُونَةٌ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَا تَعْجَلُوا فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ(4).

قَالَ الصَّدُوقُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ الْأَصْلُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام: إِنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا زَنَى حُدَّ وَ الْمَجْنُونَةَ إِذَا زَنَتْ لَمْ تُحَدَّ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ

1- 1. قرب الإسناد ص 148 و فى ط 111.
2- 2. قرب الإسناد ص 148 و فى ط 111.
3- 3. قرب الإسناد ص 148 و فى ط 111.
4- 4. الخصال ج 1 ص 46 و 83.

يَأْتِی وَ الْمَجْنُونَهَ تُؤْتَی (1).

«3»- سن، [المحاسن] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام کَانَ یَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ بِبَعْضِهِ فِی الْحُدُودِ وَ کَانَ إِذَا أُتِیَ بِغُلَامٍ أَوْ جَارِیَهٍ لَمْ یُدْرِکَا کَانَ یَأْخُذُ السَّوْطَ بِیَدِهِ مِنْ وَسَطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ فَیَضْرِبُ بِهِ عَلَی قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَ لَا یُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ (2).

«4»- سن، [المحاسن] عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی نِصْفِ الْجَلْدَهِ وَ ثُلُثِ الْجَلْدَهِ قَالَ یَأْخُذُ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ بِثُلُثَیِ السَّوْطِ ثُمَّ یَضْرِبُ بِهِ (3).

«5»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: لَا حَدَّ عَلَی الْمَجْنُونِ حَتَّی یُفِیقَ وَ لَا عَلَی صَبِیٍّ حَتَّی یُدْرِکَ وَ لَا عَلَی النَّائِمِ حَتَّی یَسْتَیْقِظَ(4).

«6»- شا، [الإرشاد] رُوِیَ: أَنَّ مَجْنُونَهً عَلَی عَهْدِ عُمَرَ فَجَرَ بِهَا رَجُلٌ فَقَامَتِ الْبَیِّنَهُ عَلَیْهَا بِذَلِکَ فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا الْحَدَّ فَمَرَّ بِهَا عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِتُجْلَدَ فَقَالَ مَا بَالُ مَجْنُونَهِ آلِ فُلَانٍ تُعْتَلُ (5)

فَقِیلَ إِنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِهَا وَ هَرَبَ وَ

1- 1. الخصال ج 1 ص 83، و لعله یرید بالاصل الذی أشار إلیه ما رواه علی بن إبراهیم عن أبیه، عن عمرو بن عثمان: عن إبراهیم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام : إذا زنی المجنون أو المعتوه جلد الحد، و ان کان محصنا رجم، قلت: و ما الفرق بین المجنون و المجنونه؟ و المعتوه و المعتوهه؟ فقال: المرأه انما تؤتی، و الرجل یأتی و انما یزنی إذا عقل کیف یأتی اللذه، و ان المرأه انما تستکره و یفعل بها و هی لا تعقل ما یفعل بها، راجع الکافی ج 7 ص 192، التهذیب ج 10 ص 19، و قد حمل علی بقاء تمییز و شعور له بقدر أقل مناط التکلیف.
2- 2. المحاسن: 273.
3- 3. المحاسن: 273.
4- 4. فقه الرضا: 37.

5- 5. فی بعض النسخ« تقتل» و هو تصحیف، و الصحیح ما فی الصلب طبقا لما فی. المصدر، و قد أخرجه المؤلّف- قده- فی ج 40 ص 250 هکذا، و قال فی بیانه: عتلت الرجل أعتله و أعتله: إذا جذبته جذبا عنیفا. ذکره الجوهریّ.

قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا فَقَالَ لَهُمْ رُدُّوهَا إِلَيْهِ وَ قُولُوا لَهُ أَ مَا عَلِمْتَ بِأَنَّ هَذِهِ مَجْنُونَةُ آلِ فُلَانٍ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَدْ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ إِنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَ نَفْسِهَا فَرُدَّتْ إِلَى عُمَرَ وَ قِيلَ لَهُ مَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَهْلِكَ فِي جَلْدِهَا وَ دَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ(1).

«7»- ختص، [الإختصاص] عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ مُؤْمِنُ الطَّاقِ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ جَرَى بَيْنَهُمَا إِنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الدِّينِ فَإِنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ حُبْلَى شَهِدُوا عَلَيْهَا بِالْفَاحِشَةِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام إِنْ كَانَ لَكَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فَمَا سَبِيلُكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ وَ أُتِيَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عليه السلام أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْهَا حَتَّى تَصِحَّ فَقَالَ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ(2).

1- 1. الإرشاد: 97، و ترى مثله فى المناقب ج 2 ص 366، قال: الحسن و عطا و قتاده و شعبه و أحمد: ان مجنونه فجر بها رجل و قامت البينه عليها بذلک، فأمر عمر بجلدها فعلم بذلک أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ردوها و قولوا له: أ ما علمت ان هذه مجنونه آل فلان، و أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق؟ انها مغلوبه على عقلها و نفسها، فقال عمر: فرج اللّه عنک، لقد كدت أهلک فى جلدها و أشار البخارى الى ذلک فى صحيحه.
2- 2. الاختصاص: 111، و قد ذكر المؤلّف العلامه تمام الحديث فى ج 10 ص 230 من هذه الطبعه باب احتجاجات أصحاب الصادق عليه السلام على المخالفين.

«1»- لى، [الأمالى] للصدوق فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: أَلَا وَ مَنْ زَنَی بِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ أَوْ یَهُودِیَّهٍ أَوْ مَجُوسِیَّهٍ حُرَّهٍ أَوْ أَمَهٍ ثُمَّ لَمْ یَتُبْ وَ مَاتَ مُصِرّاً عَلَیْهِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِی قَبْرِهِ ثَلَاثَ مِائَهِ بَابٍ تَخْرُجُ مِنْهُ حَیَّاتٌ وَ عَقَارِبُ وَ ثُعْبَانُ النَّارِ فَهُوَ یَحْتَرِقُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَّی النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِیحِهِ فَیُعْرَفُ بِذَلِکَ وَ بِمَا کَانَ یَعْمَلُ فِی دَارِ الدُّنْیَا حَتَّی یُؤْمَرَ بِهِ إِلَی النَّارِ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَرَامَ وَ حَدَّ الْحُدُودَ وَ مَا أَحَدٌ أَغْیَرَ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ غَیْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ (1).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب الحد.

«2»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقْوَامٌ اشْتَرَکُوا فِی جَارِیَهٍ وَ ائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِیَهَ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ یُجْلَدُ الْحَدَّ [وَ یُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ] بِقَدْرِ مَا لَهُ فِیهَا وَ تُقَوَّمُ الْجَارِیَهُ وَ یُغَرَّمُ ثَمَنَهَا لِلشُّرَکَاءِ فَإِنْ کَانَتِ الْقِیمَهُ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَطِئَ أَقَلَّ مِمَّا اشْتُرِیَتْ فَإِنَّهُ یُلْزَمُ أَکْثَرَ الثَّمَنَیْنِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَی شُرَکَائِهِ وَ إِنْ کَانَ الْقِیمَهُ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَطِئَ أَکْثَرَ مِمَّا اشْتُرِیَتْ بِهِ أُلْزِمَ الْأَکْثَرَ لِاسْتِفْسَادِهَا(2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّارِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام أُتِیَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَی جَارِیَهِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبَتْهَا لِی

1- 1. أمالی الصدوق ص 256.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 267.

فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ علیه السلام لَتَأْتِيَنِّی بِالشُّهُودِ أَوْ لَأَرْجُمَنَّکَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِکَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِیٌّ الْحَدَّ(1).

ص: 91

1- 1. قرب الإسناد ص 37، و قد کان رمز المصدر ساقطا عن الأصل، و المراد بجلدها الحد، حد القذف و فی ذلک نصوص کما فی الکافی ج 7 ص 206، و لفظه فی دعائم الإسلام ج 2 ص 451، أن امرأه رفعت إلیه- یعنی علیّا علیه السلام- زوجها و قالت: زنی بجاریتی، فأقر الرجل بوطء الجاریه و قال: وهبتها لی فسأله عن البینه فلم یجد بینه فأمر به لیرجم، فلما رأت ذلک قالت: صدق، قد کنت وهبتها له، فامر علیّ علیه السلام أن یخلی سبیل الرجل، و أمر بالمرأه فضربت حدّ القذف. و قد مر فی الباب 70 تحت الرقم 42 مثل ذلک بلفظ آخر، راجعه ان شئت. و روی الصدوق فی الفقیه ج 4 ص 25 بإسناده عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام أن علیّ بن أبی طالب علیه السلام اتی برجل وقع علی جاریه امرأته الحدیث ثمّ قال: جاء هذا الحدیث هکذا فی روایه وهب بن وهب و هو ضعیف و الذی افتی به و أعتمده فی هذا المعنی ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام فی الذی یأتی ولیده امرأته بغیر اذنها: علیه ما علی الزانی: یجلد مائه جلده و هو الحدیث الذی مر فی الباب 70 ذیل الرقم 20، و قد تکلمنا علیه هناک. و مثل روایه وهب فی ایجاب الرجم ما رواه فی الدعائم ج 2 ص 451 کما مر، و هکذا ما رواه عن علیّ علیه السلام أنّه قال فیمن جامع ولیده امرأته: علیه ما علی الزانی و لا أؤتی برجل زنی بولیده امرأته الا رجمته بالحجاره. و من الغریب ما رواه الصدوق فی الفقیه ج 3 ص 18 قال: قضی علیّ علیه السلام فی امرأه أتته فقالت: ان زوجی وقع علی جاریتی بغیر اذنی، فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت علیها الا باذنها، فقال علیّ علیه السلام ان کنت صادقه رجمناه، و ان کنت کاذبه ضربناک حدا- و أقیمت الصلاه- فقام علیّ علیه السلام یصلی، ففکرت المرأه فی نفسها فلم تر لها فی رجم زوجها فرجا، و لا فی ضربها الحد، فخرجت و لم تعد، و لم یسأل عنها أمیر المؤمنین علیه السلام .

«4»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِی حَدِيثٍ: بَعَثَ عَلِیٌّ علیه السلام مُحَمَّدَ بْنَ أَبِی بَكْرٍ أَمِيراً عَلَى مِصْرَ فَكَتَبَ إِلَى عَلِیٍّ علیه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِیٌّ أَنْ أَقِمِ الْحَدَّ فِيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِی فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَ ادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصَارَى يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا(1).

1- 1. كتاب الغارات مخطوط، و ما بين العلامتين كان محله بياضا فی الأصل ألحقناه من كتاب الوسائل ج 18 ص 415.

«1»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَی الْبَجَلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ ضَرَبَ رَجُلًا وُجِدَ مَعَ امْرَأَهٍ فِی بَیْتٍ وَاحِدٍ مِائَهَ إِلَّا سَوْطاً أَوْ سَوْطَیْنِ قُلْتُ بِلَا بَیِّنَهٍ قَالَ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ قَالَ ادْرَءُوا لَوْ کَانَتِ الْبَیِّنَهُ لَأُتِمُّهُ (1).

«2»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ لِامْرَأَتَیْنِ أَنْ یبیتا [تَبِیتَا] فِی فِرَاشٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِیَتَا عَنْ ذَلِکَ وَ إِنْ وُجِدَتَا بَعْدَ النَّهْیِ جُلِدَتَا کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِنْ وُجِدَتَا أَیْضاً فِی لِحَافٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَهَ قُتِلَتَا(2).

سن، [المحاسن] عن علی بن عبد الله عن ابن أبی هاشم عن أبی خدیجه عن بعض الصادقین علیهم السلام: مثله (3).

«3»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا وُجِدَ رَجُلَانِ عُرْیَانَانِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ هُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهُ جَلْدَهٍ وَ کَذَلِکَ امْرَأَتَانِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ فِی ثَوْبٍ (4).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 227، و ما بین العلامتین أضفناه من المصدر.
2- 2. ثواب الأعمال ص 239.
3- 3. المحاسن ص 114.
4- 4. فقه الرضا علیه السلام ص 37.

«4»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَضَی عَلِیٌّ علیه السلام فِی رَجُلَیْنِ وُجِدَا فِی لِحَافٍ یُحَدَّانِ حَدّاً غَیْرَ سَوْطٍ وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَتَانِ وَ إِذَا وُجِدَتِ الْمَرْأَهُ مَعَ الرَّجُلِ لَیْلًا فَإِنَّهُ لَا رَجْمَ بَیْنَهُمَا(1).

ص: 94

1- 1. کتاب التکلیف لابن أبی العزاقر الشلمغانی المعروف بفقه الرضا علیه السلام : 76. و ممّا یناسب نقله هنا ما رواه المؤلّف العلامه فی ج 104 من هذه الطبعه باب التفریق بین الرجال و النساء قال قدّس سرّه: ل: الاربعمائه قال أمیر المؤمنین علیه السلام لا ینام الرجل مع الرجل فی ثوب واحد فمن فعل ذلک وجب علیه الأدب و هو التعزیر. ین: علی بن عبد اللّه عن ابن أبی هاشم عن أبی خدیجه عن بعض الصادقین علیهم السلام قال: لیس لامرأتین أن تبیتا فی لحاف واحد الا أن یکون بینهما حاجز فان فعلتا نهیتا عن ذلک، فان وجدتا مع النهی جلدت کل واحده منهما خدا، فان وجدتا أیضا فی لحاف جلدتا، فان وجدتا الثالثه قتلتا. نوادر الراوندیّ بإسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه عن علی علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: لا یباشر رجل رجلا الا و بینهما ثوب: و لا تباشر المرأه المرأه الا و بینهما ثوب.

«1»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ... وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ النَّاتِفُ شَيْبَهُ وَ النَّاكِحُ نَفْسَهُ وَ الْمَنْكُوحُ فِی دُبُرِهِ (1).

1- 1. الخصال ج 1 ص 52، و قد روى أحمد بن محمّد بن عيسى فی نوادره عن أبيه قال: سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضه فقال عليه السلام: اثم عظيم قد نهى اللّه عنه فی كتابه، و فاعله كناكح نفسه، و لو علمت بما يفعله ما أكلت معه. فقال السائل: فبين لی يا ابن رسول اللّه من كتاب اللّه فيه، فقال عليه السلام قول اللّه عزّ و جلّ: « فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ» و هو ممّا وراء ذلک، فقال الرجل: أيما أكبر؟ الزنا أو هی؟ فقال: هو ذنب عظيم، قد قال القائل: بعض الذنب أهون من بعض، و الذنوب كلها عظيم عند اللّه لأنّها معاصی، و ان اللّه لا يحب من العباد العصيان، و قد نهانا اللّه عن ذلک لانها من عمل الشيطان و قد قال:« لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ ... إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعِيرِ».

«1»- ج، [الإحتجاج] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ: قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ شِرْكَهُ وَ فِعْلَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَهَ حُدُودٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ وَ سُؤَالِهِ عَنْ ذَلِکَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ كَتَبَ يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى وَ أَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِکَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْ عَنْ هَذَا فَإِنَّ هَذَا شَيْ ءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَ لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّهٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا ذَلِکَ وَ قَالُوا لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّهٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيِّنْ لَنَا لِمَ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا(1) الْآيَهَ

1- 1. المؤمن: 84.

قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ فَضُرِبَ حَتَّى مَاتَ (1).

أقول: قد مضى خبر صفوان بن أميه فى باب السرقه فى أنه لا شفاعه فى الحدود بعد رفعه إلى الإمام عليه السلام (2).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ أُخِذَ زَانِياً أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ حُدُودُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي غَيْرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رُفِعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ (3).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْيَقْطِينِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مَعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي هَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ حُدَّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ دَفَاءَ النَّهَارِ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّيْفِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ بَرْدَ النَّهَارِ(4).

سن، [المحاسن] عن أبيه عن سعدان: مثله (5).

«4»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدّاً بِأَرْضِ اَلْعَدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا لِئَلَّا تَلْحَقَهُ الْحَمِيَّةُ فَيَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ(6).

«5»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مِنَ الْحُدُودِ ثُلُثُ جَلْدٍ وَ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ

1- 1. الاحتجاج: 252، و رواه فى المناقب ج 4 ص 405.
2- 2. بل سيجى ء فى الباب 91 تحت الرقم 1 عن الخصال.
3- 3. قرب الإسناد: 150.
4- 4. قرب الإسناد: 177.
5- 5. المحاسن: 274.
6- 6. علل الشرائع ج 2 ص 231.

عَلَيْهِ (1).

«6»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] رُوِیَ: أَنَّ الْحُدُودَ فِی الشِّتَاءِ لَا تُقَامُ بِالْغَدَوَاتِ وَ لَا تُقَامُ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيَلْحَقَهُ دَفَاءُ الْفِرَاشِ وَ لَا تُقَامُ فِی الصَّيْفِ فِی الْهَاجِرَهِ وَ تُقَامُ إِذَا بَرَدَ النَّهَارُ وَ لَا يُقِيمُ حَدّاً مَنْ فِی جَنْبِهِ حَدٌّ(2).

«7»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ.

وَ أَرْوِی أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَیْ ءٍ وَضَعَ اللَّهُ فِيهِ حَدّاً فَلَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِی لَا تُغْفَرُ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا يُعْفَی عَنِ الْحُدُودِ الَّتِی لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ فَأَمَّا مِن [مَا] كَانَ مِنْ حَقٍّ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَی عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ وَ مَا كَانَ مِنَ الْحُدُودِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَ النَّاسِ مِثْلَ الزِّنَا وَ اللِّوَاطِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَ مَا عَفَا الْإِمَامُ فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ فَالْقِصَاصُ أَوْلَی وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يُوَلِّی الشُّهُودَ فِی إِقَامَهِ الْحُدُودِ وَ إِذَا أَقَرَّ الْإِنْسَانُ بِالْجُرْمِ الَّذِی فِيهِ الرَّجْمُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ وَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَهُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيِّنَهَ ثُمَّ الْإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ (3).

«8»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: وَ أَخَذَ علیه السلام رَجُلًا مِنْ بَنِی أَسَدٍ فِی حَدٍّ فَاجْتَمَعَ قَوْمُهُ لِيُكَلِّمُوا فِيهِ وَ طَلَبُوا إِلَی الْحَسَنِ علیه السلام أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَالَ ائْتُوهُ وَ هُوَ أَعْلَی بِكُمْ عَيْناً(4)

1- 1. المحاسن: 275.
2- 2. فقه الرضا: 37.
3- 3. فقه الرضا: 42.
4- 4. فی النهایه: فی الحدیث:« هو أعلی بهم عینا» أی أبصر بهم و أعلم بحالهم و ضمیر« ائتوه» لعلی علیه السلام، أی فقال الحسن علیه السلام ارجعوا الی علی فهو أمیرکم. و أعلم بحالکم، أولی برعایتکم و اشفاقکم.

فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَ سَأَلُوهُ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِّی شَيْئاً أَمْلِكُهُ إِلَّا أَعْطَيْتُكُمْ فَخَرَجُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ قَدْ أَنْجَحُوا فَسَأَلَهُمُ الْحَسَنُ علیه السلام فَقَالُوا أَتَيْنَا خَيْرَ مَأْتِیٍّ وَ حَكَوْا لَهُ قَوْلَهُ فَقَالَ مَا كُنْتُمْ فَاعِلِينَ إِذَا جُلِدَ صَاحِبُكُمْ فَأَصْغَوْهُ (1) فَأَخْرَجَهُ عَلِیٌّ علیه السلام فَحَدَّهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ لَسْتُ أَمْلِكُهُ (2).

«9»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب مَطَرٌ الْوَرَّاقُ وَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِیُّ فِی خَبَرِ: أَنَّهُ لَمَّا شَهِدَ أَبُو زَيْنَبَ الْأَسَدِیُّ وَ أَبُو مُزَرِّعٍ وَ سَعِيدُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْعَرِیُّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُنَيْسٍ الْأَزْدِیُّ وَ عَلْقَمَةُ بْنُ زَيْدٍ الْبَكْرِیُّ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ أَمَرَ عُثْمَانُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ جَهْراً وَ نَهَى سِرّاً فَرَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ(3)

قَامَ وَ الْحَسَنُ مَعَهُ لِيَضْرِبَهُ فَقَالَ نَشَدْتُكَ اللَّهَ وَ الْقَرَابَةَ قَالَ اسْكُتْ أَبَا وَهْبٍ فَإِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِتَعْطِيلِهِمُ الْحُدُودَ فَضَرَبَهُ فَقَالَ لَتَدْعُونِّی قُرَيْشٌ بَعْدَ هَذَا جَلَّادَهَا.

الرُّشَيْدُ الْوَطْوَاطُ:

الْمُصْطَفَى قَالَ فِی رَهْطٍ وَ فِی عَدَدٍ***لَكِنَّ وَاجِدَهُ الْأَكْفَى أَبُو الْحَسَنِ

هَذَا هُوَ الْمَجْدُ مَنْ تَبْغُونَهُ عِوَجاً***إِنَّ الْعَلِیَّ خَشِنٌ يَنْقَادُ لِلْخَشِنِ (4)

«10»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ وَ إِنَّمَا الْهِبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ

1- 1. يقال: أصغى فلانا حقه، أی تنقصه، و فی الأصل و هكذا المصدر« فاصنعوه» و هو تصحيف.
2- 2. مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 147.
3- 3. و ذلک لان وليدا كان ابن أمه أروى بنت كريز بن ربيعه، أخا عثمان لامه، و احتشم المسلمون أن يحدوه حتّى حدها علیّ علیه السلام.
4- 4. مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 148.

وَ كَذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ (1) فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُکَهُ (2).

«11»- ين، [کتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُجْلَدُ الزَّانِی أَشَدَّ الْحَدَّيْنِ قُلْتُ فَوْقَ ثِيَابِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِی قَالَ ضُرِبَ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ فَوْقَ الثِّيَابِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ (3).

«12»- ين، [کتاب حسين بن سعيد] و النوادر: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ مَنْ جُلِدَ حَدّاً فَمَاتَ فِی الْحَدِّ فَإِنَّهُ لَا دِيَةَ لَهُ (4).

«13»- ين، [کتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ وَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ أَحَدُهَا الْقَتْلُ قَالَ كَانَ عَلِیٌّ عليه السلام يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ قَبْلَ الْقَتْلِ ثُمَّ يَقْتُلُ وَ لَا تُخَالِفْ عَلِيّاً(5).

«14»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ عليهم السلام: أَنَّهُ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا فَرُفِعَ إِلَى عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ هِیَ امْرَأَتِی تَزَوَّجْتُهَا فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ فَسَكَتَتْ فَأَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قُولِی نَعَمْ وَ أَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قُولِی لَا فَقَالَتْ نَعَمْ فَدَرَأَ عَلِیٌّ عليه السلام الْحَدَّ عَنْهُمَا وَ عَزَلَ عَنْهُ الْمَرْأَةَ حَتَّى يَجِی ءَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ (6) وَ قَالَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَجَهِلَ فَوَاقَعَهَا وَ

1- 1. براءه: 112.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 114.
3- 3. کتاب النوادر: 76.
4- 4. فی الأصل رمز ضا و هو سهو.
5- 5. کتاب النوادر: 76.
6- 6. نوادر الراوندیّ ص 38.

ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ علیه السلام فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ بِالشُّبْهَهِ الْخَبَرَ(1).

وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: فِی الْمُكْرَهِ لَا حَدَّ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا(2).

وَ قَالَ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَ لَا الْحَدُّ وَ لَا الْجُمُعَهُ إِلَّا بِإِمَامٍ (3).

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 38.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 47.
3- 3. نوادر الراوندیّ ص 55 و ما بين العلامتين أخرجناه من المصدر.

«1»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام التَّعْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّهِ بَدَنِهِ (1).

«2»- سن، [المحاسن] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ (2).

«3»- سن، [المحاسن] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ (3).

«4»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: التَّعْزِيرُ مَا بَيْنَ بِضْعَهَ عَشَرَ سَوْطاً إِلَى تِسْعَهٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ التَّأْدِيبُ مَا بَيْنَ ثَلَاثَهٍ إِلَى عَشَرَهٍ(4).

«5»- بن، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ التَّعْزِيرِ قُلْتُ كَمْ هُوَ قَالَ مَا بَيْنَ الْعَشَرَهِ إِلَى الْعِشْرِينَ (5).

«6»- الْهِدَايَهُ،: وَ آكِلُ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 225.
2- 2. المحاسن: 274.
3- 3. المحاسن ص 275.
4- 4. فقه الرضا ص 42.
5- 5. كتاب النوادر.

يُؤَدَّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَ آكِلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ (1).

باب 83 القذف و البذاء و الفحش

الآيات:

النور: إِنَّ الَّذِينَ جاؤُ بِالْإِفْكِ عُصْبَهٌ مِنْكُمْ إلى قوله تعالى أُولئِکَ مُبَرَّؤُنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَهٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ (2).

1- 1. الهدايه: 150 و ما بين العلامتين زياده من المصدر.
2- 2. النور ص 11- 26. أقول: عنون المؤلّف العلامه قدّس سرّه هذه الآيات بتمامها فى ج 20 ص 309- 316 باب قصه الافک ثمّ فسر الآيات اقتباسا من كلام الطبرسىّ فى مجمع البيان(ج 7 ص 130) و البيضاوى فى أنوار التنزيل(ج 2 ص 133- 137) بأنها نزلت فى افک المنافقين بعائشه و صفوان بن معطل السهمى. ثمّ نقل عن تفسير القمّىّ: 453 أن العامّه روت أنّها نزلت فى عائشه و ما رميت به فى غزوه بنى المصطلق من خزاعه و أمّا الخاصّه فانهم رووا أنّها نزلت فى ماريه القبطيه و ما رمتها به عائشه. أقول: و زاد بعده و قال: حدّثنا محمّد بن جعفر قال: حدّثنا محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن فضال قال: حدّثنى عبد اللّه بن بكير عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لما هلک إبراهيم بن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حزن عليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حزنا شديدا فقالت عائشه: ما الذى يحزنک عليه؟ فما هو الا ابن جريج. فبعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عليا عليه السلام و أمره بقتله، فذهب علىّ عليه السلام إليه و معه السيف و كان جريج القبطى فى حائط فضرب علىّ عليه السلام باب البستان فأقبل إليه جريج ليفتح له الباب، فلما رأى عليا عرف فى وجهه الشر فأدبر راجعا و لم يفتح الباب. فوثب علىّ عليه السلام على الحائط و نزل الى البستان و أتبعه و ولى جريج مدبرا، فلما. خشى أن يرهقه صعد فى نخله و صعد علىّ عليه السلام فى اثره، فلما دنا منه رمى جريج بنفسه من فوق النخله فبدت عورته، فإذا ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء. فانصرف علىّ عليه السلام الى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فقال: يا رسول اللّه إذا بعثتنى فى الامر اكون فيه كالمسمار المحمى أم أثبت؟ قال: لا بل أثبت، قال: و الذى بعثک بالحق ما له ما للرجال و ما له ما

للنساء، فقال: الحمد للّه الذى صرف عنا السوء أهل البيت. و هكذا ذكر القصه فى ص 639 عند قوله تعالى:« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» الآيه فى سوره الحجرات: 49. أما قوله: ان الخاصّه روت أنّها نزلت فى افک عائشه بماريه القبطيه، فقد روى الصدوق فى الخصال ج 2 ص 120- 126 مناشده علىّ عليه السلام بروايه عامر بن واثله و فى آخرها: قال: نشدتكم باللّه هل علمتم أن عائشه قالت لرسول اللّه: ان إبراهيم ليس منک و أنّه ابن فلان القبطى، قال: يا على! اذهب فاقتله فقلت: يا رسول اللّه إذا بعثتنى اكون كالمسمار المحمى فى الوبر أو أتثبت؟ قال: لا بل تثبت، فذهبت فلما نظر الىّ استند الى حائط فطرح نفسه فيه، فطرحت نفسى على أثره، فصعد على نخل و صعدت خلفه، فلما رآنى قد صعدت رمى بازاره فإذا ليس له شى ء ممّا يكون للرجال فجئت فأخبرت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: الحمد للّه الذى صرف عنا السوء أهل البيت؟ فقالوا: اللّهمّ لا. و هكذا ذكر القصه السيّد المرتضى علم الهدى فى الغرر و الدرر ج 1 ص 77 و قال: روى محمّد بن الحنفيه عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان قد كثر على ماريه القبطيه أم إبراهيم فى ابن عم لها قبطى كان يزورها و يختلف إليها فقال لى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله« خذ هذا السيف و انطلق، فان وجدته عندها فاقتله» قلت: يا رسول اللّه أكون فى أمرک إذا أرسلتنى كالسكه المحماه أمضى لما أمرتنى؟ أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال لى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:« بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب» و ذكر مثل ما مر. و روى الصدوق فى علل الشرائع باب نوادر العلل تحت الرقم 10 عن ماجيلويه عن عمه عن البرقى، عن محمّد بن سليمان، عن داود بن النعمان، عن عبد الرحيم القصير قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام : أما لو قد قام قائمنا عليه السلام لقد ردت إليه الحميراء حتّى يجلدها الحد، و حتّى ينتقم لابنه محمّد فاطمه عليها السلام منها، قلت: جعلت فداک و لم يجلدها الحد؟ قال: لفريتها على أم إبراهيم عليهما السلام. قلت: فكيف أخره اللّه للقائم؟ فقال: لان اللّه تبارک و تعالى بعث محمّدا صلى الله عليه و آله رحمه و بعث القائم عليه السلام نقمه. و أمّا أصل هذا الافک- الافک بماريه القبطيه و ابن عم لها يقال له مأبور- فهو مسلم عند العامّه مشهور عندهم، و ممن صرّح بذلک ابن حجر فى الإصابه ترجمه مأبور الخصى و أبو عمر فى الاستيعاب ترجمه ماريه القبطيه و ابن الأثير فى أسد الغابه ترجمه ماريه و مأبور معا. ذكر ابن الأثير، عن محمّد بن إسحاق أن المقوقس أهدى الى رسول اللّه جوارى أربعا منهن ماريه أم إبراهيم و أختها سيرين التى وهبها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن، و أمّا مأبور فهو الخصى الذى أهداه المقوقس مع ماريه، و هو الذى اتهم بماريه فأمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عليا أن يقتله، فقال على: يا رسول اللّه

أكون كالسكه المحماه أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب الحديث. و ذكر ابن حجر عن ابن سعد أن ماريه كانت بيضاء جميله فأنزلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى العاليه: مشربه أم إبراهيم و كان يختلف إليها هناک و كان يطؤها بملک اليمين و ضرب عليها مع ذلک الحجاب فحملت منه و وضعت هناک فى ذى الحجه سنه ثمان، و من طريق عمره عن عائشه قالت: ما عزت علىّ امرأه الا دون ما عزت على ماريه، و ذلک أنّها كانت جميله جعده، فأعجب بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و كان أنزلها أول ما قدم بها فى بيت الحارثه بن النعمان فكانت جارتنا، فكان عامه الليل و النهار عندها حتّى تعنى أو عناها، فجزعت فحولها الى العاليه، و كان يختلف إليها هناک، فكان ذلک أشدّ علينا، الخبر. فالظاهر أن الرجل كان اسمه جريجا و المأبور وصف له غلب عليه و معناه الخصى. الذى أصلح ابرته و هى كنايه عن عضو الإنسان كما عن التاج، أو هو بمعنى المتهم، يقال« فلان ليس بمأبور فى دينه» أى بمتهم، قال الفيروزآبادى. و قول علىّ عليه السلام: « و لست بمأبور فى دينى» أى بمتهم فى دينى فيتألفنى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بتزويجى فاطمه. فالمسلم من روايات الفريقين أن الرجل كان متّهما بذلک لاختلافه عند ماريه و كونه نديما لها نسيبا منها، و كان اتهامه شايعا عند المنافقين و الفساق: يتلقونه بألسنتهم من لدن أن حبلت ماريه بابراهيم زعما منهم أن رسول اللّه قد عقم لعله و لذلک لا يلدن نساؤه حتّى صرح بذلک عائشه فى وجه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله تسليه له بوفاه إبراهيم ابنه! فغضب رسول اللّه و أمر عليا بما انتهى الى براءه ماريه و مأبور. فآيات الافک المعنونه فى صدر الباب تنطبق بلا ريب على افک ماريه و مأبور أكمل انطباق، مضافا الى ان السوره نزلت فى سنه تسع بشهاده آيات اللعان الواقعه فى صدرها قبل آيات الافک، كما عرفت سابقا؛ و قد كان وفاه إبراهيم بن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى سنه تسع أيضا. و أمّا قوله« ان العامّه روت أنّها نزلت فى عائشه و ما رميت به فى غزوه بنى المصطلق من خزاعه» فقد رووا فى ذلک عن عائشه- و هى قهرمانه القصه- روايات متعدّده تعلو عليها آثار الاختلاق و الاسطوره ملخصها: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فلما كانت غزوه بنى المصطلق أقرع بينهن فخرج سهمى فخرج بى، فلما فرغ رسول اللّه من سفره وجه قافلا حتّى إذا كان قريبا من المدينه نزل منزلا فبات به بعض الليل ثمّ أذن بالرحيل فارتحل الناس و خرجت لبعض حاجتى و فى عنقى عقد لى فيه جزع ظفار، فلما فرغت انسل من عنقى و لا ادرى، فلما رجعت الى الرحل ذهبت ألتمسه فى عنقى فلم أجده وفد أخذ الناس فى الرحيل؛ فرجعت الى مكانى فالتمسته حتّى وجدته؛ ثم جئت الى الرحل و قد أقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بى فاحتملوا هودجى و هم يحسبون أنى فيه؛ و

شدوه على البعير و انطلقوا. فتلففت بجلبابى و اضطجعت و نمت فى مكانى اذ مر بى صفوان بن المعطل السلمى و قد كان تخلف عن العسكر، فلما رآنى قرب البعير فقال: اركبى و استأخر عنى و انطلق سريعا يطلب الناس حتّى أتينا الجيش و قد نزلوا موغرين فى نحر الظهيره، فلما رأونى يقود بى صفوان قال أهل الافک ما قالوا، و كان الذى تولى الافک عبد اللّه بن أبى بن سلول في رجال من الخزرج. فلما علمت بذلک استأذنت رسول اللّه أن آتى أبوى، فأذن لى فجئت و قلت لامى: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ قالت يا بنيه هونى عليک قلما كانت امرأه وضيئه عند رجل يحبها و لها ضرائر، الا أكثرن عليها، فقلت: سبحان اللّه. و لما تحدث الناس بهذا دعا رسول اللّه علىّ بن أبى طالب و أسامه بن زيد فاستشارهما فأما أسامه فأثنى على خيرا و أمّا على فانه قال: ان النساء لكثير و انک لقادر على أن تستخلف، سل الجاريه فانها ستصدقک، فدعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بريره ليسألها، فقام إليها على بن أبى طالب فضربها ضربا شديدا، يقول: اصدقى رسول اللّه، فقالت: و اللّه ما أعلم الا خيرا الا أنّها جاريه حديثه السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله. فاستعذر رسول اللّه يومئذ فى خطبه قصيره خطبها فقال: من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهل بيتى فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعذرک ان كان من الاوس ضربت عنقه، و ان كان من الخزرج أمرت ففعلنا أمرک، فقام سعد بن عباده سيد الخزرج و كان قبل ذلک رجلا صالحا و لكن احتملته الحميه فقال لسعد: كذبت لعمرو اللّه ما تقتله و لا تقدر على قتله، فتثاور الحيان: الاوس و الخزرج، فسكتهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. ثمّ دخل رسول اللّه على و عندى ابواى، فجلس و حمد اللّه و أثنى عليه، ثمّ قال: يا عائشه! قد كان ما بلغک من قول الناس، فاتقى اللّه و ان كنت قد قارفت سوءا فتوبى الى اللّه، فقلت: و اللّه لا أتوب و اللّه يعلم انى لبريئه، فما برح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حتّى نزل عليه الوحى ببراءتى. ثمّ ان حسانا هجا صفوان بن المعطل، فاعترضه صفوان و ضربه بذباب السيف. فلما جاء به الى رسول اللّه استوهبه من حسان فوهبه له و أعطاه عوضا منها بئر حاء و سيرين أمه قبطيه فولدت له عبد الرحمن بن حسان، و لقد سئل عن ابن المعطل فوجدوه رجلا حصورا ما يأتى النساء، و فى لفظ أنّه لما بلغه خبز الافک قال: سبحان اللّه و اللّه ما كشفت كنف أنثى قط، فقتل بعد ذلک شهيدا فى سبيل اللّه. هذا ملخص القصه، و قد كان الغالب عليها طنطنه القصاصين، فأعرضنا عن ذكرها بتفصيلها، لان العارف بسبک الآثار المختلقه قليل؛ و انما ذكرنا منها ما يمكننا النقد عليها و يصحّ تمسک العموم بها، فنقول: «1»- راويه هذا الافک نفس عائشه، و قد تفرد بنقله، و لم يرد فى سرد غزوه المريسيع ذكر من ذلک، و كل من ذكر القصه أفرد لها فصلا على حده بعد ذكره غزوه المريسيع بروايه عائشه. «2»- ان رسول اللّه صلّى

اللّه علیه و آله لم یکن لیخرج معه نساءه فی الغزوات، و لم یرد ذکر من ذلک فی غزوه من غزواته حتّی فی غزوه بنی المصطلق الا من عائشه فی حدیثه هذا. «3»- غزا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بنی المصطلق مغیرا یسرع السیر الیهم فهجم علیهم، لما بلغه أنهم یجمعون له؛ فلم یکن یناسب له مع هذا أن یخرج معه عائشه و لا غیرها. «4»- کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نزل بالجیش فبات به بعض اللیل ثمّ ارتحل باللیل، و لم تکن عائشه تحتاج باللیل أن تبعد عن الجیش لقضاء حاجتها، فکیف لم تسمع همهمه الرکبان و قعقعه السلاح و صهیل الافراس حین قفلوا و أبعدوا، و کیف لم تعد حتّی تدرک القافله، و کیف غلبتها عینها فنامت و الحال هذه. «5»- هل کانت عائشه فی هذه الغزوه وحدها؛ لم تکن معه امرأه أخری من خادم و غیره؟ کیف یکون ذلک؟ و لو کان معها غیرها کیف لم یخبر الرحالین أن عائشه راحت لتفقد عقدها، و الهودج خالیه عنها. «6»- أشار علی علی رسول اللّه أن یسأل الجاریه- و هی بریره مولاه عائشه- فان کانت هی عندها فی سفرتها هذه فکیف لم تخبر الناس أن الهودج خالیه، و إذا لم تکن عندها. فکیف أشار علیّ لیسألها رسول اللّه، ثمّ ضربها ضربا شدیدا لیصدق و لم سألها رسول اللّه عن ذلک و هی لم تکن فی السفره. «7»- تکلمت عائشه مع امها أم رومان، و قد رووا أنّها توفیت سنه أربع و قیل سنه خمس، لکنهم قالوا بوفاتها آخر سنه ست تحکما لیتوافق مع خبر الافک، و هو کما تری. «8»- سعد بن معاذ استشهد بعد غزوه بنی قریظه سنه خمس فکیف تثاور مع سعد بن عباده بعد غزوه بنی المصطلق فی سنه ست؟ حکموا بأن الغزوه کانت قبل الخندق لیتوافق مع خبر الافک و هو تحکم. «9»- سیرین أخت ماریه القبطیه أهدیت الی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی سنه سبع و قیل سنه ثمان، فوهبها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لحسان- تری نص ذلک فی کتب التراجم: ترجمه صفوان؛ و سیرین و ماریه و عبد الرحمن بن حسان فکیف تقول عائشه: وهبها رسول اللّه لحسان فی هذه القصه و هی حینئذ بالاسکندریه عند مالکها المقوقس. «10»- زعمت أن صفوان کان حصورا- و الحصور ان کان بمعنی حبس النفس عن الشهوات؛ فهو وصف اختیاری؛ لا ینفع تبرئه لها، مع أنّه لا یصحّ التعبیر بأنهم وجدوه کذلک؛ و ان کان وصفا لخلقته؛ فقد روی فی حدیث صححه ابن حجر عند ترجمه صفوان أنه جاءت امرأه صفوان بن المعطل الی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقالت یا رسول اللّه ان زوجی صفوان یضربنی الحدیث، قال ابن حجر، و قد أورد هذا الاشکال قدیما البخاری و مال الی تضعیف الحدیث. فتری أنهم یضعفون الحدیث الصحیح لیصح لهم حدیث الافک، ان هذا لشی ء عجاب. «11»- لقد صحّ ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بعد ما قال عبد اللّه بن أبی ما قال، رحل من المریسیع و لم ینزل بهم الا فی الیوم الثانی حین آذتهم الشمس، فوقعوا نیاما، و انما فعل ذلک لیشغل الناس عن

الحديث الذى كان بالامس، ثمّ راح بعد يقظتهم حتّى سلک الحجاز و نزل بقعاء ثمّ رحل مسرعا حتّى قدم المدينه، فلم ينزل ليلا أو بعض ليل حتّى يصحّ قولها فى رواحها. لقضاء الحاجه. «12»- كيف تصدى القرآن العزيز ردا على ابن أبى فى قوله:« لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ» فأنزل سوره المنافقون و ذكر فيها مقاله و خبث نيته و لم يذكر قصه الافک و ظرفها سوره المنافقون، ثمّ ذكرها فى سوره النور؛ و قد نزل فى سنه تسع بعد ثلاث سنين. «13»- تقول آيه الافک« إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ» فوصفها أولا بالغفله عن هذا الافک، و هو يناسب ماريه القبطيه حيث كانت خارجه عن المدينه نازله فى مشربتها لا يختلف عندها الا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و نسيبها المأبور: و اما عائشه فقد كانت قهرمانه الافک و حيث بقيت مع صفوان وحدها، و لم يدركا الجيش الا فى نحر الظهيره فلتذهب نفسها كل مذهب؛ و كيف كانت غافله عن ذلک و هى تقول:« فارتعج العسكر؛ لما رأوا أن طلع الرجل يقود بى». «14»- وصفها آيه الافک بالايمان، و الحال أن القرآن العزيز يعرض بعدم ايمان عائشه فى قوله« عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِماتٍ مُؤْمِناتٍ» الآيه و هكذا يؤذن بتظاهرها على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى قوله« إِنْ تَتُوبا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَلائِكَهُ بَعْدَ ذلِکَ ظَهِيرٌ» ثم يعرض بخيانتها فى قوله:« ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما، فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ قِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ».

ص: 108

«1»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِیَّاکُمْ وَ الْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ (1).

«2»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ یُفْسِدْنَ الْقَلْبَ وَ یُنْبِتْنَ النِّفَاقَ فِی الْقَلْبِ کَمَا یُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ الْبَذَاءُ وَ إِتْیَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلَبُ الصَّیْدِ(2).

1- 1. الخصال ج 1 ص 83 فی حدیث.
2- 2. الخصال ج 1 ص 108.

«3»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِیَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ (1).

«4»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی: فِیمَا أَوْصَی بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ کُنْ لِلَّهِ یَا بُنَیَّ عَامِلًا وَ عَنِ الْخَنَاءِ زَجُوراً(2).

«5»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْحَیِیَّ الْمُتَعَفِّفَ وَ یُبْغِضُ الْبَذِیَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ .(3)

«6»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا کَانَ الْفُحْشُ فِی شَیْ ءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ وَ لَا کَانَ الْحَیَاءُ فِی شَیْ ءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ .(4)

«7»- ع، [علل الشرائع]: فِی خُطْبَهِ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا فَرَضَ اللَّهُ اجْتِنَابَ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ حَجْباً عَنِ اللَّعْنَهِ .(5)

«8»- ع (6) ، [علل الشرائع] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] فِی عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: حَرَّمَ اللَّهُ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ (7) لِمَا فِیهِ مِنْ إِفْسَادِ الْأَنْسَابِ وَ نَفْیِ الْوَلَدِ وَ إِبْطَالِ الْمَوَارِیثِ وَ تَرْکِ التَّرْبِیَهِ وَ ذَهَابِ الْمَعَارِفِ وَ مَا فِیهِ مِنَ الْمَسَاوِی وَ الْعِلَلِ الَّتِی تُؤَدِّی إِلَی فَسَادِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 128 و الاسناد هکذا: الخلیل، عن ابن صاعد، عن حمزه ابن العباس، عن یحیی بن نصر، عن ورقاء بن عمر، عن الأعمش عن أبی صالح؛ عن أبی هریره.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 7.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 73.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 193، و تری مثله فی مجالس المفید: 107.
5- 5. علل الشرائع ج 1 ص 236.
6- 6. علل الشرائع ج 2 ص 165؛ و قد مر فی الباب 68 تحت الرقم 8 أن قذف المحصنات من الکبائر، لان اللّه عزّ و جلّ یقول:« لُعِنُوا فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِیمٌ»

7- 7. ما بين العلامتين كان ساقطا من الأصل أضفناه من المصدرين بالقرينه.

الْخَلْقِ (1).

«9»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِیمٌ الدَّیُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ وَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ وَ الَّذِی یَسْأَلُ النَّاسَ وَ فِی یَدِهِ ظَهْرُ غِنًی (2).

«10»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّهَ عَلَی کُلِّ فَاحِشٍ بَذِیٍّ قَلِیلِ الْحَیَاءِ لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ لَهُ فَإِنَّکَ إِنْ فَتَّشْتَهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِغَیَّهٍ(3)

أَوْ شِرْکِ شَیْطَانٍ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فِی النَّاسِ شِرْکُ شَیْطَانٍ قَالَ أَ وَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَی وَ شارِکْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلَادِ(4).

«11»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ سُلَیْمٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ قِیلَ أَ یَکُونُ مَنْ لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ مَا قِیلَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ مَنْ تَعَرَّضَ لِلنَّاسِ فَقَالَ فِیهِمْ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا یَتْرُکُونَهُ فَذَلِکَ الَّذِی لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ مَا قِیلَ لَهُ (5).

«12»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَیَاءُ مِنَ الْإِیمَانِ وَ الْإِیمَانُ فِی الْجَنَّهِ وَ الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَا وَ الْجَفَا فِی النَّارِ(6).

«13»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْحَیِیَّ الْحَلِیمَ الْغَنِیَّ الْمُتَعَفِّفَ

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 92.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 178، فی آیه آل عمران ص 77.
3- 3. أی زنیه، یقال: ولد فلان لغیه: نقیض لرشده، و أصله غوی.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 299.
5- 5. کتاب الزهد للحسین بن سعید الأهوازی مخطوط.

6- 6. للحديث شرح مستوفى للمؤلّف راجع ج 71 ص 329.

أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

«14»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْحَيَاءَ وَ الْعَفَافَ وَ الْعِيَّ عِيُّ اللِّسَانِ لَا عِيُّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْفُحْشَ وَ الْبَذَاءَ وَ السَّلَاطَةَ مِنَ النِّفَاقِ (1).

«15»- الْهِدَايَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ (2).

1- 1. صدر الخبر هكذا: عن الصيقل قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام جالسا فبعث غلاما له أعجميا فى حاجه الى رجل فانطلق ثمّ رجع فجعل أبو عبد اللّه عليه السلام يستفهمه الجواب و جعل الغلام لا يفهمه مرارا. قال: فلما رأيته لا يتعبر لسانه و لا يفهمه، ظننت أن أبا عبد اللّه عليه السلام سيغضب عليه، قال: و أحد أبو عبد اللّه عليه السلام النظر إليه ثمّ قال: أما و اللّه لئن كنت عيى اللسان فما أنت بعيى القلب، ثمّ قال: ان الحياء الحديث، راجع كتاب الزهد أول باب من الكتاب« باب الصمت الا بخير و ترک الرجل ما لا يعنيه» و الحديث فى آخر الباب، و أخرجه المؤلّف فى ج 71 ص 330 عند بيان الحديث.
2- 2. كتاب الهدايه ص 77.

«1»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَیْلٍ عَنْ شُرَیْسٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْجَنَّهَ لَیُوجَدُ رِیحُهَا مِنْ مَسِیرَهِ خَمْسِمِائَهِ عَامٍ وَ لَا یَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَیُّوثٌ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الدَّیُّوثُ قَالَ الَّذِی تَزْنِی امْرَأَتُهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ (1).

«2»- ل، [الخصال] عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: فِی وَصِیَّتِهِ لِعَلِیٍّ علیه السلام یَا عَلِیُّ کَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ عَشَرَهٌ الْقَتَّاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّیُّوثُ الْخَبَرَ(2).

«3»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] عَنِ الْوَرَّاقِ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أُسْرِیَ بِی رَأَیْتُ امْرَأَهً یُحْرَقُ وَجْهُهَا وَ یَدَاهَا وَ هِیَ تَأْکُلُ أَمْعَاءَهَا وَ أَنَّهَا کَانَتْ قَوَّادَهً الْخَبَرَ(3).

«4»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّهُ عَلَی ثَلَاثَهٍ النَّمَّامِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الدَّیُّوثِ وَ هُوَ الْفَاجِرُ(4).

1- 1. الخصال ج 1 ص 20.
2- 2. الخصال ج 2 ص 61.
3- 3. عیون الأخبار ج 2 ص 11 فی حدیث طویل.
4- 4. ثواب الأعمال ص 241. و قد تقدم فی ج 76 ص 365 عن کتاب ثواب الأعمال أن من قاود بین رجل و امرأه حراما حرم اللّه علیه الجنه و مأواه جهنم و ساءت مصیرا، و لم یزل فی سخط اللّه حتّی. یموت، و فی ج 76 الباب 67 باب جوامع مناهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و متفرقاتها شطر کثیر یتعلق بهذه الأبواب فلا تغفل.

«5»- سن، [المحاسن] عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَظُنُّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: قِیلَ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ قَالَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْوَاصِلَةَ الَّتِی تَزْنِی فِی شَبَابِهَا فَلَمَّا أَنْ کَبِرَتْ کَانَتْ تَقُودُ النِّسَاءَ إِلَی الرِّجَالِ فَتِلْکَ الْوَاصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ(1).

«6»- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: إِنَّ اللَّهَ یَغَارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلْیَغَرْ مَنْ لَا یَغَارُ فَإِنَّهُ مَنْکُوسُ الْقَلْبِ (2).

«7»- سن، [المحاسن] فِی رِوَایَهِ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: یَا أَهْلَ الْعِرَاقِ نُبِّئْتُ أَنَّ نِسَاءَکُمْ یُوَافِینَ الرِّجَالَ فِی الطَّرِیقِ أَ مَا تَسْتَحْیُونَ وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَا یَغَارُ(3).

«8»- سن، [المحاسن] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کَانَ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام غَیُوراً وَ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا یَغَارُ(4).

«9»- سن، [المحاسن] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً مِنْهُمُ الدَّیُّوثُ الَّذِی یُفْجَرُ بِامْرَأَتِهِ (5).

«10»- سن، [المحاسن] فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: عَرَضَ إِبْلِیسُ لِنُوحٍ علیه السلام وَ هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی فَحَسَدَهُ عَلَی حُسْنِ صَلَاتِهِ فَقَالَ:

1- 1. المحاسن ص 114.
2- 2. المحاسن ص 115.
3- 3. المحاسن ص 115.
4- 4. المحاسن ص 115.
5- 5. المحاسن ص 115.

يَا نُوحُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ جَنَّهَ عَدْنٍ وَ غَرَسَ أَشْجَارَهَا وَ اتَّخَذَ قُصُورَهَا وَ شَقَّ أَنْهَارَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ أَلَا وَ عِزَّتِی لَا يَسْكُنُهَا دَيُّوثٌ (1).

«11»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: لَعَنَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله الْمُتَغَافِلَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَ هُوَ الدَّيُّوثُ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله اقْتُلُوا الدَّيُّوثَ.

«12»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَهُ عَلَى قَوَّادٍ جُلِدَ خَمْسَهً وَ سَبْعِينَ وَ نُفِیَ عَنِ الْمِصْرِ الَّذِی هُوَ فِيهِ.

وَ رُوِیَ: النَّفْیُ هُوَ الْحَبْسُ سَنَهً أَوْ يَثُوبَ (2).

«13»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَهٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ وَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ وَ الَّذِی يَسْأَلُ النَّاسَ وَ فِی يَدِهِ ظَهْرُ غِنًى (3).

«14»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّهَ عَدْنٍ خَلَقَ لَبِنَهَا مِنْ ذَهَبٍ يَتَلَأْلَأُ وَ مِسْكٍ مَدُوفٍ ثُمَّ أَمَرَهَا فَاهْتَزَّتْ وَ نَطَقَتْ فَقَالَتْ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَیُّ الْقَيُّومُ فَطُوبَى لِمَنْ قُدِّرَ لَهُ

دُخُولِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِی لَا يَدْخُلُكِ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا مُصِرٌّ عَلَى رِبًا وَ لَا قَتَّاتٌ وَ هُوَ النَّمَّامُ وَ لَا دَيُّوثٌ وَ هُوَ الَّذِی لَا يَغَارُ وَ يُجْتَمَعُ فِی بَيْتِهِ عَلَى الْفُجُورِ الْحَدِيثَ (4).

1- 1. المحاسن ص 115.
2- 2. فقه الرضا علیه السلام : 42.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 178 و قد مر تحت الرقم 9 فی الباب السابق.
4- 4. نوادر الراوندیّ ص 17، و ما بين العلامتين كان محله بياضا أخرجناه من المصدر.

الآيات:

النور: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ(1) إلى قوله تعالى هُمُ الْكاذِبُونَ.

«1»- فس، [تفسير القمى] عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْقَاذِفُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَهٌ أَبَداً إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَهِ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ وَ إِنْ شَهِدَ ثَلَاثَهٌ وَ أَبَى وَاحِدٌ يُجْلَدُ الثَّلَاثَهُ وَ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَقُولَ أَرْبَعَهٌ رَأَيْنَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَهِ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ حَتَّى يُعِيدَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (2).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَهِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبَتْهَا لِي فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَهُ فَقَالَ عليه السلام لَتَأْتِيَنِّي بِالشُّهُودِ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَهِ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ الْحَدَّ(3).

«3»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَمْ يَكُنْ يَحُدُّ بِالتَّعْرِيضِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْفِرْيَهِ الْمُصَرَّحَهِ يَا زَانِ [زَانِي] أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ (4).

«4»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام

1- 1. النور: 5- 13.
2- 2. تفسير القمّىّ ص 451.
3- 3. قرب الإسناد ص 37، و قد مر الحديث فى الباب 78 تحت الرقم 3 و فى الذيل ما يتعلق بالمقام.
4- 4. قرب الإسناد ص 37 و 95.

قَالَ: حَدُّ الزَّانِی أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ وَ حَدُّ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ (1).

«5»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ فِی کَلَامٍ قِصَاصٌ (2).

«6»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: یُجْلَدُ الزَّانِی أَشَدَّ الْجَلْدِ وَ جَلْدُ الْمُفْتَرِی بَیْنَ الْجَلْدَیْنِ (3).

«7»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: إِذَا سُئِلَتِ الْمَرْأَةُ مَنْ فَجَرَ بِکِ فَقَالَتْ فُلَانٌ ضُرِبَتْ حَدَّیْنِ حَدّاً لِفِرْیَتِهَا عَلَی الرَّجُلِ وَ حَدّاً لِمَا أَقَرَّتْ عَلَی نَفْسِهَا(4).

صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عنه علیه السلام: مثله (5).

«8»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ مَا أَتَیْتِنِی وَ أَنْتِ عَذْرَاءُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قَدْ تَذْهَبُ الْعُذْرَةُ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ (6).

«9»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی جَارِیَةٍ لِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا فَقَذَفَ رَجُلٌ ابْنَهَا فَقَالَ یُضْرَبُ الْقَاذِفُ الْحَدَّ لِأَنَّهَا مُسْتَکْرَهَةٌ(7).

«10»- ع، [علل الشرائع] رُوِیَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَذْفِ مُحْصَنَةٍ حُرَّةٍ قَالَ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا یُجْلَدُ بِحَقِّهَا(8).

«11»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ

1- 1. قرب الإسناد ص 89.
2- 2. قرب الإسناد ص 89.

3- 3. قرب الإسناد ص 149.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 39.
5- 5. صحيفه الرضا عليه السلام ص 14.
6- 6. علل الشرائع ج 2 ص 187.
7- 7. علل الشرائع ج 2 ص 221.
8- 8. علل الشرائع ج 2 ص 226.

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلَنِی رَجُلٌ فَقَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ مَا فَعَلَ غَرِیمُکَ قُلْتُ ذَاکَ ابْنُ الْفَاعِلَهِ فَنَظَرَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام نَظَراً شَدِیداً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ مَجُوسِیٌّ یَنْکِحُ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ قَالَ أَ وَ لَیْسَ ذَلِکَ فِی دِینِهِمْ نِکَاحاً(1).

«12»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْغُلَامِ لَمْ یَحْتَلِمْ یَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ یُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَلِکَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ یُجْلَدْ(2).

«13»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَقْذِفُ الْجَارِیَهَ الصَّغِیرَهَ فَقَالَ لَا یُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ قَدْ أَدْرَکَتْ أَوْ قَارَبَتْ (3).

«14»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: فِی رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ یَا شَارِبَ الْخَمْرِ یَا آکِلَ الْخِنْزِیرِ قَالَ لَا حَدَّ عَلَیْهِ وَ لَکِنْ یُضْرَبُ أَسْوَاطاً(4).

«15»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنِ افْتَرَی عَلَی مَمْلُوکٍ عُزِّرَ لِحُرْمَهِ الْإِسْلَامِ (5).

«16»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ رَجُلًا لَقِیَ رَجُلًا عَلَی عَهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ لَهُ إِنِّی احْتَلَمْتُ بِأُمِّکَ فَرَفَعَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَی عَلَیَّ فَقَالَ وَ مَا قَالَ لَکَ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّی فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی الْعَدْلِ إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُهُ لَکَ فِی الشَّمْسِ وَ جَلَدْتَ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلُمَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَکِنَّا

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 226.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 221.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 221.
4- 4. قرب الإسناد ص 93.

5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 225.

سَنَصْرِبُهُ إِذْ ذَاکَ حَتَّی لَا یَعُودَ یُؤْذِی الْمُسْلِمِینَ (1).

«17»- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ امْرَأَهٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَ أَقَرَّتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ بِأَنَّهَا زَانِیَهٌ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِکَ مِنَ الزِّنَا وَ أَنَّ ذَلِکَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّی صَارَ رَجُلًا فَافْتَرَی عَلَیْهِ رَجُلٌ فَکَمْ یُجْلَدُ مَنِ افْتَرَی عَلَیْهِ قَالَ یُجْلَدُ وَ لَا یُجْلَدُ قُلْتُ کَیْفَ یُجْلَدُ وَ لَا یُجْلَدُ قَالَ مَنْ قَالَ

لَهُ یَا وَلَدَ الزِّنَا لَا یُجْلَدُ إِنَّمَا یُعَزَّرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ وَ مَنْ قَالَ یَا ابْنَ الزَّانِیَهِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامّاً قُلْتُ وَ کَیْفَ صَارَ هَکَذَا قَالَ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ یَا وَلَدَ الزِّنَا فَقَدْ صَدَقَ فِیهِ وَ إِذَا قَالَ یَا ابْنَ الزَّانِیَهِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامّاً لِفِرْیَتِهِ عَلَیْهَا بَعْدَ إِظْهَارِ التَّوْبَهِ وَ إِقَامَهِ الْإِمَامِ عَلَیْهَا الْحَدَّ(2).

«18»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ إِذَا قَذَفَ مُسْلِمٌ مُسْلِماً فَعَلَی الْقَاذِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَهً فَإِذَا قَذَفَ ذِمِّیٌّ مُسْلِماً جُلِدَ حَدَّیْنِ حَدّاً لِلْقَذْفِ وَ الْحَدُّ الْآخَرُ بِحُرْمَهِ الْإِسْلَامِ وَ إِذَا زَنَی الذِّمِّیُّ بِمُسْلِمَهٍ قُتِلَا جَمِیعاً.

وَ رُوِیَ: إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فِی دَارِ الْکُفْرِ وَ هُوَ لَا یَعْرِفُهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ لَا یَحِلُّ أَنْ یُحْسِنَ الظَّنَّ فِیهَا بِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ عَرَفْتَ إِیمَانَهُ وَ إِذَا قَذَفَ رَجُلًا فِی دَارِ الْإِیمَانِ وَ هُوَ لَا یَعْرِفُهُ فَعَلَیْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَظُنَّ بِأَحَدٍ فِیهَا إِلَّا خَیْراً.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ ذَکَرَ السَّیِّدَ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله أَوْ وَاحِداً مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ الطَّاهِرِینَ علیهم السلام بِالسُّوءِ وَ بِمَا لَا یَلِیقُ بِهِمْ وَ الطَّعْنِ فِیهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْقَتْلُ (3) فَإِذَا قَذَفَ حُرٌّ عَبْداً وَ کَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَهً فَأَتَتْ إِلَی دَارِ الْهِجْرَهِ وَ طَالَبَتْ بِحَقِّهَا جُلِدَ وَ إِنْ لَمْ تُطَالِبْ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 231.
2- 2. المحاسن ص 306.
3- 3. فقه الرضا ص 38.

فَإِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِذَا تَقَاذَفَ رَجُلَانِ لَمْ يُجْلَدْ أَحَدٌ مِنْهُمَا لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ مَا عَلَيْهِ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الذِّمِّيَّ لَمْ يُجْلَدْ وَ إِذَا قَذَفَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ جُلِدَتْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً(1).

«19»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: أُتِيَ إِلَى عُمَرَ بِرَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لَهَا يَا زَانِيَةُ فَقَالَتْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَأَمَرَ بِأَنْ يُجْلَدَا فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا تَعْجَلُوا عَلَى الْمَرْأَةِ حَدَّانِ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْ ءٌ مِنْهَا حَدٌّ لِفِرْيَتِهَا وَ حَدٌّ لِإِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا لِأَنَّهَا قَذَفَتْهُ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ وَ لَا تُضْرَبُ بِهَا الْغَايَةَ(2).

«20»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي قَذَفَتْ جَارِيَتِي فَقَالَ مُرْهَا تُصَيِّرُ نَفْسَهَا لَهَا وَ إِلَّا اقْتَدَتْ مِنْهَا قَالَ فَحَدَّثَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَعْطَتْ خَادِمَهَا السَّوْطَ وَ جَلَسَتْ لَهَا فَعَفَتْ عَنْهَا الْوَلِيدَةُ فَأَعْتَقَهَا وَ أَتَى الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ فَخَبَّرَهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُكَفِّرُ عَنْهَا وَ مَنْ قَذَفَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ يُجْلَدْ.

«21»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ أَحَدَّ الْحَدِّ.

«22»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ الْفِرْيَةَ ثَلَاثٌ إِذَا رَمَى الرَّجُلَ بِالزِّنَا وَ إِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَ إِذَا ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَ حَدُّهُ ثَمَانُونَ.

«23»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر قَالَ أَبِي: رَجُلٌ قَذَفَ قَوْماً وَ هُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يُجْلَدُ حَدّاً وَاحِداً وَ لَيْسَ لِمَنْ عَفَا عَنِ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ الرُّجُوعُ فِي الْحَدِّ وَ الْمُفْتَرِي عَلَى الْجَمَاعَةِ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ جُلِدَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنِ ادَّعَوْا عَلَيْهِ مُتَفَرِّقِينَ جَلَدَ كُلُّ مُدَّعٍ حَدّاً وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ مَتَى قَذَفُوا الْمُسْلِمَ كَانَ عَلَيْهِمُ

1- 1. فقه الرضا: 39.
2- 2. مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 359 و 360.

الْحَدُّ وَ الْيَهُودِيَّهُ وَ النَّصْرَانِيَّهُ مَتَى كَانَتْ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَقُذِفَ ابْنُهَا يُحَدُّ الْقَاذِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا وَ مَنْ قَذَفَ امْرَأَهً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ضُرِبَ الْحَدَّ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ.

قَالَ أَبِی: رَجُلٌ عَرَّضَ بِالْقَذْفِ وَ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ عُزِّرَ وَ الْمَمْلُوكُ إِذَا قَذَفَ الْحُرَّ حُدَّ ثَمَانِينَ.

وَ قَالَ: أَیُّ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعَزَّرَانِ.

أَبِی قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِحَضْرَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ افْتَرَى عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَهٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَلِّفْهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لَا يَمِينَ فِی حَدٍّ وَ لَا فِی قِصَاصٍ فِی عَظْمٍ.

«24»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ أَوْشَكَ أَنْ يَنْتَهِیَ وَ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ رَجْمٌ.

«25»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَهَى أَنْ يُقْذَفَ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ قَالَ أَيْسَرُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَاذِباً.

«26»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر قَالَ أَبِی: رَجُلٌ قَذَفَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ قِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ [امْرَأَتَهُ] فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ حَدّاً وَ كَانَتِ الْمَرْأَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنْ لَمْ يُكْذِبْ نَفْسَهُ تُلَاعِنُهُ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا(1).

«27»- الدره الباهره(2)،.

1- 1. النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا ص 76 و 77.
2- 2. كذا فی الأصل.

الآیات:

البقره: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما(1)

المائده: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ إلی قوله تعالی مُنْتَهُونَ (2)

النحل: وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِیلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَکَراً وَ رِزْقاً حَسَناً(3).

1- 1. البقره: 219.
2- 2. المائده: 90.
3- 3. النحل: 67، قال الطبرسیّ فی المجمع ج 6 ص 370: السکر علی أربعه أوجه: الأول: ما أسکر من الشراب، و الثانی ما طعم من الطعام، و الثالث السکون و منه لیله ساکره أی ساکنه، و الرابع المصدر من قولک سکر سکرا، و منه التسکیر: التخییر فی قوله تعالی« سُکِّرَتْ أَبْصارُنا» و قال فی ص 371: و« مِنْ ثَمَراتِ النَّخِیلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَکَراً» قیل معناه من ثمرات النخیل و الاعناب ما تتخذون منه سکرا، و قیل أن تقدیره: و من ثمرات النخیل و الاعناب شی ء تتخذون منه سکرا و هو کل ما یسکر من الشراب و الخمر، و الرزق الحسن ما أحل منهما کالخل و الزبیب و الرب و الرطب و التمر، و روی الحاکم فی صحیحه بالاسناد عن ابن عبّاس أنّه سئل عن هذه الآیه، فقال: السکر ما حرم من ثمنها و الرزق الحسن ما أحل من ثمرها. قال قتاده: نزلت الآیه قبل تحریم الخمر و نزل تحریمها بعد ذلک فی سوره المائده قال أبو مسلم: و لا حاجه الی ذلک سواء کان الخمر حراما أم لم یکن، لانه تعالی خاطب المشرکین و عدد انعامه علیهم بهذه الثمرات، و الخمر من أشربتهم فکانت نعمه علیهم، و. قیل: ان المراد بالسکر ما یشرب من أنواع الاشربه ممّا یحل و الرزق الحسن ما یؤکل و الحسن: اللذیذ. و قد أخطأ من تعلق بهذه الآیه فی تحلیل النبیذ، لانه سبحانه انما أخبر عن فعل کانوا یتعاطونه، فأی رخصه فی هذا اللفظ، و الوجه فیه أنّه سبحانه أخبر أنّه خلق هذه الثمار لینتفعوا بها، فاتخذوا منها ما هو محرم علیهم، و لا فرق بین قوله هذا و بین قوله« تَتَّخِذُونَ أَیْمانَکُمْ دَخَلًا بَیْنَکُمْ» أقول: فرق بینهما لِان قوله تعالی« تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَکَراً» فی مقام

الامتنان و قوله« تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ» فی مقام الإنکار و قبله« وَ لا تَكُونُوا كَالَّتِی نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِیَ أَرْبی مِنْ أُمَّةٍ» نعم مثله فی مقام الامتنان قوله:« تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِها قُصُوراً وَ تَنْحِتُونَ الْجِبالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ». و أمّا قول ابن عبّاس و من تبعه بأن الرزق الحسن ما أحل منها؛ و فی مقابله السکر ما حرم منها یأباه المقام فانه فی مقام الامتنان بالطیبات، یشهد بذلک آیات قبله بانزال الماء من السماء و اسقاء اللبن من بین فرث و دم، و آیات بعده بإخراج العسل: شراب مختلف ألوانه فیه شفاء للناس. و الظاهر أن السکر معرب« شکر» بالفارسیه: فکما أن الشکر هو ماء قصب یؤخذ و یغلی بالنار حتّی یقوم کالعسل فیؤتدم به هکذا صقر التمر و سقر العنب: یؤخذ و یغلی بالنار حتّی یقوم، لیؤتدم به، و هو الدبس و کلها رزق حسن اتخذها البشر بالهام اللّه عزّ و جلّ فعملها کذلک، لئلا یطرأها فساد الحموضه، و تبقی للائتدام بها و الارتزاق سنین کثیره. و کثیرا ما یغلی دبس السکر« شیره شکر» زائدا حتّی یعلوه رغوه و زبد یتحجر کاللوح فتؤخذ علی حده و تسمی بالفارسیه« شکرک» و هو الذی سموه بالعربیه« سکره» کقبره أو هی لغه حبشیه علی ما یظن، و یسمی دبس التمر و العنب صقرا و سقرا- بفتحتین بالسین و الصاد- أیضا و یشبهان لفظ« شکر» لفظا و معنا، و لعلهما تعریبان لکلمه« شکر» بصوره أخری، و قد سمی جهنم« سقر» تشبیها لموادها المذابه الدائمه الغلیان بالشیرج المغلیه و« صقر» لغه فی« سقر» فعلی هذا الرزق الحسن هو الخل فی مقابل السکر.

ص: 124

«1»- لى، [الأمالى] للصدوق عَنِ الْمُكَتِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: أَوْصَى قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ بَنِيهِ فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِيَّاكُمْ وَ شُرْبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهَا إِنْ أَصْلَحَتِ الْأَبْدَانُ أَفْسَدَتِ الْأَذْهَانُ (1).

«2»- لى، [الأمالى] للصدوق عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَهِ الْخِيَانَهُ وَ السَّرِقَهُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا(2).

ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى عن ابن الغضائرى عن الصدوق: مثله (3) ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن على عن أبيه عن النوفلى عن السكونى: مثله (4) ل، [الخصال] عن ابن إدريس عن أبيه عن الأشعرى عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحصين عن موسى بن القاسم البجلى رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام: مثله (5).

«3»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ هَاشِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ الْكَاهِنُ وَ الْمُنَافِقُ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْقَتَّاتُ وَ هُوَ النَّمَّامُ (6).

«4»- لى، [الأمالى] للصدوق عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ

1- 1. أمالى الصدوق: 3 و 4.
2- 2. أمالى الصدوق ص 239.
3- 3. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 54.
4- 4. ثواب الأعمال ص 217.
5- 5. الخصال ج 1 ص 110.
6- 6. أمالى الصدوق ص 243، و فى الأصل رمز الخصال، و لم نجده فيه، و قد أخرجه المؤلّف ره فى ج 75 عن الأمالى و لم يذكر الخصال.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِی عَنْهُ رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مُلَاحَاةِ الرِّجَالِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی بَعَثَنِی رَحْمَةً لِلْعَالَمِینَ وَ لِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَ الْمَزَامِیرَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِیَّةِ وَ أَوْثَانَهَا وَ أَزْلَامَهَا وَ أَحْلَافَهَا(1) أَقْسَمَ رَبِّی جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ لَا یَشْرَبُ عَبْدٌ لِی خَمْراً فِی الدُّنْیَا إِلَّا سَقَیْتُهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِثْلَ مَا شَرِبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِیمِ مُعَذَّباً بَعْدُ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَ قَالَ علیه السلام لَا تُجَالِسُوا شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ وَ لَا تَتَزَوَّجُوا إِلَیْهِ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تُشَیِّعُوا جَنَازَتَهُ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ یَجِی ءُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّةً عَیْنَاهُ مَائِلًا شِدْقُهُ سَائِلًا لُعَابُهُ دَالِعاً لِسَانُهُ مِنْ قَفَاهُ (2).

«5»- لی، [الأمالی] لِلصدوق فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ بَیْعِ الْخَمْرِ وَ أَنْ تُشْتَرَی الْخَمْرُ وَ أَنْ تُسْقَی الْخَمْرُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ غَارِسَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِیَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِیَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَیْهِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ إِنْ مَاتَ وَ فِی بَطْنِهِ شَیْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یَسْقِیَهُ مِنْ طِینَةِ خَبَالٍ وَ هُوَ صَدِیدُ أَهْلِ النَّارِ وَ مَا یَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ فَیَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِی قُدُورِ جَهَنَّمَ فَیَشْرَبُهَا أَهْلُ النَّارِ فَ یُصْهَرُ بِهِ ما فِی بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ(3).

«6»- فس، [تفسیر القمی]: كانُوا لا یَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا یَفْعَلُونَ (4) قَالُوا كَانُوا یَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ یَشْرَبُونَ الْخُمُورَ وَ یَأْتُونَ النِّسَاءَ أَیَّامَ حَیْضِهِنَ (5).

1- 1. فی المصدر: أحداثها، و الأظهر ما فی المتن.
2- 2. أمالی الصدوق ص 250.
3- 3. أمالی الصدوق ص 255.
4- 4. المائده: 79.
5- 5. تفسیر القمّیّ ص 163.

«7»- فس، [تفسير القمى] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: شَارِبَ الْخَمْرِ لَا تُصَدِّقُوهُ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَعُودُوهُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا تَحْضُرُوهُ إِذَا مَاتَ وَ لَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا أَنْ يَأْجُرَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ (1) وَ أَىُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ(2).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب الغناء و فى باب الملاهى (3).

«8»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَ الْمُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْمَنَّانُ بِالْفِعَالِ لِلْخَيْرِ إِذَا عَمِلَهُ (4).

«9»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ مَا حَالُهُ إِذَا سَكِرَ مِنْهُ قَالَ مَنْ سَكِرَ مِنَ الْخَمْرِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَعَابِدِ وَثَنٍ (5).

«10»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لِأَبِيهِ يَا أَبَهْ إِنَّ فُلَاناً يُرِيدُ الْيَمَنَ أَ فَلَا أُزَوِّدُهُ بِضَاعَةً لِيَشْتَرِىَ لِى بِهَا عَصْبَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَىَّ لَا تَفْعَلْ قَالَ فَلِمَ قَالَ لِأَنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَمْ تُؤْجَرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ تُخْلَفْ عَلَيْكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً فَأَىُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يَا بُنَىَّ إِنَّ أَبِى حَدَّثَنِى عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ مَنِ ائْتَمَنَ غَيْرَ أَمِينٍ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَأْتَمِنَهُ (6).

1- 1. النساء: 5.
2- 2. تفسير القمّىّ ص 119.
3- 3. سيأتى باب الغناء و الملاهى تحت الرقم 90 و 91.
4- 4. قرب الإسناد ص 55.
5- 5. قرب الإسناد ص 155.
6- 6. قرب الإسناد ص 177 و فى ط 131.

«11»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَا تَشْرَبُوا عَلَى مَائِدَهٍ تُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِى مَتَى يُؤْخَذُ(1).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَهِ خَبَالٍ وَ إِنْ كَانَ مَغْفُوراً لَهُ (2).

وَ قَالَ علیه السلام: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ فَقَالَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِى إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا(3).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَوَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْلَهً(4).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ سَقَى صَبِيّاً مُسْكِراً وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ حَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِى طِينَهِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِىَ مِمَّا صَنَعَ بِمَخْرَجٍ (5).

وَ قَالَ علیه السلام: السُّكْرُ أَرْبَعُ سُكْرَاتٍ سُكْرُ الشَّرَابِ وَ سُكْرُ الْمَالِ وَ سُكْرُ النَّوْمِ وَ سُكْرُ الْمُلْكِ (6).

«12»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِىِّ عَنِ الْبَرْقِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى الْجَارُودِ عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْفِتَنُ ثَلَاثٌ حُبُّ النِّسَاءِ وَ هُوَ سَيْفُ الشَّيْطَانِ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ هُوَ فَخُّ الشَّيْطَانِ وَ حُبُّ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ هُوَ سَهْمُ الشَّيْطَانِ فَمَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَيْشِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ الْأَشْرِبَهَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ

1- 1. الخصال ج 2 ص 160 س 15.
2- 2. الخصال ج 2 ص 161 س 11.
3- 3. المصدر ج 2 ص 467 س 11.
4- 4. المصدر ج 2 ص 167 س 13.
5- 5. المصدر ج 2 ص 169 س 5.
6- 6. المصدر ج 2 ص 170 س 3.

فَهُوَ عَبْدُ الدُّنْيَا(1).

«13»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ السَّفَّاكُ لِلدَّمِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ مَشَّاءٌ بِنَمِيمَةٍ(2).

«14»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ بُنْدَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَاقٌّ وَ مَنَّانٌ وَ مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ(3).

«15»- مع (4)، [معانى الأخبار] ل، [الخصال] عَنِ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ مُدْمِنُ سِحْرٍ وَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَ مَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَهَرِ الْغُوطَةِ قِيلَ وَ مَا نَهَرُ الْغُوطَةِ قَالَ نَهَرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُهُنَ (5).

«16»- ل، [الخصال] عَنِ الْخَلِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ

1- 1. الخصال ج 1 ص 56.
2- 2. الخصال ج 1 ص 85.
3- 3. الخصال ج 1 ص 94.
4- 4. معانى الأخبار ص 329- 330.
5- 5. الخصال ج 1 ص 85.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدَعْ حَلِيلَتَهُ تَخْرُجُ إِلَى الْحَمَّامِ (1).

«17»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: سِتَّهٌ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ الْيَهُودِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الرَّجُلُ عَلَى غَائِطِهِ وَ عَلَى مَوَائِدِ الْخَمْرِ وَ عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ عَلَى الْمُتَفَكِّهِينَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ (2).

«18»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَارِسِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّهَ خَلَقَهَا مِنْ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَهٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَهٍ مِنْ فِضَّهٍ وَ جَعَلَ حِيطَانَهَا الْيَاقُوتَ وَ سَقْفَهَا الزَّبَرْجَدَ وَ حَصَاهَا اللُّؤْلُؤَ وَ تُرَابَهَا الزَّعْفَرَانَ وَ الْمِسْكَ الْأَذْفَرَ فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَقَالَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَدْ سَعِدَ مَنْ يَدْخُلُنِي فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ بِعِزَّتِي وَ عَظَمَتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِي لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا سِكِّيرٌ وَ لَا قَتَّاتٌ وَ هُوَ النَّمَّامُ وَ لَا دَيُّوثٌ وَ هُوَ الْقَلْطَبَانُ وَ لَا قَلَّاعٌ وَ هُوَ الشُّرْطِيُّ وَ لَا زَنُّوقٌ وَ هُوَ الْخُنْثَى وَ لَا جَيَّافٌ وَ هُوَ النَّبَّاشُ وَ لَا عَشَّارٌ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا قَدَرِيٌ (3).

أقول: قد مضى بإسناد آخر فى باب جوامع المساوى (4).

«19»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي الْخَمْرِ عَشَرَهً غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا(5).

1- 1. الخصال ج 1 ص 78.
2- 2. الخصال ج 1 ص 158.
3- 3. الخصال ج 2 ص 54 و رواه فى المعانى ص 330 و فيه المخنث بدل الخنثى.
4- 4. راجع ج 72 ص 191 و 192.
5- 5. الخصال ج 2 ص 58.

ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن على بن إسماعيل عن أحمد بن النضر: مثله (1).

«20»- فس، [تفسير القمى] فِي رِوَايَهِ أَبِى الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ (2) أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ إِذَا خُمِّرَ فَهُوَ خَمْرٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الْخَمْرُ فَسَكِرَ فَجَعَلَ يَقُولُ الشِّعْرَ وَ يَبْكِى عَلَى قَتْلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَسَمِعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ اللَّهُمَّ أَمْسِكْ عَلَى لِسَانِهِ فَأَمْسَكَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ السُّكْرُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ بِالْمَدِينَهِ فَضِيخَ الْبُسْرِ وَ التَّمْرِ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهِ عليه و آله فَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِآنِيَتِهِمُ الَّتِى كَانُوا يَنْبِذُونَ فِيهَا فَكَفَّأَهَا كُلَّهَا وَ قَالَ هَذِهِ كُلُّهَا خَمْرٌ وَ قَدْ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَكَانَ أَكْثَرُ شَىْ ءٍ أُكْفِئَ فِى ذَلِكَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْأَشْرِبَهِ الْفَضِيخَ وَ لَا أَعْلَمُ أُكْفِئَ يَوْمَئِذٍ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ شَىْ ءٌ إِلَّا إِنَاءً وَاحِداً كَانَ فِيهِ زَبِيبٌ وَ تَمْرٌ جَمِيعاً فَأَمَّا عَصِيرُ الْعِنَبِ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَهِ مِنْهُ شَىْ ءٌ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا وَ بَيْعَهَا وَ شِرَاءَهَا وَ الِانْتِفَاعَ بِهَا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِى الرَّابِعَهِ فَاقْتُلُوهُ وَ قَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ وَ الْمُومِسَاتُ الزَّوَانِى يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِهِنَّ صَدِيدٌ وَ الصَّدِيدُ قَيْحٌ وَ دَمٌ غَلِيظٌ مُخْتَلِطٌ يُؤْذِى أَهْلَ النَّارِ حَرُّهُ وَ نَتْنُهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاهٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً فَإِنْ عَادَ فَأَرْبَعِينَ لَيْلَهً مِنْ يَوْمَ شَرِبَهَا فَإِنْ مَاتَ فِى تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَهٍ سَقَاهُ اللَّهُ

1- 1. ثواب الأعمال ص 218.
2- 2. المائده: 90.

يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنْ طِينَهِ خَبَالٍ وَ سُمِّیَ الْمَسْجِدُ الَّذِی قَعَدَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْمَ أُکْفِئَتِ الْأَشْرِبَهُ مَسْجِدَ الْفَضِیخِ مِنْ یَوْمِئِذٍ لِأَنَّهُ کَانَ أَکْثَرُ شَیْ ءٍ أُکْفِئَ مِنَ الْأَشْرِبَهِ الْفَضِیخَ فَأَمَّا الْمَیْسِرُ فَالنَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ وَ کُلُّ قِمَارٍ مَیْسِرٌ وَ أَمَّا الْأَنْصَابُ فَالْأَوْثَانُ الَّتِی کَانَ یَعْبُدُهَا الْمُشْرِکُونَ وَ أَمَّا الْأَزْلَامُ فَالْقِدَاحُ الَّتِی کَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا مُشْرِکُو الْعَرَبِ فِی الْجَاهِلِیَّهِ کُلُّ هَذَا بَیْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الِانْتِفَاعُ بِشَیْ ءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَ هُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ وَ قَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَیْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ: وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ احْذَرُوا(1) یَقُولُ لَا تَعْصُوا وَ لَا تَرْکَبُوا الشَّهَوَاتِ مِنَ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ فَإِنْ تَوَلَّیْتُمْ یَقُولُ عَصَیْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّما عَلی رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِینُ إِذْ قَدْ بَلَّغَ وَ بَیَّنَ فَانْتَهُوا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّهُ سَیَکُونُ قَوْمٌ یَبِیتُونَ وَ هُمْ عَلَی اللَّهْوِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْغِنَاءِ فَبَیْنَا هُمْ کَذَلِکَ إِذْ مُسِخُوا مِنْ لَیْلَتِهِمْ وَ أَصْبَحُوا قِرَدَهً وَ خَنَازِیرَ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ احْذَرُوا أَیْ لَا تَعْتَدُوا کَمَا اعْتَدَی أَصْحَابُ یَوْمِ السَّبْتِ فَقَدْ کَانَ أَمْلَی لَهُمْ حَتَّی آثَرُوا وَ قَالُوا إِنَّ السَّبْتَ لَنَا حَلَالٌ وَ إِنَّمَا کَانَ حُرِّمَ عَلَی أُولَانَا وَ کَانُوا یُعَاقَبُونَ عَلَی اسْتِحْلَالِهِمُ السَّبْتَ فَأَمَّا نَحْنُ فَلَیْسَ عَلَیْنَا حَرَامٌ وَ مَا زِلْنَا بِخَیْرٍ مُنْذُ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَ قَدْ کَثُرَتْ أَمْوَالُنَا وَ صَحَّتْ أَجْسَامُنَا ثُمَّ أَخَذَهُمُ اللَّهُ لَیْلًا وَ هُمْ غَافِلُونَ فَهُوَ قَوْلُهُ وَ احْذَرُوا أَنْ یَحُلَّ بِکُمْ مِثْلُ مَا حَلَّ بِمَنْ تَعَدَّی وَ عَصَی فَلَمَّا نَزَلَتْ تَحْرِیمُ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ وَ التَّشْدِیدُ فِی أَمْرِهِمَا قَالَ النَّاسُ مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ یَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَصْحَابُنَا وَ هُمْ یَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ قَدْ سَمَّاهُ رِجْساً وَ جَعَلَهَا مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ وَ قَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ أَ فَیَضُرُّ أَصْحَابَنَا ذَلِکَ

1- 1. المائده: 92.

شَيْئاً بَعْدَ مَا مَاتُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا(1) الْآيَةَ فَهَذَا لِمَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ الْجُنَاحُ هُوَ الْإِثْمُ عَلَى مَنْ شَرِبَهَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ (2).

«21»- ع، [علل الشرائع] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا لِأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ تُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ تَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ تَهْدِمُ مُرُوَّتَهُ وَ تَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْتَرِئَ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ وَ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِکَ وَ لَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ(3).

«22»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی يُوسُفَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ وَ الشُّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ لَحَرَّمَ حَرَامَ اللَّهِ (4).

«23»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ شُرْبُ الْخَمْرِ أَشَرُّ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ أَشَرُّ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ تَدْرِی لِمَ ذَلِکَ قَالَ لَا قَالَ يَصِيرُ فِی حَالٍ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعْرِفُ مَنْ خَالِقُهُ (5).

1- 1. المائده: 93.
2- 2. تفسير القمّیّ ص 167- 169.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 161.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 162.
5- 5. المصدر نفسه.

«24»- ثو(1)، [ثواب الأعمال] ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ(2).

«25»- ل، [الخصال] وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تُوقَفُ صَلَاتُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ (3).

«26»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] عَنِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّيَّانِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِی تُرَاثِهِ الْكُنْدُرُ(4).

«27»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ وَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَ كَثِيرِهَا وَ تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ (5).

1- 1. ثواب الأعمال ص 218.
2- 2. الخصال ج 2 ص 109.
3- 3. المصدر نفسه.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 14.
5- 5. عيون الأخبار ج 2 ص 126. و فی علل محمّد بن سنان، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: حرم اللّه الخمر لما فيها من الفساد و من تغيير عقول شاربيها و حملها اياهم على انكار اللّه عزّ و جلّ و الفريه عليه و على رسله و ساير ما يكون منهم من الفساد و القتل و القذف و الزنا و قله الاحتجاز من شی ء من المحارم، فبذلک قضينا على كل مسكر من الاشربه أنّه حرام محرم، لانه يأتی من عاقبتها ما يأتی من عاقبه الخمر، فليجتنب من يؤمن باللّه و اليوم الآخر و يتولانا و ينتحل مودتنا كل شراب مسكر، فانه لا عصمه بيننا و بين شاربها، راجع علل الشرائع ج 2 ص 161، عيون الأخبار ج 2 ص 98.

«28»- يد، [التوحيد] عَنْ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّيَّانِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِالْبَدَاءِ(1).

«29»- مع، [معانى الأخبار] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَهِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينَهُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاهِ(2).

«30»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام إِنَّا رُوِينَا عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ فَكَيْفَ لَا تُحْسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَ النُّطْفَةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ هَذَا إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ عَلَى قَدْرِ مَا خُلِقَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ وَ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ تَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً(3).

1- 1. التوحيد: 333.
2- 2. معانى الأخبار ص 164.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 34، و لعلّ المراد أن بناء بدن الإنسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوما كالتغيير من النطفه الى سائر المراتب، فالتغيير عن الحاله التى حصلت فى البدن من شرب الخمر الى حاله اخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون الا بعد مضى تلك المده. و قال شيخنا البهائى- قدس اللّه روحه-: لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثواب عليها فى تلك المده، لا عدم اجزائها، فانها مجزيه اتفاقا، منه رحمه اللّه فى مجلد الصلاه. أقول: و قد مر أن من ترک الصلاه فى هذه الأيّام ضوعف عليه العذاب لترک الصلاه، و لا يكون ذلک للامر بالصلاه، و الامر يدلّ على الاجزاء بعد الايتمار و الامتثال.

31 سن، [المحاسن] عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلَهُ (1).

«32»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مَعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تُحَقِّرَنَّ بِالْبَوْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ وَ لَا بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ (2).

«33»- ع (3)، [علل الشرائع] لى، [الأمالى] للصدوق عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنِ ابْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا ثُمَّ قَالَ عليه السلام إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ تُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ تَهْدِمُ مُرُوَّتَهُ وَ تَحْمِلُهُ عَلَى التَّجَسُّرِ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا حَتَّى لَا يُؤْمَنَ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرَةُ لَا تَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ(4).

أقول: قد مضى الخبر بتمامه فى أبواب الأطعمه و الأشربه(5) و قد مضى فى

1- 1. المحاسن ص 329.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 45.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 169.
4- 4. أمالى الصدوق ص 395 و كان الرمز ل و هو سهو.
5- 5. قد مضى فى كتاب السماء و العالم ص 771 ط كمبانىّ.

باب ما يوجب غضب الله أن من الذنوب التى تهتک الستور شرب الخمر(1).

«34»- ع، [علل الشرائع] عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرّاً وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبْ مِنْهَا قَطْرَةً.

وَ رُوِیَ: لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشاً.

قال الصدوق جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته و شرب الخمر فی حال الاضطرار مباح مطلق مثل الميته و الدم و لحم الخنزير و إنما أوردته لما فيه من العله و لا قوه إلا بالله (2).

«35»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا(3).

«36»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ وَ النَّاصِبُ لِآلِ مُحَمَّدٍ شَرٌّ مِنْهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَنْ شَرٌّ مِنْ عَابِدِ الْوَثَنِ فَقَالَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تُدْرِكُهُ الشَّفَاعَةُ يَوْماً مَا وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَوْ شَفَعَ فِيهِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَمْ يُشَفَّعُوا(4).

«37»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

1- 1. أخرجه المؤلّف فی ج 73 ص 374 من طبعتنا هذه عن كتاب العلل ج 2 ص 271 معانی الأخبار: 269 الاختصاص: 238.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 164.
3- 3. قرب الإسناد ص 164.
4- 4. ثواب الأعمال ص 187.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ غَالِبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّهَ سَفَّاکُ الدَّمِ وَ لَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَّاءٌ بِنَمِیمٍ (1).

«38»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: تَحْرُمُ الْجَنَّهُ عَلَی ثَلَاثَهٍ الْمَنَّانِ وَ الْقَتَّاتِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ(2).

«39»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّهُ عَلَی ثَلَاثَهٍ النَّمَّامِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الدَّیُّوثِ وَ هُوَ الْفَاجِرُ(3).

«40»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَهً لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ صَلَاهً أَرْبَعِینَ یَوْماً(4).

سن، [المحاسن] عن أبیه عن النضر عن هشام بن سالم: مثله (5).

«41»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْأَهْوَازِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرْکُ الصَّلَاهِ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِی لِمَ ذَاکَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ یَصِیرُ فِی حَالٍ لَا یَعْرِفُ رَبَّهُ (6).

سن، [المحاسن] عن أحمد بن محمد عن الأهوازی: مثله (7).

1- 1. ثواب الأعمال ص 241.
2- 2. ثواب الأعمال ص 241.
3- 3. ثواب الأعمال ص 241.
4- 4. ثواب الأعمال ص 217.
5- 5. المحاسن ص 125.

6- 6. ثواب الأعمال ص 217.
7- 7. المحاسن ص 125.

«42»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: يَجِی ءُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مُزْرَقَّهً عَيْنَاهُ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مَائِلًا شَفَتُهُ (1) يَسِيلُ لُعَابُهُ مَشْدُودَهً نَاصِيَتُهُ إِلَی إِبْهَامِ قَدَمَيْهِ خَارِجَهً يَدُهُ مِنْ صُلْبِهِ فَيَفْزَعُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَمْعِ إِذَا رَأَوْهُ مُقْبِلًا إِلَی الْحِسَابِ (2).

«43»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الرِّیِّ فِی الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عَطَاشَی وَ يُحْشَرُونَ عَطَاشَی وَ يَدْخُلُونَ النَّارَ عَطَاشَی (3).

«44»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی الصَّحَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاهٌ مَا دَامَ فِی عُرُوقِهِ مِنْهَا شَیْ ءٌ(4).

«45»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ أَشَرُّ مِنَ الشَّرَابِ الْكَذِبُ (5).

«46»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَقْطِينِیِّ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَهِ

1- 1. شقه خ ل.
2- 2. ثواب الأعمال ص 217.
3- 3. ثواب الأعمال ص 218، و عطاشی- بفتح العين- و عطاشا- بالكسر كما فی المصدر- جمع العطشان.
4- 4. ثواب الأعمال ص 318.
5- 5. ثواب الأعمال ص 318.

بَيْتاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَاباً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحاً وَ مِفْتَاحُ الْمَعْصِيَهِ الْخَمْرُ(1).

«47»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مُدْمِنُ الزِّنَا وَ السَّرَقِ وَ الشُّرْبِ كَعَابِدِ وَثَنٍ (2).

«48»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْغِنَاءُ غُشُّ النِّفَاقِ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ صَدَّقَ (3)

كِتَابَ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ (4).

«49»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا شَرِبَ الْمُسْكِرَ مَا حَالُهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْسَ لَهُ تَوْبَهٌ فِی الْأَرْبَعِينَ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ(5).

«50»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ علیهما السلام فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُ (6) أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بَعْضَكُمْ فَسَأَلَهُ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ يَا عَمِّ مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّی عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِ شُرْبُ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِی الزِّنَا

1- 1. ثواب الأعمال ص 218.
2- 2. ثواب الأعمال ص 218.
3- 3. فی المصدر: و لو صدق اللّه عزّ و جلّ لاجتنب محارمه.
4- 4. ثواب الأعمال: 219.
5- 5. ثواب الأعمال: 219.
6- 6. فی الكافی: امام أهل العراق.

وَ السَّرِقَهِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَ فِی الشِّرْکِ بِاللَّهِ أَفَاعِیلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَی کُلِّ ذَنْبٍ کَمَا تَعْلُو شَجَرَتُهَا عَلَی کُلِّ شَجَرَهٍ(1).

«51»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام إِنَّ ابْنَ دَاوُدَ(2) یَذْکُرُ أَنَّکَ قُلْتَ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ کَافِرٌ قَالَ صَدَقَ قَدْ قُلْتُ لَهُ (3).

«52»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: الْخَمْرُ تُورِثُ قَسَاوَهَ الْقَلْبِ وَ یُسَوِّدُ الْأَسْنَانَ وَ یُبْخِرُ الْفَمَ وَ یُبَعِّدُ مِنَ اللَّهِ وَ یُقَرِّبُ مِنْ سَخَطِهِ وَ هُوَ مِنْ شَرَابِ إِبْلِیسَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: شَارِبُ الْخَمْرِ مَلْعُونٌ شَارِبُ الْخَمْرِ کَعَبَدَهِ الْأَوْثَانِ یُحْشَرُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ (4).

«53»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِینَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعاً عَلَی مَائِدَهٍ یُشْرَبُ عَلَیْهَا الْخَمْرُ(5).

«54»- سن، [المحاسن] عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: کُنَّا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِالْحِیرَهِ حِینَ قَدِمَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ فَخَتَنَ بَعْضُ الْقُوَّادِ ابْناً لَهُ وَ صَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا النَّاسَ فَکَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِیمَنْ دُعِیَ فَبَیْنَا ما هُوَ عَلَی الْمَائِدَهِ یَأْکُلُ وَ مَعَهُ عِدَّهٌ عَلَی الْمَائِدَهِ فَاسْتَسْقَی رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأُوتِیَ بِقَدَحٍ لَهُ فِیهِ شَرَابٌ فَلَمَّا صَارَ الْقَدَحُ فِی یَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَائِدَهِ فَخَرَجَ فَسُئِلَ عَنْ قِیَامِهِ فَقَالَ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ

1- 1. ثواب الأعمال ص 219 و رواه فی الکافی ج 6 ص 429.
2- 2. فی المصدر: داود بن آدم و فی الأصل ابن یزدان خ ل.
3- 3. المصدر ص 219.
4- 4. فقه الرضا: 34.
5- 5. المحاسن ص 584.

جَلَسَ عَلَى مَائِدَهٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ(1).

«55»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُتَبَايِعَهَا وَ شَارِبَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ سَاقِيَهَا وَ الْمُتَحَوِّلَ فِيهَا فَهِيَ مَلْعُونَهٌ شَرَابٌ لَعِينٌ وَ شَارِبُهَا لَعِينَانِ وَ اعْلَمْ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ كَعَبَدَهِ الْأَوْثَانِ وَ كَنَاكِحِ أُمِّهِ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ هُوَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَعَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أُولئِكَ حِزْبُ الشَّيْطانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطانِ هُمُ الْخاسِرُونَ وَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ قَدَحاً وَاحِداً لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَلَيْسَ لَهُ فِي الْإِيمَانِ حَظٌّ وَ لَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الصَّرْفَ وَ لَا الْعَدْلَ وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الشِّرْكِ مِنَ الْإِيمَانِ خُصَمَاءُ اللَّهِ وَ أَعْدَاؤُهُ فِي أَرْضِهِ شُرَّابُ الْخَمْرِ وَ الزُّنَاهُ فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا يُكَلِّمُهُ وَ لَا يُزَكِّيهِ وَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ فِي أَرْبَعِينَ وَ هُوَ فِي النَّارِ لَا شَكَّ فِيهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنْ زَوَّجْتَهُ فَكَأَنَّمَا قُدْتَ إِلَى الزِّنَا وَ لَا تُصَدِّقْهُ إِذَا حَدَّثَكَ وَ لَا تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْمَنْهُ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَالِكَ فَإِنِ ائْتَمَنْتَهُ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا تُؤَاكِلْهُ وَ لَا تُصَاحِبْهُ وَ لَا تَضْحَكْ فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُصَافِحْهُ وَ لَا تُعَانِقْهُ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُدْهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تُشَيِّعْ جَنَازَتَهُ وَ لَا تَأْكُلْ فِي مَائِدَهٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا بَعْدَكَ خَمْرٌ وَ لَا تُجَالِسْ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِاللَّمَسَاءِ وَ الصَّبَاحِ وَ لَا

1- 1. المحاسن ص 585. و قد أخرج مثله عن الكافی ج 6 ص 268 فی ج 47 ص 39 من هذه الطبعه الحدیثه من بحار الأنوار فراجع.

تَجْتَمِعْ مَعَهُ فِی مَجْلِسٍ فَإِنَّ اللَّعْنَهَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِی الْمَجْلِسِ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَرَّمَ الْخَمْرَ لِمَا فِیهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ بُطْلَانِ الْعُقُولِ فِی الْحَقَائِقِ وَ ذَهَابِ الْحَیَاءِ مِنَ الْوَجْهِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَکِرَ فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَی أُمِّهِ أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ یُفْسِدُ أَمْوَالَهُ وَ یَذْهَبُ بِالدِّینِ وَ یُسِی ءُ الْمُعَاشَرَهَ وَ یُوقِعُ الْعَرْبَدَهَ وَ هُوَ یُورِثُ مَعَ ذَلِکَ الدَّاءَ الدَّفِینَ فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی دَارِ الدُّنْیَا أَسْقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِینَهِ خَبَالٍ وَ هِیَ صَدِیدُ أَهْلِ النَّارِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ سَقَی صَبِیّاً جُرْعَهً مِنْ مُسْکِرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِینَهِ خَبَالٍ حَتَّی یَأْتِیَ بِعُذْرٍ مِمَّا أَتَی وَ إِنْ لَا یَأْتِی أَبَداً یَفْعَلُ بِهِ ذَلِکَ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً وَ عَلَی شَارِبِ کُلِّ مُسْکِرٍ مِثْلُ مَا عَلَی شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ(1).

«56»- یج، [الخرائج و الجرائح] رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَا مَلَکْتُهُ لَدِینَارَانِ عَلَی عَهْدِ أَبِی وَ کَانَ رَجُلٌ یَشْتَرِی الْأَرْدِیَهَ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبْضِعَهُ فَقَالَ أَبِی لَا تُبْضِعْهُ قَالَ فَدَفَعْتُ إِلَیْهِ سِرّاً مِنْ أَبِی فَخَرَجَ وَ لَمَّا رَجَعَ بَعَثْتُ إِلَیْهِ رَسُولًا فَقَالَ لَهُ مَا دَفَعَ إِلَیَّ شَیْئاً قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَتَرَ ذَلِکَ مِنْ أَبِی فَذَهَبْتُ إِلَیْهِ بِنَفْسِی وَ قُلْتُ الدِّینَارَانِ قَالَ مَا دَفَعْتَ إِلَیَّ شَیْئاً فَأَتَیْتُ أَبِی فَلَمَّا رَآنِی رَفَعَ إِلَیَّ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ مُتَبَسِّماً یَا بُنَیَّ أَ لَمْ أَقُلْ لَکَ أَنْ لَا تَدْفَعْ إِلَیْهِ إِنَّهُ مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَلَیْسَ لَهُ عَلَی اللَّهِ ضَمَانٌ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ فَأَیُّ سَفِیهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَلَیْسَ إِنْ أشهدکم [شَهِدَ] لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَ إِنْ شَفَعَ لَمْ یُشَفَّعْ وَ إِنْ خَطَبَ لَمْ یُزَوَّجْ (2).

«57»- طب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ دَوَاءٍ یُعْجَنُ بِالْخَمْرِ لَا یَجُوزُ أَنْ یُعْجَنَ بِغَیْرِهِ إِنَّمَا هُوَ اضْطِرَارٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا یَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهِ فَکَیْفَ

1- 1. فقه الرضا: 38.
2- 2. لم نجده فی مختار الخرائج.

يَتَدَاوَى بِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ الَّذِی یَقَعُ فِی کَذَا وَ کَذَا لَا یَکْمُلُ إِلَّا بِهِ فَلَا شَفَی اللَّهُ أَحَداً شَفَاهُ خَمْرٌ وَ شَحْمُ خِنْزِیرٍ(1).

أقول: أوردنا بعض الأخبار فی باب التداوی بالحرام فی کتاب الأطعمه(2).

«58»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: بَیْنَمَا حَمْزَهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَصْحَابٌ لَهُ عَلَی شَرَابٍ لَهُمْ یُقَالُ لَهُ السُّکُرْکَهُ(3) قَالَ فَتَذَاکَرُوا السریف (4)

[السَّدِیفَ] فَقَالَ لَهُمْ حَمْزَهُ کَیْفَ لَنَا بِهِ فَقَالُوا هَذِهِ نَاقَهُ ابْنِ أَخِیکَ عَلِیٍّ فَخَرَجَ إِلَیْهَا فَنَحَرَهَا ثُمَّ أَخَذَ کَبِدَهَا وَ سَنَامَهَا فَأَدْخَلَ عَلَیْهِمْ قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلِیٌّ علیه السلام فَأَبْصَرَ نَاقَتَهُ فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِکَ فَقَالُوا لَهُ عَمُّکَ حَمْزَهُ صَنَعَ هَذَا قَالَ فَذَهَبَ علیه السلام إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَشَکَا ذَلِکَ إِلَیْهِ قَالَ فَأَقْبَلَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقِیلَ لِحَمْزَهَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ بِالْبَابِ قَالَ فَخَرَجَ حَمْزَهُ وَ هُوَ مُغْضَبٌ فَلَمَّا رَأَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْغَضَبَ فِی وَجْهِهِ انْصَرَفَ قَالَ فَقَالَ لَهُ حَمْزَهُ لَوْ أَرَادَ

1- 1. طبّ الأئمّه ص 62، و قوله:« فی کذا و کذا» أی من الأدویه.
2- 2. انما عقد المؤلّف رحمه اللّه فی کتاب السماء و العالم الباب 53 فی التداوی بالحرام، استوعب فیه البحث، راجع ج 62 ص 79- 93، من هذه الطبعه الحدیثه.
3- 3. السکرکه و یقال لها السقرقع: شراب یتخذ من الذره أو شراب لاهل الحجاز من الشعیر و الحبوب حبشیه، و قد لهجوا بها، و یسمیها العرب الغبیراء مصغرا.
4- 4. السریف- کسکین- أو هو السرف- محرکه- ما یؤکل مع الشراب کالشواء و نحو ذلک لاجل الضراوه بها لیتمکنوا من اکثارها. و یقال لها بالفارسیه« مزه» و أما فی المصدر المطبوع« فتذاکروا الشریف» و فی أمالی الطوسیّ ج 2 ص 271 فی ط و ص 57 و 58 فی ط« السدیف» کما أخرجه المؤلف العلامه قدّس سرّه هکذا فی ج 20 ص 114 باب غزوه أحد، و قال فی بیانه ص 116« السدیف» کأمیر شحم السنام قاله الفیروزآبادی.

ابْنُ أَبِی طَالِبٍ أَنْ یَقُودَکَ بِذِمَامٍ فَعَلَ فَدَخَلَ حَمْزَهُ مَنْزِلَهُ وَ انْصَرَفَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قَالَ وَ کَانَ قَبْلَ أُحُدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِیمَ الْخَمْرِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِآنِیَتِهِمْ فَأُکْفِئَتْ (1).

«59»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِیُّ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِیَ مُحَرَّمَهٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّاسَ یَعْرِفُونَ النَّهْیَ وَ لَا یَعْرِفُونَ التَّحْرِیمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ بَلْ هِیَ مُحَرَّمَهٌ قَالَ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ هِیَ مُحَرَّمَهٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ یَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْیَ بِغَیْرِ الْحَقِ (2) فَأَمَّا قَوْلُهُ ما ظَهَرَ مِنْها فَیَعْنِی الزِّنَا الْمُعْلَنَ وَ نَصْبَ الرَّایَاتِ الَّتِی کَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ ما بَطَنَ یَعْنِی مَا نَکَحَ مِنَ الْآبَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ کَانُوا قَبْلَ أَنْ یُبْعَثَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَهٌ وَ مَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَکُنْ أُمَّهُ فَحَرَّمَ ذَلِکَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعَیْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَکْبَرُ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ(3) فَأَمَّا الْإِثْمُ فِی کِتَابِ اللَّهِ فَهِیَ الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ فَهِیَ النَّرْدُ وَ إِثْمُهُمَا کَبِیرٌ کَمَا قَالَ اللَّهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ الْبَغْیُ فَهِیَ الزِّنَا سِرّاً قَالَ فَقَالَ الْمَهْدِیُّ هَذِهِ وَ اللَّهِ فَتْوَی هَاشِمِیَّهٌ(4).

«60»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نُوحاً أَنْ یَحْمِلَ فِی السَّفِینَهِ مِنْ کُلِّ زَوْجَیْنِ اثْنَیْنِ فَحَمَلَ النَّخْلَ وَ الْعَجْوَهَ فَکَانَا زَوْجاً

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 340 و الحدیث طویل.
2- 2. الأعراف: 33.
3- 3. البقره: 219.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 17.

فَلَمَّا أَنْضَبَ اللَّهُ الْمَاءَ أَمَرَ اللَّهُ نُوحاً أَنْ يَغْرِسَ الْحَبَلَةَ وَ هِیَ الْكَرْمُ فَأَتَاهُ إِبْلِيسُ فَمَنَعَهُ مِنْ غَرْسِهَا وَ أَبَى نُوحٌ إِلَّا أَنْ يَغْرِسَهَا وَ أَبَى إِبْلِيسُ أَنْ يَدَعَهُ يَغْرِسُهَا فَقَالَ لَيْسَتْ لَكَ وَ لَا لِأَصْحَابِكَ إِنَّمَا هِیَ لِی وَ لِأَصْحَابِی فَتَنَازَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُمَا اصْطَلَحَا عَلَى أَنْ جَعَلَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ ثُلُثَيْهَا وَ لِنَوْحٍ ثُلُثُهُ وَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِی كِتَابِهِ مَا قَدْ قَرَأْتُمُوهُ وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ

سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً(1) فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّحْرِيمِ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ إِلَى مُنْتَهُونَ (2) يَا سَعِيدُ فَهَذِهِ التَّحْرِيمُ وَ هِیَ نَسَخَتِ الْآيَةَ الْأُخْرَى (3).

«61»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ شَيْخٌ فَقَالَ بِی وَجَعٌ وَ أَنَا أَشْرَبُ لَهُ النَّبِيذَ(4) وَ وَصَفَهُ لَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ لَهُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِی جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَیْ ءٍ حَیٍّ قَالَ لَا يُوَافِقُنِی قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْعَسَلِ قَالَ اللَّهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِی نَبَتَ مِنْهُ لَحْمُكَ وَ اشْتَدَّ عَظْمُكَ قَالَ لَا يُوَافِقُنِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تُرِيدُ أَنْ آمُرَكَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ لَا وَ اللَّهِ لَا آمُرُكَ (5).

«62»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْحَدُّ فِی الْخَمْرِ إِنْ شُرِبَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً قَالَ وَ أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَسَأَلَ عَلِيّاً أَنْ يَجْلِدَهُ بِأَمْرِهِ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ لَيْسَ عَلَیَّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِی ذَكَرَ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ

1- 1. النحل: 76.
2- 2. المائده: 90.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 262- 263.
4- 4. ان بی وجعا و انما أشرب خ.
5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 264.

جُناحٌ فِيما طَعِمُوا(1) فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ كَذَبْتَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا مَا طَعِمَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ وَ لَيْسُوا يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ (2).

«63»- جع (3)، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ مُسْكِرٍ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْلَةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَنْ شَرِبَ شَرْبَتَيْنِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ ثَمَانِينَ يَوْماً وَ لَيْلَةً وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا ثَلَاثَ شَرَبَاتٍ (4)

لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ مِائَةَ وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ لَيْلَةً وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَهِ الْخَبَالِ قِيلَ وَ مَا هِیَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ قَيْحُهُمْ وَ قَالَ صلى الله عليه و آله وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجِی ءُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ أَزْرَقَ عَيْنَاهُ قَالِصاً شَفَتَاهُ يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى قَدَمَيْهِ يَقْذَرُ مَنْ رَآهُ وَ قَالَ صلى الله عليه و آله وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَمُوتُ عَطْشَانَ وَ هُوَ فِی الْقَبْرِ عَطْشَانُ وَ يُبْعَثُ يَوْمَ

الْقِيَامَهِ وَ هُوَ عَطْشَانُ وَ يُنَادِی وَا عَطَشَاهْ أَلْفَ سَنَهٍ فَيُؤْتَى بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِی الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ فَيُنْضَجُ وَجْهُهُ وَ يَتَنَاثَرُ أَسْنَانُهُ وَ عَيْنَاهُ فِی ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَلَيْسَ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَشْرَبَ فَيُصْهَرُ(5) مَا فِی بَطْنِهِ.

وَ قَالَ عليه السلام لِأَهْلِ الشَّامِ وَ اللَّهِ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ مَنْ كَانَ فِی قَلْبِهِ آيَهٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْخَمْرَ يَأْتِی كُلُّ حَرْفٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيُخَاصِمُهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

1- 1. المائده: 93.
2- 2. النوادر: 77 و رواه فی العيّاشیّ ج 1 ص 341.
3- 3. جع رمز جامع الأخبار. و فی الأصل جمع و هو تصحيف قد اختلط بمتن الأحاديث.
4- 4. ما بين العلامتين أضفناه من المصدر.
5- 5. الصهر: الاذابه و الاحماء، اشاره الى قوله تعالى:« يُصْهَرُ بِهِ ما فِی بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ».

عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَانَ لَهُ الْقُرْآنُ خَصْماً كَانَ هُوَ فِی النَّارِ(1).

عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَنْدَلِیبِ بْنِ مُوسَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فِی جَهَنَّمَ لَوَادِیاً یَسْتَعِیذُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعِینَ أَلْفَ مَرَّهٍ فِی ذَلِکَ الْوَادِی بَیْتٌ مِنْ نَارٍ فِی ذَلِکَ الْبَیْتِ حُبٌّ مِنْ نَارٍ فِی ذَلِکَ الْحُبِّ تَابُوتٌ مِنْ نَارٍ فِی ذَلِکَ التَّابُوتِ حَیَّهٌ لَهَا أَلْفُ رَأْسٍ فِی کُلِّ رَأْسٍ أَلْفُ فَمٍ فِی کُلِّ فَمٍ عَشَرَهُ آلَافِ نَابٍ وَ کُلُّ نَابٍ أَلْفُ ذِرَاعٍ قَالَ أَنَسٌ قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِمَنْ یَکُونُ هَذَا الْعَذَابُ قَالَ صلی الله علیه و آله لِشَرَبَهِ الْخَمْرِ مِنْ حَمَلَهِ الْقُرْآنِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: شَارِبُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ الْوَثَنِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ بَاتَ سَکْرَانَ بَاتَ عَرُوساً لِلشَّیْطَانِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ کَانَ فِی قَلْبِهِ آیَهٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَرْفٌ فَصَبَّ عَلَیْهَا الْخَمْرَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ یُخَاصِمُهُ الْقُرْآنُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: جُمِعَ الشَّرُّ کُلُّهُ فِی بَیْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهُ شُرْبَ الْخَمْرِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ بَاتَ سَکْرَانَ عَایَنَ مَلَکَ الْمَوْتِ سَکْرَانَ وَ دَخَلَ الْقَبْرَ سَکْرَانَ وَ یُوقَفُ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ سَکْرَانَ فَیَقُولُ اللَّهُ لَهُ مَا لَکَ فَیَقُولُ أَنَا سَکْرَانُ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَذَا أَمَرْتُکَ اذْهَبُوا بِهِ إِلَی سَکْرَانَ (2) فَیُذْهَبُ إِلَی جَبَلٍ فِی وَسَطِ جَهَنَّمَ فِیهِ عَیْنٌ تُجْرِی مِدَّهً وَ دَماً لَا یَکُونُ طَعَامُهُ وَ شَرَابُهُ إِلَّا مِنْهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: حَلَفَ رَبِّی بِعِزَّتِهِ لَا یَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِی جُرْعَهً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَیْتُهُ مِثْلَهَا مِنَ الصَّدِیدِ مَغْفُوراً کَانَ أَوْ مُعَذَّباً وَ لَا یَتْرُکُهَا عَبْدٌ مِنْ مَخَافَتِی إِلَّا سَقَیْتُهُ مِثْلَهَا مِنْ حِیَاضِ الْقُدْسِ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تُجَالِسُوا مَعَ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ لَا تُشَیِّعُوا

1- 1. جامع الأخبار ص 174.
2- 2. ما بين العلامتين من المصدر.

جَنَائِزَهُمْ وَ لَا تُصَلُّوا عَلَى أَمْوَاتِهِمْ فَإِنَّهُمْ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ كَمَا قَالَ اللَّهُ اخْسَؤُا فِيها وَ لا تُكَلِّمُونِ (1).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَلَا مَنْ أَطْعَمَ شَارِبَ الْخَمْرِ بِلُقْمَةٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شَرْبَةٍ مِنَ الْمَاءِ لَسَلَّطَ اللَّهُ تَعَالَى فِی قَبْرِهِ حَيَّاتٍ وَ عَقَارِبَ طُولُ أَسْنَانِهَا مِائَةٌ وَ عَشْرُ ذِرَاعٍ وَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ أَلْفَ مُؤْمِنٍ أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَهَ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ سبعون [سَبْعِينَ] أَلْفَ مَلَكٍ لَعَنَ اللَّهُ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ عَاصِرَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَ إِلَيْهِ (2).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا شَرِبَ شَرْبَهً مِنَ الْخَمْرِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِخَمْسَهِ أَشْيَاءَ فِی الْأَوَّلِ قَسَا قَلْبُهُ وَ فِی الثَّانِی تَبَرَّأَ مِنْهُ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ جَمِيعُ الْمَلَائِكَهِ وَ فِی الثَّالِثَهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّهِ وَ فِی الرَّابِعَهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ الْخَامِسُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْواهُمُ النَّارُ كُلَّما أَرادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْها أُعِيدُوا فِيها وَ قِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذابَ النَّارِ الَّذِی كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (3).

وَ عَنْهُ علیه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ يَخْرُجُ مِنْ جَهَنَّمَ جِنْسٌ مِنْ عَقْرَبٍ رَأْسُهُ فِی السَّمَاءِ السَّابِعَهِ وَ ذَنَبُهُ إِلَى تَحْتِ الثَّرَى وَ فَمُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ أَيْنَ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ثُمَّ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام فَقَالَ يَا عَقْرَبُ مَنْ تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ خَمْسَهَ نَفَرٍ تَارِكَ الصَّلَاهِ وَ مَانِعَ الزَّكَاهِ وَ آكِلَ الرِّبَا وَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ قَوْماً يُحَدِّثُونَ فِی الْمَسْجِدِ حَدِيثَ الدُّنْيَا.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: الْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ وَ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَ مِفْتَاحُ الشَّرِّ.

1- 1. المؤمنون: 108.
2- 2. جامع الأخبار ص 175.
3- 3. ما بين العلامتين ساقط من الأصل. و الآيه فی سوره السجده: 20.

وَ عَنْهُ علیه السلام: يَا عَلِيُّ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ يَشْكُرُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ إِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ كَافِراً(1).

وَ قَالَ علیه السلام: يَا عَلِيُّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (2).

رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِذَا مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوهُ وَ إِذَا شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ وَ إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَا تُزَوِّجُوهُ فَإِنَّهُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبَ الْخَمْرِ فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى الزِّنَا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ سَمِّ الْأَسَاوِدِ وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ شَرْبَةً يَتَسَاقَطُ مِنْهَا لَحْمُ وَجْهِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا فَإِذَا شَرِبَهَا تَفَسَّخَ لَحْمُهُ وَ جِلْدُهُ كَالْجِيفَهِ يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ وَ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ أَلَا وَ شَارِبُهَا وَ عَاصِرُهَا وَ مُعْصِرُهَا وَ بَائِعُهَا وَ مُبْتَاعُهَا وَ حَامِلُهَا وَ الْمَحْمُولَهُ إِلَيْهِ وَ آكِلُ ثَمَنِهَا سَوَاءٌ فِي إِثْمِهَا وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ صَلَاةً وَ لَا صَوْماً وَ لَا حَجّاً وَ لَا عُمْرَةً حَتَّى يَتُوبَ وَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ بِكُلِّ جُرْعَهٍ فِي الدُّنْيَا شَرْبَةً مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَثَلُ شَارِبِ الْخَمْرِ كَمَثَلِ الْكِبْرِيتِ فَاحْذَرُوهُ لَا يُنَتِّنُكُمْ كَمَا يُنَتِّنُ الْكِبْرِيتُ وَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يُصْبِحُ وَ يُمْسِي فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَبِيتُ سَكْرَانَ إِلَّا كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَرُوساً إِلَى الصَّبَاحِ فَإِذَا أَصْبَحَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ

1- 1. زاد بعده فی المصدر: قال مصنف هذا الکتاب رحمه اللّه: یعنی إذا کان مستحلا لها.
2- 2. جامع الأخبار: 176.

كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَ لَا عَدْلٌ وَ لَا يَمْشِی عَلَی ظَهْرِ الْأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَی اللَّهِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ(1).

رَوَی سَلْمَانُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مَسَاءً أَصْبَحَ مُشْرِکاً وَ مَنْ شَرِبَ صَبَاحاً أَمْسَی مُشْرِکاً وَ مَا أَسْکَرَ الْکَثِیرُ مِنْهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَلَّمَ عَلَی شَارِبِ الْخَمْرِ أَوْ عَانَقَهُ أَوْ صَافَحَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَلَیْهِ عَمَلَ أَرْبَعِینَ سَنَهً.

عَنْ عَائِشَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ شَارِبَ الْخَمْرِ لُقْمَهً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَی جَسَدِهِ حَیَّهً وَ عَقْرَباً وَ مَنْ قَضَی حَاجَتَهُ فَقَدْ أَعَانَ عَلَی هَدْمِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ أَقْرَضَهُ فَقَدْ أَعَانَ عَلَی قَتْلِ مُؤْمِنٍ مَنْ جَالَسَهُ حَشَرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَعْمَی لَا حُجَّهَ لَهُ وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ فَوَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِیّاً إِنَّهُ مَا شَرِبَ الْخَمْرَ إِلَّا مَلْعُونٌ فِی التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِیلِ وَ الْفُرْقَانِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَا ابْنَ مَسْعُودٍ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ لَیَأْتِیَنَّ عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ یَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَ یُسَمُّونَهُ النَّبِیذَ عَلَیْهِمْ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ أَنَا مِنْهُمْ بَرِیءٌ وَ هُمْ مِنِّی بِرَاءٌ یَا ابْنَ مَسْعُودٍ الزَّانِی بِأُمِّهِ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ یَدْخُلَ فِی الرِّبَا مِثْقَالَ حَبَّهٍ مِنْ خَرْدَلٍ وَ شُرْبُ الْمُسْکِرِ قَلِیلًا أَوْ کَثِیراً هُوَ أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَکْلِ الرِّبَا لِأَنَّهُ مِفْتَاحُ کُلِّ شَرٍّ أُولَئِکَ یَظْلِمُونَ الْأَبْرَارَ وَ یُصَادِقُونَ الْفُجَّارَ وَ الْفَسَقَهَ الْحَقُّ عِنْدَهُمْ بَاطِلٌ وَ الْبَاطِلُ عِنْدَهُمْ حَقٌّ هَذَا کُلُّهُ لِلدُّنْیَا وَ هُمْ یَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَی غَیْرِ الْحَقِّ وَ لَکِنْ زَیَّنَ لَهُمُ الشَّیْطَانُ أَعْمالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِیلِ فَهُمْ لا یَهْتَدُونَ رَضُوا بِالْحَیاهِ الدُّنْیا وَ اطْمَأَنُّوا بِها وَ ... هُمْ عَنْ آیاتِنا غافِلُونَ أُولئِکَ مَأْواهُمُ النَّارُ بِما کانُوا یَکْسِبُونَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: سَلِّمُوا عَلَی الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ لَا تُسَلِّمُوا عَلَی شَارِبِ الْخَمْرِ

1- 1. جامع الأخبار ص 177.

وَ إِنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ فَلَا تَرُدُّوا جَوَابَهُ (1).

وَ قَالَ عليه السلام: مُجَاوَرَهُ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ مُجَاوَرَهِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا تُصَادِقُوا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ مُصَادَقَتَهُ نَدَامَهٌ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تُجْمَعُ الْخَمْرُ وَ الْإِيمَانُ فِی جَوْفِ أَوْ قَلْبِ رَجُلٍ أَبَداً.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: شَارِبُ الْخَمْرِ مُكَذِّبٌ لِكِتَابِ اللَّهِ إِذْ لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ لَحَرَّمَ حَرَامَهُ.

وَ أَيْضاً قَالَ عليه السلام: شَارِبُ الْخَمْرِ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ بِسِتِّينَ وَ ثَلَاثِ مِائَهِ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ (2).

«64»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِیِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی كِتَابِ الْقُرْآنِ (3)

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: نَسَخَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً(4) آيَهُ التَّحْرِيمِ وَ هُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْیَ بِغَيْرِ الْحَقِ (5) وَ الْإِثْمُ هَاهُنَا هُوَ الْخَمْرُ(6).

1- 1. جامع الأخبار ص 178.
2- 2. جامع الأخبار ص 179.
3- 3. راجع ج 93 من هذه الطبعه ص 3.
4- 4. النحل: 67.
5- 5. الأعراف: 33.
6- 6. راجع ج 93 ص 11. و أخرجه فی الوسائل تحت الرقم 31955 عن الرساله- و قد سماها المحكم و المتشابه و نسبها الى السيّد المرتضى(ص 15- س 6) و قال بعده: لعل النسخ محمول على التقيه أو بمعنى تخصيص العام و عدم إراده الخمر منه كما مر.

«65»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى الْمَنَّانِ وَ عَلَى الْمُغْتَابِ وَ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

«66»- محص، [التمحیص] عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَلَاعِينِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَأَسُوءَنَّهُ فِي شِيعَتِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَقْبِلْ إِلَيَّ فَلَمْ يُقْبِلْ إِلَيْهِ فَأَعَادَ فَلَمْ يُقْبِلْ إِلَيْهِ ثُمَّ أَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا مُقْبِلٌ فَقُلْ وَ لَنْ تَقُولَ خَيْراً فَقَالَ إِنَّ شِيعَتَكَ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالنَّبِيذِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانُوا يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ فَقَالَ لَيْسَ أَعْنِيكَ النَّبِيذَ أَعْنِيكَ الْمُسْكِرَ فَقَالَ شِيعَتُنَا أَزْكَى وَ أَطْهَرُ مِنْ أَنْ يَجْرِيَ لِلشَّيْطَانِ فِي أَمْعَائِهِمْ رَسِيسٌ (1)

وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمَخْذُولُ مِنْهُمْ فَيَجِدُ رَبّاً رَءُوفاً وَ نَبِيّاً بِالاسْتِغْفَارِ لَهُ عَطُوفاً وَ وَلِيّاً عِنْدَ الْحَوْضِ وَلُوفاً(2)

وَ رَءُوفاً وَ تَكُونُ وَ أَصْحَابَكَ بِبَرَهُوتَ (3)

مَلْهُوفاً(4) قَالَ فَأُفْحِمَ الرَّجُلُ وَ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَعْنِيكَ الْمُسْكِرَ إِنَّمَا أَعْنِيكَ الْخَمْرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام سَلَبَكَ اللَّهُ لِسَانَكَ مَا لَكَ تُؤْذِينَا فِي شِيعَتِنَا مُنْذُ الْيَوْمِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

1- 1. الرسیس أول مس الحمی، أو هو بالمعجمتین من الرش.
2- 2. الولوف کالالوف وزنا و معنی و هو الکثیر الالفه و المحبه.
3- 3. اسم واد بالیمن، قیل هو بقرب حضر موت جاء أن فیه أرواح الکفّار، و قیل بئر بحضر موت و قیل هو اسم البلد الذی فیه البئر رائحتها منتنه فظیعه جدا، قاله فی المراصد.
4- 4. الملهوف: اللهفان المتحسر، و فی بعض النسخ ملوفا، و هو تصحیف مکوف کما هو فی نسخه المشارق، أی مجموعا، و هو الأصحّ.

صلی الله علیه و آله عَنْ جَبْرَئِیلَ علیه السلام عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنِّی حَظَرْتُ الْفِرْدَوْسَ عَلَی جَمِیعِ النَّبِیِّینَ حَتَّی تَدْخُلَهَا أَنْتَ وَ عَلِیٌّ وَ شِیعَتُکُمَا إِلَّا مَنِ اقْتَرَفَ مِنْهُمْ کَبِیرَةً فَإِنِّی أَبْلُوهُ فِی مَالِهِ أَوْ بِخَوْفٍ مِنْ سُلْطَانِهِ حَتَّی تَلْقَاهُ الْمَلَائِکَهُ بِالرَّوْحِ وَ الرَّیْحَانِ وَ أَنَا عَلَیْهِ غَیْرُ غَضْبَانَ فَیَکُونُ ذَلِکَ حَلًّا لِمَا کَانَ مِنْهُ فَهَلْ عِنْدَ أَصْحَابِکَ هَؤُلَاءِ شَیْ ءٌ مِنْ هَذَا فَلُمْ أَوْ دَعْ (1).

أقول: روی فی مشارق الأنوار عن أبی الحسن الثانی علیه السلام: مثله (2).

«67»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ زُرَیْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْخَمْرَ لِلنَّاسِ لَا لِلَّهِ صِیَانَهً لِنَفْسِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ(3).

1- 1. کتاب التمحیص مخطوط و قوله« فلم»« لم» فعل أمر من لام یلوم.
2- 2. مشارق الأنوار: 221 مع تفاوت.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 306، و ما بین العلامتین کان محله بیاضا.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ (1).

«2»- ل، [الخصال] عَنْ رَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُمَحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مُنَبِّهِ بْنِ أَبِي وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ (2).

«3»- ما، [الأمالی] للشيخ الطوسی عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَنْجَلَةَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَارِبٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَ إِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ (3).

«4»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنِّي معذره [مُعَزِّرُهُ] وَ أَمَّا الَّذِي يُدْمِنُ فَإِنِّي كُنْتُ مُنْهِكَهُ عُقُوبَةً لِأَنَّهُ يستحيل [يَسْتَحِلُ] الْحُرُمَاتِ كُلَّهَا وَ لَوْ تُرِكَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ لَفَسَدُوا(4).

1- 1. قرب الإسناد ص 149.
2- 2. الخصال ج 2 ص 144.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 8.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 225 و أنهكه: بالغ فی عقوبته.

«5»- ع، [علل الشرائع] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ (2).

«6»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَسَأَلَ عَلِيّاً علیه السلام فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا(3) فَقَرَأَ الْآيَةَ حَتَّى أَتَمَّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ علیه السلام فَأَنْتَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا فِيمَا طَعِمَ أَهْلُهَا وَ هُوَ لَهُمْ حَلَالٌ (4).

قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَصْنَعُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً(5).

«7»- ع، [علل الشرائع] عَنْ زُرَارَةَ(6) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام وَ سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ فَسَكِرَ هَذَى فَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ: إِذَا سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَ الْخَمْرِ جُلِدَ ثَمَانِينَ (7).

1- 1. فی المصدر قال: حدّثنا محمّد بن موسی بن المتوکل عن إسحاق بن عمار.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 225، و الحسوه: کالجزعه وزنا و معنا و یبلغ مقداره مل ء الفم.
3- 3. المائده: 93.
4- 4. و قد مرّ أنّه علیه السلام قال: کذبت لست من أهلها، ما طعم أهلها فهو لهم حلال، و لیسوا یأکلون و لا یشربون الا ما أحل اللّه.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 225.
6- 6. فی المصدر حدّثنا محمّد بن الحسن عن زراره.
7- 7. علل الشرائع ج 2 ص 226.

«8»- ع، [علل الشرائع] عَنْ عَنْبَسَهَ(1) بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَانَتْ لِی جَارِیَهٌ فَشَرِبَتْ فَرَأَیْتُ أَحُدَّهَا قَالَ علیه السلام نَعَمْ وَ لَکِنْ فِی سَتْرٍ لِحَالِ السُّلْطَانِ (2).

«9»- ع، [علل الشرائع] عَنْ زُرَارَهَ(3) عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَضْرِبُ فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ ثَمَانِینَ جَلْدَهً الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْیَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ قُلْتُ مَا شَأْنُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ فَقَالَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یُظْهِرُوا شُرْبَهُ یَکُونُ ذَلِکَ فِی بُیُوتِهِمْ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ فِی الثَّالِثَهِ(4).

أقول: سیأتی بعض الأخبار فی باب حد الزنا(5).

«10»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِی الثَّالِثَهِ قَالَ جَمِیلٌ بْنُ دَرَّاجٍ وَ قَدْ رَوَی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ یُقْتَلُ فِی الرَّابِعَهِ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ کَأَنَّ الْمَعْنَی أَنْ یُقْتَلَ فِی الثَّالِثَهِ وَ مَنْ کَانَ إِنَّمَا یُؤْتَی بِهِ فِی الرَّابِعَهِ یُقْتَلُ فِی الرَّابِعَهِ(6).

1- 1. فی المصدر حدّثنا محمّد بن موسی بن المتوکل عن عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن عنبسه بن مصعب، و قد مر.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 226.
3- 3. الاسناد هکذا حدّثنا محمّد بن الحسن عن زراره.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 226.
5- 5. قد مر باب حدّ الزنا تحت الرقم 70، و الظاهر اختلاط الأبواب بالتقدیم و التأخیر کما عرفت سابقا أنّه یقول قد مر فی باب فلان و لم یمر.
6- 6. علل الشرائع ج 2 ص 233 و ما بین العلامتین زیاده من الکافی ج 7 ص 218.

«11»- ختص (1)، [الإختصاص] ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنِ ابْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام بِشَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَ كَانَ يَقْتُلُهُ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ مُسْكِرٍ كَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ قَالَ سَوَاءٌ فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي يَا فُضَيْلُ لَا تَسْتَعْظِمْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ اللَّهُ أَدَّبَ نَبِيَّهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ فَلَمَّا انْتَدَبَ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمَدِينَةَ فَأَجَازَ اللَّهُ كُلَّهُ لَهُ وَ فَرَضَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ مِنَ الصُّلْبِ فَأَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْجَدَّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا فُضَيْلُ حُرِّفَ وَ مَا حُرِّفَ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ (2) أَقُولُ فِي الْإِخْتِصَاصِ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَقْتُلُهُ (3).

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن ابن يزيد عن زياد القندى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام. مثله.

«12»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: عَلَى شَارِبِ كُلِّ مُسْكِرٍ مِثْلُ مَا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ(4)

وَ أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ وَ إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جُلِدَ مِائَةَ ثَمَانُونَ لِحَدِّ الْخَمْرِ وَ عِشْرُونَ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ (5).

1- 1. الاختصاص: 310- 309.
2- 2. النساء: 80، و كتاب الزهد مخطوط.
3- 3. و مثله فى البصائر ص 380- 381.
4- 4. فقه الرضا ص 38.
5- 5. فقه الرضا ص 42.

«13»- شا، [الإرشاد] رَوَتِ الْعَامَّهُ وَ الْخَاصَّهُ: أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَى أَبِی بَکْرٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدَّ فَقَالَ إِنِّی شَرِبْتُهَا وَ لَا عِلْمَ لِی بِتَحْرِیمِهَا لِأَنِّی نَشَأْتُ بَیْنَ قَوْمٍ یَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَمْ أَعْلَمْ بِتَحْرِیمِهَا حَتَّى الْآنَ فَأَرْتِجَ عَلَى أَبِی بَکْرٍ الْحُکْمُ عَلَیْهِ (1)وَ لَمْ یَعْلَمْ وَجْهَ الْقَضَاءِ فِیهِ فَأَشَارَ عَلَیْهِ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ أَنْ یَسْتَخْبِرَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنِ الْحُکْمِ فِی ذَلِکَ فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ.

فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مُرْ ثِقَتَیْنِ مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِینَ یَطُوفَانِ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ وَ یُنَاشِدَانِهِمْ هَلْ فِیهِمْ أَحَدٌ تَلَا عَلَیْهِ آیَهَ التَّحْرِیمِ أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِکَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنْ شَهِدَ بِذَلِکَ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَشْهَدْ أَحَدٌ بِذَلِکَ فَاسْتَتِبْهُ وَ خَلِّ سَبِیلَهُ فَفَعَلَ ذَلِکَ أَبُو بَکْرٍ فَلَمْ یَشْهَدْ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ تَلَا عَلَیْهِ آیَهَ التَّحْرِیمِ وَ لَا أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِذَلِکَ فَاسْتَتَابَهُ أَبُو بَکْرٍ وَ خَلَّى سَبِیلَهُ وَ سَلَّمَ لِعَلِیٍّ فِی الْقَضَاءِ بِهِ (2).

«14»- شا، [الإرشاد] جَاءَ مِنْ طَرِیقِ الْعَامَّهِ وَ الْخَاصَّهِ: أَنَّ قُدَامَهَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ یَحُدَّهُ فَقَالَ لَهُ قُدَامَهُ لَا یَجِبُ عَلَیَّ الْحَدُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى یَقُولُ لَیْسَ عَلَى الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِیما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ (3) فَدَرَأَ عُمَرُ عَنْهُ الْحَدَّ فَبَلَغَ ذَلِکَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَمَشَى إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ لِمَ تَرَکْتَ إِقَامَهَ الْحَدِّ عَلَى قُدَامَهَ فِی شُرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ إِنَّهُ تَلَا عَلَیَّ الْآیَهَ وَ تَلَاهَا عُمَرُ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَیْسَ قُدَامَهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ وَ لَا مَنْ سَلَکَ سَبِیلَهُ فِی ارْتِکَابِ مَا

1- 1. ارتج و ارتتج و استرتج- کلها بصیغه المجهول: استغلق علیه کأنّه اطبق علیه و لم یدر ما یحکم.
2- 2. إرشاد المفید ص 95.
3- 3. المائده: 93.

حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يَسْتَحِلُّونَ حَرَاماً فَارْدُدْ قُدَامَهَ(1)

ص: 160

1- 1. كان استعمله عمر بن الخطّاب على البحرين، فقدم الجارود العبدى من البحرين على عمر بن الخطّاب فقال: يا أمير المؤمنين ان قدامه شرب فسكر، و انى رأيت حدا من حدود اللّه حقا على أن أرفعه إليک، قال عمر: من شهد معک؟ قال: أبو هريره، فدعا أبا هريره فقال: بم تشهد؟ فقال: لم أره يشرب؛ و لكنى رأيته سكران يقى ء، فقال عمر: لقد تنطعت فى الشهاده. ثمّ كتب الى قدامه أن يقدم عليه من البحرين، فقدم، فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب اللّه فقال عمر: أ خصم أنت أم شهيد؟ فقال: شهيد، قال: قد أديت شهادتک، فسكت الجارود ثمّ غدا على عمر فقال: أقم على هذا حدّ اللّه عزّ و جلّ، فقال عمر: لتمسكن لسانک او لاسوءنک، فقال: يا عمر، و اللّه ما ذلک بالحق يشرب ابن عمک الخمر و تسوؤنى؟ فقال أبو هريره: ان كنت تشک فى شهادتنا فأرسل الى ابنه الوليد امرأه قدامه، فسلها، فأرسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها، فأقامت الشهاده على زوجها. فقال عمر لقدامه: انى حادک قال: لو شربت كما يقولون، ما كان لكم أن تحدونى، فقال عمر: لم؟ قال قدامه: قال اللّه عزّ و جلّ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ» فقال عمر: أخطأت التأويل لو اتقيت اللّه اجتنبت ما حرم اللّه. ثمّ أقبل عمر على الناس فقال: ما ذا ترون فى حدّ قدامه؟ فقال القوم: لا نرى ان تجلده ما كان مريضا فسكت على ذلک أياما ثمّ أصبح يوما و قد عزم على جلده، فقال لأصحابه ما ترون فى جلد قدامه؟ فقالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضا، فقال عمر: لان يلقى اللّه تحت السياط أحبّ الى من ألقاه و هو فى عنقى، ائتونى بسوط تام، فأمر عمر بقدامه فجلد، فغاضب قدامه عمر و هجره. الخبر، و فى آخره أن عمر و اصله و اعتذر منه ثمّ استغفر له لاجل رؤيا رآها. كذا نقلوه فى ترجمه قدامه(راجع الإصابه و الاستيعاب و أسد الغابه) لكنهم أرادوا أن يستروا على جهل امامهم فتهافتوا و نقضوا حديثهم بما شوه به وجه عمر: فقالوا أولا أنّه كان يتلكأ فى حده مع شهاده جارود سيد عبد القيس و أبى هريره، ثم عزم على حده بشهاده زوجته هند عليه، مع أنّه بعد تكامل الحدّ برجلين عدلين لا وجه لتأخيره الحدّ على قدامه و تهديد الجارود بأنّه ليسوأنه. و قالوا ثانيا أنّه استشار الصحابه فقالوا بتأخير الحدّ عليه لاجل مرضه، فلم يعبأ

بقولهم و جلده مع كونه مريضا، قائلا لان يلقى اللّه تحت السياط أحبّ إليه من أن يلقاه و هو فى عنقى. مع أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن اقامه الحدود على المرضى، فالصحيح ما رواه الخاصّه و بعض العامّه أن عمر انقطع و ارتج عليه بعد ما احتج به قدامه فى درء الحدّ عن نفسه فأشار عليه علىّ بن أبى طالب أولا بانه ليس من أهل هذه الآيه من ارتكب ما حرم اللّه، و ثانيا بأنّه يجلده ثمانين لان شرب الخمر بمثابه القذف راجع فى ذلک(مشكاه المصابيح: 314) حديث ثور بن يزيد الدئلى بروايه مالک، و حديث ابن عبّاس فى الدر المنثور ج 2 ص 316 قال: أخرجه أبو الشيخ و ابن مردويه و الحاكم و صححه، و مثله ما أخرج عن ابن أبى شيبه و ابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار و ان لم يسموا قدامه باسمه.

وَ اسْتَتِبْهُ مِمَّا قَالَ فَإِنْ تَابَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ فَاقْتُلْهُ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْمِلَّهِ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ لِذَلِکَ وَ عَرَّفَ قُدَامَهَ الْخَبَرَ فَأَظْهَرَ التَّوْبَهَ وَ الْإِقْلَاعَ فَأَدْرَأَ عُمَرُ عَنْهُ الْقَتْلَ وَ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَحُدُّهُ فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَشِرْ عَلَيَّ فِی حَدِّهِ فَقَالَ حَدُّهُ ثَمَانُونَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَذَی وَ إِذَا هَذَی افْتَرَی فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَ صَارَ إِلَی قَوْلِهِ عليه السلام فِی ذَلِک (1).

«15»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ وَ الْخَمْرِ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ هُمَا قَالَ لَا إِنَّ النَّبِيذَ لَيْسَ بِمَنْزِلَهِ الْخَمْرِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

1- 1. إرشاد المفيد: 97، و مثله فی المناقب ج 2 ص 366.

الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَشْرِبَهِ الْمُسْكِرَ(1) وَ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى عُمَرَ(2).

«16»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَسَأَلَ عَلِيّاً عليه السلام فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا(3) فَقَرَأَ الْآيَهَ حَتَّى اسْتَتَمَّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام كَذَبْتَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَهِ مَا طَعِمَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ وَ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا يَحِلُّ لَهُمْ (4).

«17»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أُحِلَّ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً(5).

1- 1. يعنى قليله و كثيره، روى عائشه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام و قد ورد بذلک من طرق الفريقين أحاديث عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لكن قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى و نقلوه عن عمر و ابن مسعود أن الخمر قليله و كثيره حرام، و أمّا النبيذ فما أسكر منه فهو حرام و ما لم يسكر فلا، و لا حدّ عليه. راجع فى ذلک كتاب الخلاف المسأله الثالثه من كتاب الاشربه.

2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 340.

3- 3. المائده: 93.

4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 341.

5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 342.

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ قَالَ إِنَّ النَّبِیذَ لَیْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْخَمْرِ(1)

إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا فَقَلِیلُهَا وَ کَثِیرُهَا حَرَامٌ کَمَا حَرَّمَ الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الشَّرَابَ مِنْ کُلِّ مُسْکِرٍ فَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ قُلْتُ فَکَیْفَ کَانَ یَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْخَمْرِ فَقَالَ کَانَ یَضْرِبُ بِالنَّعْلِ وَ یَزِیدُ وَ یَنْقُصُ وَ کَانَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِکَ یَزِیدُونَ وَ یَنْقُصُونَ لَیْسَ بِحَدٍّ مَحْدُودٍ حَتَّی وَقَفَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فِی شَارِبِ الْخَمْرِ عَلَی ثَمَانِینَ جَلْدَهً حَیْثُ ضَرَبَ قُدَامَهَ بْنَ مَظْعُونٍ قَالَ فَقَالَ قُدَامَهُ لَیْسَ عَلَیَّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ لَیْسَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِیما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا فَقَالَ علیه السلام لَهُ کَذَبْتَ مَا أَنْتَ مِنْهُمْ إِنَّ أُولَئِکَ کَانُوا لَا یَشْرَبُونَ حَرَاماً ثُمَّ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ فَسَکِرَ لَمْ یَدْرِ مَا یَقُولُ وَ مَا یَصْنَعُ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أُتِیَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِذَا أُتِیَ بِهِ ثَانِیَهً ضَرَبَهُ فَإِذَا أُتِیَ بِهِ ثَالِثَهً ضَرَبَ عُنُقَهُ قُلْتُ فَإِنْ أُخِذَ شَارِبُ نَبِیذٍ مُسْکِرٍ قَدِ انْتَشَی مِنْهُ قَالَ یُضْرَبُ ثَمَانِینَ جَلْدَهً فَإِنْ أُخِذَ ثَالِثَهً قُتِلَ کَمَا یُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ قُلْتُ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ الْخَمْرِ نَبِیذٍ مُسْکِرٍ سَکِرَ مِنْهُ أَ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ قَالَ لَا دُونَ ذَلِکَ کُلَّ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ (2).

«19»- یب، [تهذیب الأحکام] زُرَارَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ الْوَلِیدَ بْنَ عُقْبَهَ

1- 1. یعنی أن الخمر لا یجوز صنعتها و اتخاذها و قد حرم بیعها و شراؤها و أجره الحمالین لها و هکذا، و أمّا النبیذ فلیس کذلک یجوز اتخاذها و بیعها و شراؤها و حملها، لکنه لا یشرب الا بعد ذهاب الثلثین.

2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 342.

حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ علیه السلام اقْضِ بَيْنِی وَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيٌّ أَنْ يُضْرَبَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً(1).

«20»- يب، [تهذيب الأحكام] زُرَارَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: أُقِيمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ علیه السلام بِنِسْعَهٍ مَثْنِيَّهٍ فَضَرَبَ بِهَا أَرْبَعِينَ (2).

«21»- قب (3)، [المناقب] لابن شهرآشوب رَوَتِ الْخَاصَّهُ وَ الْعَامَّهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّی شَرِبْتُهَا وَ لَا عِلْمَ لِی بِتَحْرِيمِهَا فَأَرْتِجَ عَلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ علیه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مُرْ نَقِيبَيْنِ مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ يَطُوفَانِ بِهِ

عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ يَنْشُدَانِهِمْ هَلْ فِيهِمْ أَحَدٌ تَلَا عَلَيْهِ آيَهَ التَّحْرِيمِ أَوْ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنْ شَهِدَ بِذَلِكَ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِذَلِكَ فَاسْتَتِبْهُ وَ خَلِّ سَبِيلَهُ فَكَانَ الرَّجُلُ صَادِقاً فِی مَقَالِهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ (4).

«22»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَهَ فَاقْتُلُوهُ (5).

«23»- كش، [رجال الكشی] رُوِیَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: جِئْتُ إِلَى حَلْقَهٍ بِالْمَدِينَهِ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ رَبِيعَهُ الرَّأْيِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَا زُرَارَهُ سَلْ رَبِيعَهَ عَنْ شَیْ ءٍ مِمَّا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ

1- 1. التهذيب ج 10 ص 90. و مثله فی الكافی ج 7 ص 215 و 214.
2- 2. التهذيب ج 10 ص 90. و مثله فی الكافی ج 7 ص 215 و 214.
3- 3. فی الأصل رمز التهذيب، لكنه سهو و نص الحديث و لفظه فی المناقب، نعم الحديث مذكور فی التهذيب ج 10 ص 94 مسندا عن أبی عبد اللّه علیه السلام بغير هذه الألفاظ و هو أطول من هذا.
4- 4. مناقب آل أبی طالب ج 2 ص 356.

5- 5. فقه الرضا: 37.

فَقُلْتُ إِنَّ الْكَلَامَ يُورِثُ الضَّغَائِنَ فَقَالَ لِی رَبِيعَهُ الرَّأْيِ سَلْ يَا زُرَارَهُ قَالَ قُلْتُ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَضْرِبُ فِی الْخَمْرِ قَالَ بِالْجَرِيدِ تَحْتَ النَّعْلِ فَقُلْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُخِذَ الْيَوْمَ شَارِبَ خَمْرٍ وَ قُدِّمَ إِلَی الْحَاكِمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَالَ يَضْرِبُهُ بِالسَّوْطِ لِأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ بِالسَّوْطِ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالْجَرِيدِ وَ يَضْرِبُ عُمَرُ بِالسَّوْطِ فَيُتْرَكُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ يُؤْخَذُ مَا فَعَلَ عُمَرُ(1).

«24»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليهم السلام: أَنَّهُ أُتِیَ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْراً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ فَضَرَبَهُ تِسْعَهً وَ ثَلَاثِينَ سَوْطاً لِمَجِی ءِ شَهْرِ رَمَضَانَ (2).

1- 1. رجال الكشّیّ: 137.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 37، و ما بين العلامتين أخرجناه من المصدر، و لعلّ الرجل كان النجاشیّ الشاعر- و اسمه قيس بن عمرو بن مالک بن معاويه الحارثی- أتی به و قد شرب الخمر فی شهر رمضان فضربه ثمانين جلده، ثمّ حبسه ليله ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له: يا أمير المؤمنين ضربتنی ثمانين جلده فی شرب الخمر، و هذه العشرون ما هی؟ قال: هذا لتحريک علی شرب الخمر فی شهر رمضان. راجع مناقب ابن شهرآشوب ج 2 ص 147، التهذيب ج 10 ص 94، الكافی ج 7 ص 216، الفقيه ج 4 ص 40، و قد ذكر هذا أصحاب التراجم فی ترجمه الرجل.

أقول: أوردنا بعضها فی باب حرمه الخمر و بعضها فی باب حد شرب الخمر.

«1»- ج، [الإحتجاج]: سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام عَنِ النَّبِیذِ فَقَالَ قَدْ شَرِبَهُ قَوْمٌ وَ حَرَّمَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ فَکَانَ شَهَادَهُ الَّذِینَ رَفَضُوا بِشَهَادَاتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ أَوْلَی أَنْ تُقْبَلَ مِنَ الَّذِینَ جَرُّوا بِشَهَادَاتِهِمْ لِشَهَوَاتِهِمْ (1).

«2»- ج (2)، [الإحتجاج] غط، [الغیبه] للشیخ الطوسی الْکُلَیْنِیُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَعْقُوبَ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَیْهِ مِنَ النَّاحِیَهِ الْمُقَدَّسَهِ عَلَی یَدَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ وَ أَمَّا الْفُقَّاعُ فَشُرْبُهُ حَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بِالشَّلْمَابِ (3).

1- 1. الاحتجاج ص 172.
2- 2. الاحتجاج ص 163 فی حدیث طویل.
3- 3. غیبه الشیخ الطوسیّ: 188 و قال المؤلف العلامه فی باب الانبذه و المسکرات من کتاب السماء و العالم(ص 911) الشلماب کأنّه ماء الشلجم، و فی الاکمال« بالسلمان» و لم أعرف له معنی. أقول: و فی الاکمال ج 2 ص 160 ط اسلامیه:« سلمک» معرب« شلمک» و هو نبت أو دواء کما فی« برهان قاطع» و فیه أیضا أن شلماب و شلمابه هو ماء الشلجم یغلی و یتخذ منه الشراب؛ و فی« فرهنک ناصری» مثله و زاد فیه أنّه شراب الفقراء کما قال الشاعر،« ما هی و خیار و خایه و شلمابه» و قال سراج الدین القمری. «S سفیدی و ترشی چو شلماب کهنهz ولی چون فقع کوزه سرد و گرانیz » و فی هامش کتاب الغیبه المطبوع« شلماب و شلمابه شربه تتخذ من مطبوخ الشلجم» کذا قاله بعض الاطباء. و قال الشعرانی مد ظله فی هامش الوسائل ط الإسلامیه ج 17 ص 291: الصحیح أن الشلماب کان شرابا یتخذ من الشلیم(أقول: و هو الذی یسمی شلمک أیضا کما عرفت عن« برهان قاطع» و کان فی نسخه اکمال الدین و علیه فیکون شلماب مخفف شیلم آب لا شلجم آب). قال: و هو حبّ شبیه بالشعیر و فیه تخدیر نظیر البنج و ان اتفق وقوعه فی الحنطه و عمل منه الخبز، أورث السدر و الدوار و النوم، و یکثر نباته فی مزرع الحنطه، و یتوهم حرمته لمکان التخدیر و اشتباه التخدیر بالاسکار عند العوام، و المحرم هو الکحول و ما فیه الکحول، و لیس هذا فی المخدرات کالافیون و

الشاهد انج و البنج و الشيلم شى ء من الكحول، و لا يحرم منه الا ما أزال العقل بالفعل لا ما أوجب تخديرا فى الجمله كالمسكرات.

«3»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام يُتَّخَذُ عِنْدَنَا رُبُّ الْجَوْزِ(1) لِوَجَعِ الْحَلْقِ وَ الْبَحْبَحَهِ يُؤْخَذُ الْجَوْزُ الرَّطْبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْعَقِدَ وَ يُدَقُّ دَقّاً نَاعِماً وَ يُعْصَرُ مَاؤُهُ وَ يُصَفَّى وَ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ وَ يُتْرَكُ يَوْماً وَ لَيْلَةً ثُمَّ يُنْصَبُ عَلَى النَّارِ وَ يُلْقَى عَلَى كُلِّ سِتَّهِ أَرْطَالٍ مِنْهُ رِطْلُ عَسَلٍ وَ يُغْلَى وَ يُنْزَعُ رَغْوَتُهُ وَ يُسْحَقُ مِنَ النُّوشَادُرِ وَ الشَّبِّ الْيَمَانِي (2)

كل [مِنْ كُلِّ وَاحِدَهٍ] نِصْفُ مِثْقَالٍ وَ يُدَافُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُلْقَى فِيهِ دِرْهَمُ زَعْفَرَانٍ مَسْحُوقٍ وَ يُغْلَى وَ يُؤْخَذُ رَغْوَتُهُ وَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ ثَخِيناً ثُمَّ يُنْزَلُ عَنِ النَّارِ وَ يُبَرَّدُ وَ يُشْرَبُ مِنْهُ فَهَلْ يَجُوزُ شُرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ عليه السلام إِذَا كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ أَوْ يُغَيِّرُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ لَا يُسْكِرُ مِثْلَ الْعَسَلِ فَهُوَ حَلَالٌ (3).

1- 1. الرب: هو المطبوخ من الفواكه.
2- 2. الشب- بالفتح و شد الباء- حجاره الزاج يقطر من الجبل و ينجمد و يتحجر و أحسنها ما يجلب من اليمن.
3- 3. الاحتجاج ص 276.

«4»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ يَدْخُلُ بَيْتَ أَخِيهِ فَيَسْقِيهِ النَّبِيذَ وَ الشَّرَابَ لَا يَعْرِفُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ شُرْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَارِفاً فَاشْرَبْ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِرَهُ (1).

«5»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ قَالَ لَا تَقْرَبْهُمَا قُلْتُ فَالْغِنَاءُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَفْعَلُوا قُلْتُ فَالنَّبِيذُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالطُّرُوفُ الَّتِي تُصْنَعُ فِيهَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ وَ الْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ الْحَنْتَمُ جِرَارُ الْأُرْدُنِّ وَ النَّقِيرُ خَشَبَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا وَ قِيلَ إِنَّ الْحَنْتَمَ الْجِرَارُ الْخُضْرُ(2).

مع، [معانى الأخبار] عن أبيه عن سعد عن ابن يزيد عن ابن محبوب: مثله (3).

1- 1. قرب الإسناد ص 117 ط حجر و تراه فى كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 274.
2- 2. الخصال ج 1 ص 120.
3- 3. معانى الأخبار ص 224 و فيه قوله:« و يقال انها الجرار الخضر» بعد قوله: و الحنتم جرار الاردن. قال الجوهرىّ: الدباء بضم الدال المهمله ثمّ الباء المشدده: القرع، و الواحد دباءه، و فى النهايه أنّه نهى عن المزفت من الاوعيه، هو الاناء الذى يطلى بالزفت، و هو نوع من القار، ثمّ انتبذ فيه، انتهى. و انما فسره عليه السلام بالدنان لان فى الدن مأخود كون داخله مطليا بالقار لانهم فسروا الدن بالراقود، و الراقود بدن طويل الاسفل كهيئه الاردبه يطلى داخله بالقار، و قال فى القاموس: الحنتم الجره الخضراء، و الاردن بضمتين و شد الدال كوره بالشام. و فى النهايه: انه نهى عن النقير و المزفت، النقير أصل النخله ينقر وسطه ثمّ ينبذ فيه التمر، و يلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا؛ و النهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذّ المضاف، تقديره عن نبيذ النقير، و هو فعيل بمعنى

مفعول، انتهى. أقول: أخطأ فى التأويل، بل الظاهر أنّه نهى عن استعمال الظرف بعد ما عمل فيه النبيذ، منه قدّس سرّه.

«6»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: الشَّرَابُ کُلُّ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ حَرَامٌ (1).

«7»- ع (2)، [علل الشرائع] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِمَا فِیهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ مِنْ تَغْیِیرِهَا عُقُولَ شَارِبِیهَا وَ حَمْلِهَا إِیَّاهُمْ عَلَی إِنْکَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْفِرْیَهِ عَلَیْهِ وَ عَلَی رُسُلِهِ وَ سَائِرِ مَا یَکُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَ الْقَتْلِ وَ الْقَذْفِ وَ الزِّنَا وَ قِلَّهِ الِاحْتِجَازِ مِنْ شَیْ ءٍ مِنَ الْحَرَامِ فَبِذَلِکَ قَضَیْنَا عَلَی کُلِّ مُسْکِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَهِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ یَأْتِی مِنْ عَاقِبَتِهَا مَا یَأْتِی مِنْ عَاقِبَهِ الْخَمْرِ فَلْیَجْتَنِبْ مَنْ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ یَتَوَلَّانَا وَ یَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا کُلَّ شَرَابٍ مُسْکِرٍ فَإِنَّهُ لَا عِصْمَهَ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ شَارِبِیهَا(3).

«8»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ دِینِ أَهْلِ الْبَیْتِ علیهم السلام تَحْرِیمُ الْخَمْرِ قَلِیلِهَا وَ کَثِیرِهَا وَ تَحْرِیمُ کُلِّ شَرَابٍ مُسْکِرٍ قَلِیلِهِ وَ کَثِیرِهِ وَ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ وَ الْمُضْطَرُّ لَا یَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ (4).

«9»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الْخُزَاعِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

1- 1. الخصال ج 2 ص 155.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 161.
3- 3. عیون الأخبار ج 2 ص 98.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 126.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَ أَبِي سَلَمَةَ مَعاً عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ خَمْرٌ(1).

«10»- ما، [الأمالی] للشيخ الطوسی عَنِ ابْنِ الْحَمَّامِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ(2).

أقول: قد مر ما يدل على المطلوب من هذا الباب فی باب الخمر.

«11»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا(3).

«12»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ عُرُوقِهِ شَيْئاً مِمَّا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِسِتِّينَ وَ ثَلَاثِ مِائَةِ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ (4).

«13»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الخبثى فَقَالَ الخبثى حَرَامٌ وَ شَارِبُهُ كَشَارِبِ الْخَمْرِ(5).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 388.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 390.
3- 3. قرب الإسناد ص 164 ط نجف.
4- 4. ثواب الأعمال ص 219.
5- 5. المصدر نفسه ص 219، و قال المؤلّف فی بیانه: الخبثی فی بعض النسخ کذلک، و لم. أجد له معنی، و فی بعضها الحثی بالحاء المهمله و الثاء المثلثه و فی بعضها بالتاء المثناه و فی القاموس الحثی کثری قشور التمر، و قال: الحتی کغنی سویق المقل و متاع الزبیل أو عرقه و ثفل التمر و قشوره انتهی، و لعلّ المراد به النبیذ المتخذ من قشور التمر و شبهها.

أقول: و ممّا ذكره الفيروزآبادى فى معانى الحتى بالتاء المثناه، قشر الشهد، و قال: الحاتى الكثير الشرب، فلعله النبيذ المتخذ من قشر الشهد، و الشهد: الصقر أعنى شيرج التمر، و الظاهر عندى أنّه الخنثى بالخاء و النون و الثاء المثلثه يعنى الخمر المكسر بالماء الملين به كما نقل عن الخليفه الثانى أنّه كان يشربه.

«14»- ير(1)، [بصائر الدرجات] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ حَتَّى إِذَا أَقَامَهُ عَلَى مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ (2) فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله زَكَّاهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ (3) فَلَمَّا زَكَّاهُ فَوَّضَ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا(4) فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الصَّلَاةَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَقَّتَ أَوْقَاتَهَا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ (5).

ير، [بصائر الدرجات] عن الحجال عن اللؤلؤى عن ابن سنان عن إسحاق: مثله (6) ير، [بصائر الدرجات] عن محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله بن سليمان أو عن

1- 1. فى الأصل رمزين و هو سهو.
2- 2. الأعراف ص 199.
3- 3. القلم: 4.
4- 4. الحشر: 7.
5- 5. بصائر الدرجات ص 378.
6- 6. بصائر الدرجات ص 378.

رجل عن عبد الله عن أبی جعفر علیه السلام: مثله (1) یر، [بصائر الدرجات] عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعیل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبی جعفر علیه السلام: مثله (2) یر، [بصائر الدرجات] عن ابن هاشم عن عمرو بن عثمان

عن محمد بن عذافر عن رجل من إخواننا عن أبی جعفر علیه السلام: مثله (3) یر، [بصائر الدرجات] عن ابن هاشم عن یحیی بن أبی عمران عن یونس عن إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام. مثله (4)

أقول: تمام تلک الأخبار فی باب التفویض (5).

«15»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ عَنْ أَبِی عُمَرَ الْعَجَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا أَبَا عُمَرَ تِسْعَهُ أَعْشَارِ الدِّینِ فِی التَّقِیَّهِ وَ لَا دِینَ لِمَنْ لَا تَقِیَّهَ لَهُ وَ التَّقِیَّهُ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ إِلَّا فِی شُرْبِ النَّبِیذِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ (6).

«16»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ کُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْرِبَهِ الَّتِی لَا تُغَیِّرُ الْعَقْلَ شُرْبُ الْکَثِیرِ مِنْهَا لَا بَأْسَ بِهِ سِوَی الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَیْهِ لِغَیْرِ هَذِهِ الْعِلَّهِ وَ کُلُّ شَرَابٍ یَتَغَیَّرُ الْعَقْلُ مِنْهُ کَثِیرُهُ وَ قَلِیلُهُ حَرَامٌ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکُمْ مِنْهَا(7).

«17»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْخَمْرُ حَرَامٌ بِعَیْنِهِ وَ الْمُسْکِرُ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ فَمَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ وَ لَهَا خَمْسَهُ أسامی [أَسَامٍ] فَالْعَصِیرُ مِنَ الْکَرْمِ وَ هِیَ

1- 1. بصائر الدرجات ص 380.
2- 2. المصدر ص 382.
3- 3. المصدر ص 382.
4- 4. بصائر الدرجات ص 383.
5- 5. راجع کتاب الإمامه ج 25 ص 328- 350.
6- 6. المحاسن: 259.
7- 7. کتاب التکلیف المعروف بفقه الرضا: 34.

الْخَمْرَهُ الْمَلْعُونَهُ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِهِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ(1).

«18»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: السُّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ(2).

«19»- كش، [رجال الكشى] وَجَدْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ الشَّاذَانِيِّ بِخَطِّهِ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ لِي قَرَابَةً يُحِبُّكُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ قَالَ حَنَانٌ وَ أَبُو نَجْرَانَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ النَّبِيذَ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَّى عَنْ نَفْسِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَهَلْ كَانَ يُسْكِرُ فَقَالَ قُلْتُ إِي وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ لَيُسْكِرُ فَقَالَ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ لِلْجَارِيَهِ صَلَّيْتُ الْبَارِحَهَ فَرُبَّمَا قَالَتْ نَعَمْ قَدْ صَلَّيْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ رُبَّمَا قَالَ لِلْجَارِيَهِ صَلَّيْتُ الْبَارِحَهَ الْعَتَمَهَ فَتَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَ وَ لَقَدْ أَيْقَظْنَاكَ وَ جَهَدْنَا بِكَ فَأَمْسَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ طَوِيلًا ثُمَّ نَحَّى يَدَهُ ثُمَّ قَالَ قُلْ لَهُ يَتْرُكْهُ فَإِنْ زَلَّتْ بِهِ قَدَمٌ فَإِنَّ لَهُ قَدَماً ثَابِتاً بِمَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (3).

«20»- كِتَابُ الدَّلَائِلِ لِلطَّبَرِيِّ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْمُعَافَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمَّيْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيٍّ ابْنَيْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَهَ عليهم السلام قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَا حَبِيبَهَ أَبِيهَا كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ(4).

1- 1. فقه الرضا ص 38.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 238.
3- 3. رجال الكشّىّ ص 272.
4- 4. دلائل الطبرىّ ص 3 و ما بين العلامتين ساقط من الأصل أضفناه من مجلد الرابع عشر من بحار الأنوار ص 912.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ يُرْفَعَ فَيُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَةَ قَالَ لَا بَأْسَ (1) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي لِلْقِبْلَةِ لَا يُوثَقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الثُّلُثِ أَ يَحِلُّ شُرْبُهُ قَالَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً عَارِفاً(2).

«2»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ (3): إِنَّ آدَمَ لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثِمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْهِ قَضِيبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَغَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَوْرَقَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً فَقَالَ لَهُ آدَمُ مَا لَكَ يَا مَلْعُونُ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِي فَقَالَ كَذَبْتَ فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ فَقَصَّ آدَمُ قِصَّتَهُ فَأَخَذَ رُوحُ الْقُدُسِ شَيْئاً مِنْ نَارٍ فَرَمَى بِهَا عَلَيْهِمَا فَالْتَهَبَتْ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْ ءٌ إِلَّا احْتَرَقَ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلُثَاهُمَا وَ بَقِيَ الثُّلُثُ

1- 1. قرب الإسناد: 154 ط نجف و 116 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 116 ط حجر.
3- 3. رواه الكليني فى الكافى ج 6 ص 393 و زاد هنا: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها و حرامها؟ و متى اتخذ الخمر؟ فقال إلخ.

فَقَالَ الرُّوحُ أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَا بَقِیَ فَلَکَ یَا آدَمُ (1).

«3»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ إِلَی وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ نُوحٌ علیه السلام مِنَ السَّفِینَهِ غَرَسَ قُضْبَاناً کَانَتْ مَعَهُ فِی السَّفِینَهِ مِنَ النَّخِیلِ وَ الْأَعْنَابِ وَ سَائِرِ الثِّمَارِ فَأَطْعَمَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ کَانَتْ مَعَهُ حَبَلَهُ الْعِنَبِ وَ کَانَتْ آخِرَ شَیْ ءٍ أَخْرَجَ حَبَلَهُ الْعِنَبِ فَلَمْ یَجِدْهَا نُوحٌ وَ کَانَ إِبْلِیسُ قَدْ أَخَذَهَا فَخَبَاهَا فَنَهَضَ نُوحٌ علیه السلام لِیَدْخُلَ السَّفِینَهَ لِیَلْتَمِسَهَا فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ الَّذِی مَعَهُ اجْلِسْ یَا نَبِیَّ اللَّهِ سَتُؤْتَی بِهَا فَجَلَسَ نُوحٌ علیه السلام.

فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ إِنَّ لَکَ فِیهَا شَرِیکاً فِی عَصِیرِهَا فَأَحْسِنْ مُشَارَکَتَهُ قَالَ نَعَمْ لَهُ السُّبُعُ وَ لِی سِتَّهُ أَسْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلَکُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ علیه السلام لَهُ السُّدُسُ وَ لِی خَمْسَهُ أَسْدَاسٍ قَالَ لَهُ الْمَلَکُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ علیه السلام لَهُ الْخُمُسُ وَ لِیَ الْأَرْبَعَهُ الْأَخْمَاسِ قَالَ لَهُ الْمَلَکُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ علیه السلام لَهُ الرُّبُعُ وَ لِی ثَلَاثَهُ أَرْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلَکُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ فَلَهُ النِّصْفُ وَ لِیَ النِّصْفُ قَالَ لَهُ الْمَلَکُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ علیه السلام لِیَ الثُّلُثُ وَ لَهُ الثُّلُثَانِ فَرَضِیَ فَمَا کَانَ فَوْقَ الثُّلُثِ مِنْ طَبْخِهَا فَلِإِبْلِیسَ وَ هُوَ لِحَظِّهِ (2)

وَ مَا کَانَ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ فَهُوَ لِنُوحٍ علیه السلام وَ هُوَ لِحَظِّهِ وَ ذَلِکَ الْحَلَالُ الطَّیِّبُ لِیُشْرَبَ مِنْهُ (3).

«4»- ع، [علل الشرائع] عَنِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ: إِنَّ نُوحاً حِینَ أُمِرَ بِالْغَرْسِ کَانَ إِبْلِیسُ إِلَی جَانِبِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یَغْرِسَ الْعِنَبَ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَهُ لِی فَقَالَ لَهُ نُوحٌ علیه السلام کَذَبْتَ فَقَالَ إِبْلِیسُ فَمَا لِی مِنْهَا قَالَ نُوحٌ لَکَ الثُّلُثَانِ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 162.
2- 2. و هو حظه خ، و کون الثلثین حظ إبلیس لان عصیر العنب بعد الغلیان یحرم ما لم یذهب ثلثاه، فالثلثان حظه و أیضا قبل ذهاب الثلثین ان بقی یصیر خمرا مسکرا.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 163.

فَمِنْ هُنَاکَ طَابَ الطِّلَاءُ(1) عَلَى الثُّلُثِ (2).

«5»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْکَرْمِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ أَوْ غَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَهُوَ خَمْرٌ وَ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ عَلَى النَّارِ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَدَعْهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْقَى فِيهِ شَيْ ءٌ فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِکَ وَ صَارَ خَمْراً فَلَا بَأْسَ أَنْ تَطْرَحَ فِيهِ مِلْحاً أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ خَلًّا(3).

«6»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْمَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ عِنْدَنَا طَبِيخٌ يُجْعَلُ فِيهِ الْحِصْرِمُ وَ رُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْعَصِيرُ مِنَ الْعِنَبِ وَ

إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُطْبَخُ بِهِ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي الْعَصِيرِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَى النَّارِ لَمْ يُشْرَبْ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ وَ أَنَّ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْقِدْرِ مِنَ الْعَصِيرِ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَهِ وَ قَدِ اجْتَنَبُوا أَکْلَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ مَوْلَانَا فِي ذَلِکَ.

1- 1. الطلا- بالکسر- ما طبخ من عصیر العنب و یقال له« میبختج» یعنی« می پخته» بالفارسیه، و لا یجوز شربها الا بأن یذهب ثلثاه لا أقلّ، حتی لو زاد الطلا علی الثلث اوقیه فهو حرام. و قال فی النهایه فی حدیث علیّ علیه السلام أنّه کان یرزقهم الطلا، الطلا بالکسر و المد الشراب المطبوخ من عصیر العنب و هو الرب، و أصله القطران الخاثر الذی تطلی به الإبل، و منه الحدیث« ان أول ما یکفی الإسلام کما یکفی الاناء، فی الشراب یقال له الطلاء» و هذا نحو الحدیث الآخر:« سیشرب أناس من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها» یرید انهم یشربون النبیذ المسکر المطبوخ و یسمونها طلاء تحرجا من أن یسموه خمرا، فأما الذی فی حدیث علیّ علیه السلام فلیس من الخمر فی شی ء، انما هو الرب الحلال. أقول: یأتی تحت الرقم 7 ما یدلّ علی أنّه کان یطعمهم الطلاء بعد ذهاب الثلثین.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 163.
3- 3. فقه الرضا ص 38.

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (1).

«7»- كِتَابُ صِفِّينَ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ قُطْنَةَ وَ اطْبُخْ لِلْمُسْلِمِينَ قِبَلَکَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا يَذْهَبُ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ (2).

«8»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّبِيبِ يُدَقُّ وَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُوقَدُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتْهُ قُلْتُ فَالزَّبِيبُ كَمَا هُوَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ وَ يُصَبُّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْبَخُ وَ يُصَفَّى عَنْهُ الْمَاءُ فَقَالَ كَذَلِکَ هُوَ سَوَاءٌ إِذَا أَدَّتِ الْحَلَاوَةُ إِلَى الْمَاءِ وَ صَارَ حُلْواً بِمَنْزِلَةِ الْعَصِيرِ ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرُمَ وَ كَذَلِکَ إِذَا أَصَابَهُ النَّارُ فَأَغْلَاهُ فَقَدْ فَسَدَ(3).

1- 1. السرائر ص 475 ط الأول، قال قدّس سرّه: تدل الروايه على أنّه إذا صب العصير فى الماء و غلا الجميع لا يحرم، و لا يشترط فى حله ذهاب الثلثين، و لم أر قائلا به من الاصحاب انتهى. أقول: قد وجه بأن يكون الماء ضعفى العصير ثمّ يغلى حتّى يبقى الثلث من الجميع. و قد وجه أيضا بأن المراد أن الغليان بالنار دفعه لا يكون سببا للتخمير الذى يحرم العصير، فان التخمير انما يكون بغليانه بالطبع شيئا فشيئا أو بالنار القليل الحراره كالشمس فيغلى بحاله و يتخمر و يصير حراما. فحينئذ يجوز أن يصب الحصرم أو العصير فى قدر اللحم و يغلى شديدا كما يطبخ اللحم ثمّ يؤكل بعد الطبخ بلا مهله حتّى لا يغلى بعد ذلک بنفسه و يتخمر.
2- 2. ما بين العلامتين أضفناه من البحار ج 14 ص 917 ط الكمبانىّ.
3- 3. ما بين العلامتين زياده من ج 14 ص 917 ط الكمبانىّ و فى الأصل هكذا[كتاب زيد الزراد و زيد النرسى] و لعله كان[زيد الزراد أو زيد النرسى] و الترديد من الكاتب حيث كان يريد نقل الأحاديث من ج 14 و كان فيه لفظ[كتاب] فقط، فاحتمل النقل من أحدهما فردد حتّى يراجع بعد ذلک و يكتب. نعم فى محكى الجواهر و طهاره الشيخ نسبه الحديث الى الكتابين. قال العلامه النوريّ ره فى المستدرک ج 3 ص 135 بعد نقل الحديث: هكذا متن الخبر فى نسختين من الأصل و كذا نقله المجلسىّ فيما عندنا من نسخ البحار و نقله فى المستند عنه، و لكن فى كتاب الطهاره للشيخ الأعظم تبعا للجواهر ساقا متنه هكذا ... الى أن قال: و لا يخفى ما

فی المتن الذی ساقاه من التحریف و التصحیف و الزیاده و کذا نسبه الی الزراد- یعنی فی الجواهر- فلاحظ.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ يَكُونُ أَوَّلُهُ خَمْراً ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا يُؤْكَلُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ سُكْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ (1).

«2»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِي الْبَطْنِ وَ قَالَ كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا انْفَسَدَ وَ لَا تَأْكُلُوا مَا أَفْسَدْتُمُوهُ أَنْتُمْ (2).

«3»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ صُبَّ فِي الْخَمْرِ خَلٌّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ حَتَّى تَذْهَبَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ وَ تَصِيرَ خَلًّا ثُمَّ أُكِلَ بَعْدَ ذَلِكَ (3).

1- 1. قرب الإسناد ص 116 ط حجر و ص 155 ط نجف.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 40.
3- 3. فقه الرضا: 38.

«4»- سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ یُعَالَجُ بِالْمِلْحِ وَ غَیْرِهِ لِیُحَوَّلَ خَلًّا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَالَجَتِهَا قُلْتُ فَإِنِّی عَالَجْتُهَا فَطَیَّبْتُ رَأْسَهَا ثُمَّ کَشَفْتُ عَنْهَا فَنَظَرْتُ إِلَیْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ فَوَجَدْتُهَا خَمْراً أَ یَحِلُّ لِی إِمْسَاکُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّمَا إِرَادَتُکَ أَنْ یَتَحَوَّلَ الْخَمْرُ خَلًّا فَلَیْسَ إِرَادَتُکَ الْفَسَادَ(1).

1- 1. السرائر ص 7 و قد مر فی الباب السابق تحت الرقم: 5، أن العصیر ان نش من غیر أن تصیبه النار فدعه حتّی یصیر خلا فی ذاته من غیر أن یلقی فیه شی ء فان تغیر بعد ذلک و صار خمرا فلا بأس أن تطرح فیه ملحا أو غیره حتّی یتحول خلا.

الآيات:

آل عمران: وَ ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ ثُمَّ تُوَفّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَ هُمْ لا يُظْلَمُونَ (1)

ص: 180

1- 1. آل عمران: 161 أقول: قرأ ابن كثير و أبو عمرو مع عاصم« أن يغل»- بفتح الياء و ضم الغين- و المعنى ما كان له أن يخون فى الغنيمه و الباقون بضم الياء و فتح الغين و المعنى ما كان له أن ينسب الى الخيانه، لان باب الافعال قد يجى ء للنسبه فمعنى أغله: نسبه الى الخيانه. روى عن ابن عبّاس و سعيد بن جبير أنّها نزلت فى قطيفه حمراء فقدت يوم بدر من المغنم فقال بعضهم: لعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أخذها، فأنزل اللّه و ما كان لنبى أن يغل، أى و ما كان اللّه ليجعل نبيّا غالا، و عن ابن عبّاس أن معناه ما كان لنبى أن يقسم لطائفه من المسلمين و يترک طائفه و يجور فى القسمه، و لكن يقسم بالعدل و يأخذ فيه بأمر اللّه و يحكم بما أنزل اللّه عزّ و جلّ. و قد كان ابن عبّاس ينكر على من يقرأ قراءه ابن مسعود أن يغل- بضم الياء و فتح الغين- و يقول: كيف لا يكون له أن يغل و قد كان له أن يقتل، قال اللّه« وَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ» و لكن المنافقين اتهموا النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى شى ء من الغنيمه فأنزل اللّه و ما كان لنبى أن يغل». و نقل عن مقاتل أنّها نزلت فى غنائم أحد حين ترک الرماه المركز طلبا للغنيمه و قالوا نخشى أن يقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله« من أخذ شيئا فهو له» و لا يقسم كما لم يقسم يوم بدر. و وقعوا فى الغنائم، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أ ظننتم أنا نغل و لا نقسم لكم؟ فأنزلت الآيه. و اختار ابن هشام و ابن إسحاق فى السيره ج 2 ص 117 أن معنى الغلول الاكتتام و قال: أى ما كان لنبى أن يكتم الناس ما بعثه اللّه به اليهم عن رهبه من الناس و لا رغبه و من يفعل ذلک يأت يوم القيامه به ثمّ يجزى بكسبه. و الظاهر بقرينه عموم قوله« وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ» و أنّه لا يناسب اكتتام الوحى أن المراد بالغلول هو الخيانه و الاختلاس بأن يأخذ الرجل شيئا من المغنم و يدسه تحت ثيابه كما نص عليه الراغب. و قوله« ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ» ليس يوهم أنه صلى الله عليه و آله كان بصدد ذلک فنهاه اللّه عزّ و جلّ حتى يؤوّل فى معنى الكلمه تاره و فى قراءتها تاره اخرى، بل المراد نفى الشأنيه كما ترى ذلک فى

سائر الآيات المصدره بلفظ« ما كانَ» قال عزّ و جلّ:« وَ ما كانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ» البقره: 143« ما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتابَ وَ الْحُكْمَ وَ النُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِباداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ» آل عمران: 76« وَ ما كانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» آل عمران: 145« وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً» النساء: 92« ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» براءه 113« ما كانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» الرعد: 38« ما كانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ» الكهف: 35 الى غير ذلک من الآيات المشابهه فكلها خطاب للمسلمين، يعلمهم أن ليس الشأن كما توهموا و قد أخطئوا حيث ظنوا أن ذلک جائز. فمعنى الآيه: ما كان من شأن نبى من الأنبياء فيما سبق- كيف بنبيكم محمّد و هو خاتم الأنبياء- أن يغل من الغنائم، فلا تظنوا به ذلک، و اعلموا أن من يغلل يأت بما غل يوم القيامه ثمّ يوفى هو مع كل نفس ما كسب و هم لا يظلمون، فلا تغلوا أنتم فى الغنيمه و تقولوا أن ذلک جائز لكل أحد حتّى للنبى صلى الله عليه و آله . روى أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يأمر فينادى فى الناس« ردوا لخيط و المخيط فان الغلول. عار و شنار يوم القيامه» فجاء رجل بكبه من مغزل شعر فقال: انى أخذتها لا خيط بردعه بعيرى. فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أما نصيبى منها فهو لک، فقال الرجل أما إذا بلغ الامر هذا المبلغ فلا حاجه لى فيها.

المائده: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ

ص: 181

اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب الزنا و شرب الخمر و باب الخيانه.

«1»- ل، [الخصال] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جَرَتْ فِي صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ اسْتَعَارَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَبْعِينَ دِرْعاً حُطَمِيَّةً(2)

فَقَالَ أَ غَصْباً يَا مُحَمَّدُ قَالَ بَلْ عَارِيَّةً مُؤَدَّاةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ قَبْلَ هِجْرَتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ كَانَ رَاقِداً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ تَحْتَ رَأْسِهِ رِدَاؤُهُ فَخَرَجَ يَبُولُ فَجَاءَ وَ قَدْ سُرِقَ رِدَاؤُهُ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي وَ خَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ أَ تَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ صلى الله عليه و آله أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ (3).

«2»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ رَفَعَهُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى دِيَةَ يَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (4).

«3»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

1- 1. المائده: 38.
2- 2. تنسب الى حطمه بن محارب كان يعمل الدروع، أو هى التى تكسر السيوف، أو الثقيله العريضه.
3- 3. الخصال ج 1 ص 90.
4- 4. عيون الأخبار ج 1 ص 289.

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُقْطَعُ الْأَجِیرُ وَ الضَّیْفُ إِذَا سَرَقَا لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ (1).

«4»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً فَأَخَذَ الْأَجِیرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ ثُمَّ قَالَ الْأَجِیرُ وَ الضَّیْفُ أَمِینَانِ لَیْسَ یَقَعُ عَلَیْهِمَا حَدُّ السَّرِقَهِ(2).

«5»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الضَّیْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ یُقْطَعْ وَ إِنْ أَضَافَ الضَّیْفُ ضَیْفاً فَسَرَقَ قُطِعَ ضَیْفُ الضَّیْفِ (3).

«6»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً فَأَقْعَدَهُ عَلَی مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ أَتَی رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلَنِی فُلَانٌ إِلَیْکَ لِتُرْسِلَ إِلَیْهِ بِکَذَا وَ کَذَا فَأَعْطَاهُ وَ صَدَّقَهُ قَالَ فَلَقِیَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَکَ أَتَانِی فَبَعَثْتُ مَعَهُ بِکَذَا وَ کَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَیْکَ وَ مَا أَتَانِی بِشَیْ ءٍ وَ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَیْهِ قَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَیْهِ بَیِّنَةً أَنَّهُ لَمْ یُرْسِلْهُ قُطِعَتْ یَدُهُ وَ مَعْنَی ذَلِکَ أَنْ یَکُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَقَرَّ مَرَّةً أَنَّهُ لَمْ یُرْسِلْهُ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ بَیِّنَةً فَیَمِینُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُ وَ یَسْتَوْفِی الْآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قَالَ أَ رَأَیْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَی ذَلِکَ الْحَاجَهُ قَالَ یُقْطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ (4).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 222.
2- 2. المصدر نفسه ص 222.
3- 3. المصدر نفسه ص 222.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 223، و قال المؤلّف ره فی شرح الکافی ج 7 ص 227: لعله من کلام الکلینی- ره- أدخله بین الخبر لتصحیح شهاده النفی و هو غیر منحصر فیما ذکره اذ یمکن أن یکون ادعی رساله فی وقت محصور یمکن للشاهد الاطلاع علی عدمه و لعله ذکره علی سبیل التمثیل، أقول: بل هو من کلام أحد الرواه بقرینه هذا الحدیث، مع أن الفقیه و التهذیبین خال عنه، علی أن الصحیح من لفظ الحدیث أن یؤخر قول الراوی هذا عن کلام الامام« و ان یجد بینه» الخ و یکون مراد الراوی أن یمینه علی

عدم الإرسال انما يفيد إذا كان أقر مرّه فيكون القطع بشاهد- و هو إقرار نفسه مره- و يمين.

«7»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً فَكَافَرَ عَنْهَا(1)

فَضُرِبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوِ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ (2).

«8»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَيْضَةُ حَدِيدٍ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ(3).

«9»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: لَا قَطْعَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِ مَفْرُوغٍ مِنْهُ (4).

«10»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَاراً ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى صَاحِبِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْباً أَوْ ثَوْبَيْنِ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ قَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِی ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِیَ خِيَانَةٌ(5).

«11»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی رَجُلٍ أَشَلِّ الْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلِّ الشِّمَالِ سَرَقَ قَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ (6).

«12»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ رِئَابٍ

1- 1. فی نسخه الکافی ج 7 ص 223« فکابر عنها».
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 222.
3- 3. قرب الإسناد ص 112 ط حجر ص 149 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 93 ط نجف.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 224.

6- 6. المصدر ج 2 ص 224.

عَنْ زُرَارَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ أَشَلِّ الْیُمْنَی سَرَقَ قَالَ تُقْطَعُ یَمِینُهُ شَلَّاءَ کَانَتْ أَوْ صَحِیحَهً فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْیُسْرَی فَإِنْ عَادَ خُلِّدَ فِی السِّجْنِ وَ أُجْرِیَ عَلَیْهِ طَعَامُهُ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ یُکَفُّ عَنِ النَّاسِ شَرُّهُ (1).

«13»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ حُمَیْدٍ عَنِ ابْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ یَمِینُهُ وَ إِذَا سَرَقَ مَرَّهً أُخْرَی قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْیُسْرَی ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّهً أُخْرَی سَجَنَهُ وَ تُرِکَتْ رِجْلُهُ الْیُمْنَی یَمْشِی عَلَیْهَا إِلَی الْغَائِطِ وَ یَدُهُ الْیُسْرَی یَأْکُلُ بِهَا وَ یَسْتَنْجِی بِهَا.

وَ قَالَ: إِنِّی أَسْتَحِی مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَتْرُکَهُ لَا یَنْتَفِعُ بِشَیْ ءٍ وَ لَکِنْ أَسْجُنُهُ حَتَّی یَمُوتَ فِی السِّجْنِ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَا قَطَعَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ یَدِهِ وَ رِجْلِهِ (2).

«14»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَا یَزِیدُ عَلَی قَطْعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ وَ یَقُولُ إِنِّی لَأَسْتَحِی مِنْ رَبِّی أَنْ أَدَعَهُ لَیْسَ لَهُ مَا یَسْتَنْجِی بِهِ أَوْ یَتَطَهَّرُ بِهِ.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السِّجْنَ وَ أُغْنِی عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ (3).

«15»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَلْ کَانَ عَلِیٌّ یَحْبِسُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْحُدُودِ فَقَالَ لَا إِلَّا السَّارِقَ فَإِنَّهُ کَانَ یَحْبِسُهُ فِی الثَّالِثَهِ بَعْدَ مَا یَقْطَعُ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 224.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 223.

3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 223.

يَدَهُ وَ رِجْلَهُ (1).

«16»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّارِقِ وَ قَدْ قُطِعَ يَدُهُ فَقَالَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ بَعْدَ يَدِهِ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِي السِّجْنِ وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (2).

«17»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ وَ يُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَ صَدْرُ رَاحَتِهِ وَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ وَ يُتْرَكُ لَهُ عَقِبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا(3).

«18»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ يَصِلُ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجُرُّوهَا وَ إِلَّا تَتُوبُوا تَجُرَّكُمْ (4).

«19»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ لِأَنَّهَا دَغَارَهٌ مُعْلَنَهٌ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي (5).

«20»- ع، [علل الشرائع] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ سَرَقَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 223.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 223.
3- 3. المصدر نفسه ج 2 ص 224.
4- 4. المصدر نفسه ج 2 ص 224.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 230. و الدغاره و الدغره: أخذ الشی ء اختلاسا، و فی الحدیث« لا دفع فی الدغره» قاله الجوهریّ.

فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَجَاءَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ السَّرِقَهِ الْأَخِيرَهِ قَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ لَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَهِ الْأَخِيرَهِ فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ لَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَهِ الْأَخِيرَهِ فَقَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَهِ جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى تُقْطَعَ يَدُهُ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدُ بِالسَّرِقَهِ الْأَخِيرَهِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى (1).

«21»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَهِ الْخِيَانَهُ وَ السَّرِقَهُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا(2).

«22»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُذْمِنُ الزِّنَا وَ السَّرَقِ وَ الشُّرْبِ كَعَابِدِ وَثَنٍ (3).

«23»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ وَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِصَبِيٍّ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِحَكِّ أَصَابِعِهِ عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى خَرَجَ الدَّمُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً وَ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِأَصَابِعِهِ فَشُرِطَتْ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً وَ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ أَنَامِلَهُ فَإِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَعَلَى مَوْلَاهُ إِمَّا يُسَلِّمُهُ لِلْحَدِّ وَ إِمَّا يَغْرَمُ عَمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرَقِ لَمْ يُقْطَعْ وَ لَمْ يَغْرَمْ مَوْلَاهُ لِأَنَّهُ أَقَرَّ فِي

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 269 و 270.
2- 2. ثواب الأعمال ص 217.
3- 3. ثواب الأعمال ص 218.

مَالِ غَيْرِهِ (1).

«24»- يج، [الخرائج و الجرائح] رُوِيَ: أَنَّ أَسْوَدَ أُدْخِلَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي سَرَقْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ لَعَلَّكَ سَرَقْتَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَ نَحَّى رَأْسَهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَرَقْتُ مِنْ حِرْزٍ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ عليه السلام لَعَلَّكَ سَرَقْتَ غَيْرَ نِصَابٍ وَ نَحَّى رَأْسَهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَرَقْتُ نِصَاباً.

فَلَمَّا أَقَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَطَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَذَهَبَ وَ جَعَلَ يَقُولُ فِي الطَّرِيقِ قَطَعَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ وَ يَعْسُوبُ الدِّينِ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ جَعَلَ يَمْدَحُهُ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ قَدِ اسْتَقْبَلَاهُ فَدَخَلَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالا رَأَيْنَا أَسْوَدَ يَمْدَحُكَ فِي الطَّرِيقِ فَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ أَعَادَهُ إِلَى عِنْدِهِ فَقَالَ لَهُ قَطَعْتُكَ وَ أَنْتَ تَمْدَحُنِي فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنَّكَ طَهَّرْتَنِي وَ إِنَّ حُبَّكَ مِنْ قَلْبِي قَدْ خَالَطَ لَحْمِي وَ عَظْمِي فَلَوْ قَطَعْتَنِي إِرْباً إِرْباً لَمَّا ذَهَبَ حُبُّكَ مِنْ قَلْبِي فَدَعَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ وَضَعَ الْمَقْطُوعَ إِلَى مَوْضِعِهِ فَصَحَّ وَ صَلُحَ كَمَا كَانَ (2).

«25»- شا، [الإرشاد] رَوَى زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ الْيُمْنَى فِي أَوَّلِ سَرِقَتِهِ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً خَلَّدَهُ فِي السِّجْنِ (3).

«26»- شى، [تفسير العياشى] فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يُجْلَدُ وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً وَ كَذَلِكَ يَنْبَغِي

1- 1. فقه الرضا: 42.
2- 2. كتاب مختار الخرائج ص 226، و نقله فى المستدرک ج 3 ص 240 بوجه أبسط من الخرائج نفسه.
3- 3. إرشاد المفيد: 251 باب ذكر اخوه أبى جعفر الباقر عليه السلام.

لِلرَّجُلِ إِذَا سَرَقَ وَ قُطِعَتْ يَدُهُ (1).

«27»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما(2) وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ (3) قَالَ فَامْسَحْ عَلَى كَفَّيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ قَالَ وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا(4).

قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ تَرَكَ الْإِبْهَامَ وَ الرَّاحَةَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام تَرَكْتَ عَامَّةَ يَدِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ فَإِنْ تَابَ فَبِأَيِّ شَيْ ءٍ يَتَوَضَّأُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ ... فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ ... غَفُورٌ رَحِيمٌ (5).

«28»- شى، [تفسير العياشي] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ سَرَقَ الثَّالِثَةَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُخَلِّدُهُ فِي السِّجْنِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدَعَهُ بِلَا يَدٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا وَ لَا رِجْلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ قَطَعَهَا دُونَ الْمَفْصِلِ وَ إِذَا قَطَعَ الرِّجْلَ قَطَعَهَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ قَالَ وَ كَانَ لَا يُرَى أَنْ يَعْقِلَ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ الْحُدُودِ(6).

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 316.
2- 2. المائده: 38.
3- 3. المائده: 6.
4- 4. مريم: 64.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 318.
6- 6. المصدر نفسه ج 1 ص 318 و فيه« أن يغفل» و الصحيح ما فى المتن، يقال: عقل عن فلان إذا لزمته ديه فأديتها عنه، فالمراد بالعقل عن الحدّ التزام الرجل عن غيره أن يحد عوضا عنه، لكنه فى الفقيه ج 4 ص 46 من طبعته الحديثه« أن يعفى»: و هكذا نقله فى الوسائل.

«29»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَ مِنْ وَسَطِ الْکَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِی السِّجْنِ قُتِلَ (1).

«30»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ أُتِیَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ یَدَهُ ثُمَّ أُوتِیَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَی فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ أُوتِیَ بِهِ ثَالِثَةً فَقَالَ إِنِّی لَأَسْتَحِی مِنْ رَبِّی أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ یَداً یَأْکُلُ بِهَا وَ یَشْرَبُ بِهَا وَ یَسْتَنْجِی بِهَا وَ رِجْلًا یَمْشِی عَلَیْهَا فَجَلَدَهُ وَ اسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ وَ أَنْفَقَ عَلَیْهِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ (2).

«31»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ علیه السلام قَالَ: لَا یُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّی یُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَیْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ یُقْطَعْ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ شُهُودٌ(3).

«32»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: لَا یُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَیْتاً أَوْ کَسَرَ قُفْلًا(4).

«33»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرْقَانَ صَاحِبِ ابْنِ أَبِی دُوَادَ(5) وَ صَدِیقِهِ بِشِدَّةٍ قَالَ:

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 318.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 319.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 319.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 319.
5- 5. فی المصدر« ابن أبی داود» و هو سهو و الصحیح ما أثبتناه فی الصلب، و دواد کغراب و الرجل أحمد بن أبی دواد کان قاضیا ببغداد فی عهد المأمون و المعتصم و الواثق و المتوکل و کان بینه و بین محمّد بن عبد الملک الزیات وزیر المعتصم و الواثق عداوه ففلج فی سنه 233 و سخط علیه المتوکل و علی ولده أبی الولید محمّد بن أحمد، و کان علی القضاء، فأخذ من أبی الولید محمّد بن أحمد مائه و عشرین ألف دینار و جوهرا بأربعین ألف دینار مصادره و سیره الی بغداد من سامرّاء، و کانت وفاته فی 240 الهجریه. و أمّا زرقان صاحب ابن أبی دواد فلعله أبو جعفر الزیات المحدث.

رَجَعَ ابْنُ أَبِی دُوَادَ ذَاتَ یَوْمٍ مِنْ عِنْدِ الْمُعْتَصِمِ وَ هُوَ مُغْتَمٌّ فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ وَدِدْتُ الْیَوْمَ أَنِّی قَدْ مِتُّ مُنْذُ عِشْرِینَ سَنَةً قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ لِمَا کَانَ مِنْ هَذَا الْأَسْوَدِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الْیَوْمَ بَیْنَ یَدَیْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ کَانَ ذَلِکَ قَالَ إِنَّ سَارِقاً أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ بِالسَّرِقَهِ وَ سَأَلَ الْخَلِیفَهَ تَطْهِیرَهُ بِإِقَامَهِ الْحَدِّ عَلَیْهِ فَجَمَعَ لِذَلِکَ الْفُقَهَاءَ فِی مَجْلِسِهِ وَ قَدْ أَحْضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ فَسَأَلَنَا عَنِ الْقَطْعِ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ یَجِبُ أَنْ یُقْطَعَ قَالَ فَقُلْتُ مِنَ الْکُرْسُوعِ (1)

قَالَ وَ مَا الْحُجَّهُ فِی ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَّ الْیَدَ هِیَ الْأَصَابِعُ وَ الْکَفُّ إِلَی الْکُرْسُوعِ لِقَوْلِ اللَّهِ فِی التَّیَمُّمِ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ (2) وَ اتَّفَقَ مَعِی عَلَی ذَلِکَ قَوْمٌ وَ قَالَ آخَرُونَ بَلْ یَجِبُ الْقَطْعُ مِنَ الْمِرْفَقِ قَالَ وَ مَا الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ فِی الْغَسْلِ دَلَّ ذَلِکَ عَلَی أَنَّ حَدَّ الْیَدِ هُوَ الْمِرْفَقُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی هَذَا یَا أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ قَدْ تَکَلَّمَ الْقَوْمُ فِیهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ دَعْنِی مِمَّا تَکَلَّمُوا بِهِ أَیُّ شَیْ ءٍ عِنْدَکَ قَالَ أَعْفِنِی عَنْ هَذَا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَیْکَ بِاللَّهِ لَمَّا أَخْبَرْتَ بِمَا عِنْدَکَ فِیهِ فَقَالَ علیه السلام أَمَّا إِذْ أَقْسَمْتَ عَلَیَّ بِاللَّهِ إِنِّی أَقُولُ إِنَّهُمْ أَخْطَئُوا

1- 1. الکرسوع: کعصفور: طرف الزند الذی یلی الخنصر الناتئ عند الرسع، أو عظیم فی طرف الوظیف ممّا یلی الرسغ من وظیف الشاء و نحوها من غیر الآدمیین. قاله الفیروزآبادی.
2- 2. المائده: 6.

فِيهِ السُّنَّةَ فَإِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أُصُولِ الْأَصَابِعِ فَيُتْرَكُ الْكَفُّ.

قَالَ وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ أَوِ الْمِرْفَقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ (1) يَعْنِي هَذِهِ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً وَ مَا كَانَ لِلَّهِ لَمْ يُقْطَعْ قَالَ فَأَعْجَبَ الْمُعْتَصِمُ ذَلِكَ وَ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْأَصَابِعِ دُونَ الْكَفِّ قَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ قَامَتْ قِيَامَتِي وَ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُ حَيّاً(2).

«34»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب أَبُو عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ وَ غَيْرُهُ قَالُوا: كَتَبَ جَمَاعَةُ الشِّيعَةِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مَا يَقُولُ الْعَالِمُ فِي رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرَ مَيِّتٍ وَ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَ أَخَذَ الْكَفَنَ الْجَوَابُ بِخَطِّهِ يُقْطَعُ السَّارِقُ لِأَخْذِ الْكَفَنِ مِنْ وَرَاءِ الْحِرْزِ وَ يُلْزَمُ مِائَةَ دِينَارٍ لِقَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ (3).

«35»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ أَرْبَعَةُ أَصَابِعَ وَ يُتْرَكُ الْإِبْهَامُ وَ يُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْمَفْصِلِ وَ يُتْرَكُ الْعَقِبُ يَطَأُ عَلَيْهِ (4).

«36»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

1- 1. الجن: 18.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 319 و 320.
3- 3. مناقب ابن شهرآشوب ج 4 ص 292 فى حديث طويل، و بعده« لانا جعلناه بمنزله الجنين فى بطن أمه قبل أن ينفخ فيه الروح، فجعلنا فى النطفه عشرين دينارا.
4- 4. راجع النوادر ذيل كتاب فقه الرضا ص 77.

عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: یُقْطَعُ السَّارِقُ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ یَبْلُغُ ثَمَنُهُ مِجَنّاً وَ هُوَ رُبُعُ دِینَارٍ إِنْ کَانَ سَرَقَ مِنْ بَیْتٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ وَ الْأَشَلُّ الْیَمِینِ وَ الشِّمَالِ مَتَی سرقت [سَرَقَ] قُطِعَتْ لَهُ الْیُمْنَی عَلَی کُلِّ الْأَحْوَالِ.

قَالَ: وَ یُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ الرِّجْلُ بَعْدَ الْیَدِ فَإِنْ عَادَ فَلَا قَطْعَ عَلَیْهِ وَ لَکِنَّهُ یُخَلَّدُ فِی السِّجْنِ وَ یُنْفَقُ عَلَیْهِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ (1).

«37»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] قَالَ أَبِی: وَ الصَّبِیُّ مَتَی سَرَقَ عُفِیَ عَنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَیْنِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِکَ.

«38»- نهج، [نهج البلاغه] فِی کَلَامٍ لَهُ علیه السلام: وَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَجَمَ الزَّانِیَ الْمُحْصَنَ ثُمَّ صَلَّی عَلَیْهِ ثُمَّ وَرَّثَهُ أَهْلَهُ وَ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَ وَرَّثَ مِیرَاثَهُ أَهْلَهُ وَ قَطَعَ السَّارِقَ وَ جَلَدَ الزَّانِیَ غَیْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَیْهِمَا مِنَ الْفَیْ ءِ وَ نَکَحَا الْمُسْلِمَاتِ فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِذُنُوبِهِمْ وَ أَقَامَ حَقَّ اللَّهِ فِیهِمْ وَ لَمْ یَمْنَعْهُمْ سَهْمَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یُخْرِجْ أَسْمَاءَهُمْ مِنْ بَیْنِ أَهْلِهِ (2).

1- 1. راجع ذیل کتاب فقه الرضا ص 77.
2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 125 من قسم الخطب، و المتن الذی جعلناه بین العلامتین ساقط من الأصل.

الآیات:

المائده: أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ الآیه(1)

و قال تعالی: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِکَ لَهُمْ خِزْیٌ فِی الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِيمٌ (2).

«1»- فس، [تفسير القمی]: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً.

فَإِنَّهُ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ حَارَبَ

1- 1. الآیه فی سوره المائده: 32 هکذا:« مِنْ أَجْلِ ذلِکَ كَتَبْنا عَلى بَنِی إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» قال علیّ بن إبراهیم: لفظ الآیه خاصّ فی بنی إسرائیل و معناه جار فی الناس کلهم، و قوله« وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» قال: من أنقذها من حرق أو غرق أو هدم أو سبع أو کفله حتّی یستغنی أو أخرجه من فقر الی غنی، و أفضل من ذلک ان أخرجه من ضلال الی هدی. أقول: و لعلّ الوجه فی قوله« من أجل ذلک» و الآیه بعد قصه نبأ ابنی آدم، أنه قتل أحد ابنیه فی أول الخلقه، و لو لم یقتل لجری من صلبه خلق کثیر مثل ما جری من ولده الآخر فالذی قتل أخاه کأنّه قتل هذا الجم الغفیر من الناس.
2- 2. المائده: 33، و بعده« إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» الآیه: 34.

اللَّهَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ قَتَلَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُصْلَبَ وَ مَنْ حَارَبَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَا يُصْلَبُ وَ مَنْ حَارَبَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْطَعَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ مَنْ حَارَبَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفَى ثُمَّ اسْتَثْنَى عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ يَعْنِي يَتُوبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: التَّقَنُّعُ فِي اللَّيْلِ رِيبَةٌ(2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ لِصٌّ فَلْيَبْدُرْهُ بِالضَّرْبَهِ فَمَا تَبِعَهُ مِنْ إِثْمٍ فَأَنَا شَرِيكُهُ فِيهِ (3).

«4»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَا تَمْلِكُ فَابْدُرْهُ بِالضَّرْبَهِ إِنِ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللِّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ فَمَا تَبِعَكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ (4).

«5»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهَرَ إِلَى صَاحِبِهِ بِالرُّمْحِ وَ السِّكِّينِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَلْعَبُ فَلَا بَأْسَ (5).

«6»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَ النُّصَّابِ فِي دَارِ التَّقِيَّهِ إِلَّا قَاتِلٍ

1- 1. تفسير القمّيّ ص 155.
2- 2. قرب الإسناد ص 10 و فى ط ص 14.
3- 3. قرب الإسناد ص 46 ط حجر و ص 62 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 74 ط حجر و ص 97 ط نجف.
5- 5. قرب الإسناد ص 112 ط حجر.

أَوْ سَاعٍ فِی فَسَادٍ وَ ذَلِکَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَی نَفْسِکَ وَ لَا عَلَی أَصْحَابِکَ (1).

ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: فیما کتب الرضا علیه السلام للمأمون مثله (2).

«7»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِیدٌ(3).

«8»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُبْغِضُ الرَّجُلَ الَّذِی یُدْخَلُ عَلَیْهِ فِی بَیْتِهِ فَلَا یُقَاتِلُ (4).

صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عن الرضا علیه السلام عن آبائه علیهم السلام: مثله (5).

«9»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: اللِّصَّ الْمُحَارِبَ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَکَ فَدَمُهُ فِی عُنُقِی (6).

«10»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: مَنْ تَخَطَّی حَرِیمَ قَوْمٍ حَلَّ قَتْلُهُ وَ مَنِ اطَّلَعَ فِی دَارِ قَوْمٍ رُجِمَ فَإِنْ تَنَحَّی فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فَإِنْ وَقَفَ فَعَلَیْهِ أَنْ یُرْجَمَ فَإِنْ أَعْمَاهُ أَوْ شَجَّهُ فَلَا دِیَهَ لَهُ (7).

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِی مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ نُفِیَ مِنْ تِلْکَ الْبَلْدَهِ وَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِی

1- 1. الخصال ج 2 ص 153.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 124.
3- 3. الخصال ج 2 ص 155 فی حدیث طویل.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 28.
5- 5. صحیفه الرضا ص 4.
6- 6. المحاسن ص 360.
7- 7. فقه الرضا علیه السلام ص 42.

غَيْرِ الْأَمْصَارِ فَضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ جَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيَمِينَ بِالسَّرِقَهِ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتْبَعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَهَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَهَ فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَهَ وَ يَدَعُونَهُ أَ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ (1).

«12»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَوْمٌ مِنْ بَنِى ضَبَّهَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَقِيمُوا عِنْدِى فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِى سَرِيَّهٍ فَقَالُوا أَخْرِجْنَا مِنَ الْمَدِينَهِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَهِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَ يَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَءُوا وَ اشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَهَ نَفَرٍ كَانُوا فِى الْإِبِلِ وَ سَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيّاً عليه السلام وَ هُمْ فِى وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا عَنْهُ قَرِيبٍ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَخَذَهُمْ فَجَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (2) إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ (3).

«13»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْخَاقَانِىِّ مِنْ آلِ رَزِينٍ قَالَ: قُطِعَ الطَّرِيقُ

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 314.
2- 2. المائده: 33.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 241 و رواه فى الدعائم ج 2 ص 474 راجعه.

بِجَلُولَاءَ عَلَى السَّابِلَهِ مِنَ الْحُجَّاجِ (1) وَ غَيْرِهِمْ وَ أَفْلَتَ الْقُطَّاعُ فَبَلَغَ الْخَبَرُ الْمُعْتَصِمَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِ لَهُ كَانَ بِهَا تَأْمَنُ الطَّرِيقَ كَذَلِكَ (2) يُقْطَعُ عَلَى طَرَفِ أَذُنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَنْقَلِبُ الْقُطَّاعُ فَإِنْ أَنْتَ طَلَبْتَ هَؤُلَاءِ وَ ظَفِرْتَ بِهِمْ وَ إِلَّا أَمَرْتُ بِأَنْ تُضْرَبَ أَلْفَ سَوْطٍ ثُمَّ تُصْلَبَ بِحَيْثُ قُطِعَ الطَّرِيقُ قَالَ فَطَلَبَهُمُ الْعَامِلُ حَتَّى ظَفِرَ بِهِمْ وَ اسْتَوْثَقَ مِنْهُمْ ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ قَالَ وَ قَالَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي دُوَادَ(3)

ثُمَّ سَأَلَ الْآخَرِينَ عَنِ الْحُكْمِ فِيهِمْ وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا علیه السلام حَاضِرٌ فَقَالُوا قَدْ سَبَقَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ فِي قَوْلِهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْكُمَ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ فِيهِمْ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ مَا تَقُولُ فِيمَا أَجَابُوا فِيهِ فَقَالَ قَدْ تَكَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ وَ الْقَاضِي بِمَا سَمِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا عِنْدَكَ قَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَضَلُّوا فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ وَ الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ فَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ فَقَطْ وَ لَمْ يَقْتُلُوا أَحَداً وَ لَمْ يَأْخُذُوا مَالًا أَمَرَ بِإِيدَاعِهِمُ الْحَبْسَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى نَفْيِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ بِإِخَافَتِهِمُ السَّبِيلَ وَ إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَ قَتَلُوا النَّفْسَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَ إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَ قَتَلُوا النَّفْسَ وَ أَخَذُوا الْمَالَ أَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ وَ صَلْبِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ.

1- 1. جلولا ناحيه قرب خانقين فى طريق بغداد الى خراسان، سمى باسم نهر عظيم هناک يمتد الى بعقوبا و يشق بين منازلها، و السابله: المارون فى السبيل.
2- 2. فى المصدر و الأصل:« تأمر الطريق بذلک» و هو تصحيف.
3- 3. مر ذكره فى ص 190 من هذا المجلد.

قَالَ فَكَتَبَ إِلَى الْعَامِلِ بِأَنْ يُمَثِّلَ ذَلِکَ بِهِمْ (1).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَساداً قَالَ ذَلِکَ إِلَى الْإِمَامِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ قُلْتُ ذَلِکَ مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ قَالَ لَا بِحَقِّ الْجِنَايَةِ(2).

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ قَالَ الْإِمَامُ فِی الْحُكْمِ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ (3).

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: فِی قَوْلِهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُصَلَّبُوا الْآيَةَ قَالَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَ لَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ (4).

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا أَيُّ شَیْ ءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْحَدِّ الَّذِی سَمَّى قَالَ ذَلِکَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى.

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 314 و 315.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 315، و رواه الکلینی فی الکافی ج 7 ص 246 و هکذا الشیخ فی التهذیب ج 10 ص 133 من طبعته الحدیثه، و فیه« قال: لا و لکن نحو الجنایه» و قال العلامه المؤلّف فی شرحه: لا ینافی هذا الخبر القول بالتخییر، اذ مفاده أن الامام یختار ما یعلمه صلاحا بحسب جنایته لا بما تشتهیه، و به یمکن الجمع بین الاخبار المختلفه.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 315 و 316.
4- 4. المصدر ج 1 ص 316.

قُلْتُ النَّفْىُ إِلَى أَيْنَ قَالَ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام قَدْ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ [الْكُوفَهِ] إِلَى الْبَصْرَهِ(1).

«18»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاهَ لَيْلًا فَيَسْتَقْبِلُهُ رَجُلٌ فَيَضْرِبُهُ بِعَصًا وَ يَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِيهِ مَنْ قِبَلَكُمْ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُحَارِبٍ وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِى الْقُرَى الْمُشْرِكِيَّهِ وَ إِنَّمَا هِىَ دَغَارَهٌ(2) قَالَ فَأَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَهً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشِّرْكِ قَالَ قُلْتُ بَلْ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ(3).

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 316.
2- 2. الدغره و الدغاره: الاختلاس، و منه الحديث« لا قطع فى الدغره» و ليس الذى ذكره سوره فى الحديث اختلاسا و دغاره بل هو غاره و فساد فى الأرض بعد اصلاحها، فالذى يطوف بالليل و يضرب من لقيه بالعصا أو يعلوه بالسيف ليأخذ منه ثوبه أو غير ذلک، قد قام بمضاده السلام بين المؤمنين و محاربه اللّه و رسوله فى تحريم مال المسلم و أن حرمه ماله كحرمه دمه، فهو ممن قال اللّه عزّ و جلّ« إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا» الآيه. و بالجمله المفهوم من الآيات الكثيره التى يذكر فيها السعى فى الفساد فى الأرض: أنه الاخلال بالمصالح الاجتماعيه و بالامن و السلام الحاكم بينهم، و يشمل اللصّ المحارب و صاحب الاغاره الذى يقوم بهلاک الحرث و النسل لو قاموا بمقابلته. و من الآيات التى تنص على ذلک قوله تعالى:« وَ إِذا تَوَلَّى سَعى فِى الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ»(البقره: 205) و قوله تعالى« يُذَبِّحُ أَبْناءَهُمْ وَ يَسْتَحْيِى نِساءَهُمْ إِنَّهُ كانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ»(القصص: 4).
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 316.

«19»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَی أَوْ یُنْفَوْا فَقَالَ هَکَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَیُّ شَیْ ءٍ الَّذِی إِذَا فَعَلَهُ اسْتَحَقَّ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام أَرْبَعٌ فَخُذْ أَرْبَعاً بِأَرْبَعٍ إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَی فِی الْأَرْضِ

فَسَاداً فَقَتَلَ قُتِلَ وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَ صُلِبَ (1)

وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ یَقْتُلْ قُطِعَتْ یَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَی فِی الْأَرْضِ فَسَاداً وَ لَمْ یَقْتُلْ وَ لَمْ یَأْخُذِ الْمَالَ نُفِیَ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا حَدُّ نَفْیِهِ قَالَ یُنْفَی مِنَ الْمِصْرِ الَّذِی فَعَلَ فِیهِ مَا فَعَلَ إِلَی غَیْرِهِ ثُمَّ یُکْتَبُ إِلَی أَهْلِ ذَلِکَ الْمِصْرِ أَنْ یُنَادَی عَلَیْهِ بِأَنَّهُ مَنْفِیٌّ فَلَا تُؤَاکِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ وَ لَا تُنَاکِحُوهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِکَ الْمِصْرِ إِلَی غَیْرِهِ کُتِبَ إِلَیْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِکَ فَیُفْعَلُ بِهِ ذَلِکَ سَنَةً فَإِنَّهُ سَیَتُوبُ مِنَ السَّنَهِ وَ هُوَ صَاغِرٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ أَتَی أَرْضَ الشِّرْکِ فَدَخَلَهَا قَالَ یُضْرَبُ عُنُقُهُ إِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِی أَرْضِ الشِّرْکِ (2).

«20»- شی، [تفسیر العیاشی] فِی رِوَایَهِ أَبِی إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَی أَرْضِ الشِّرْکِ لِیَدْخُلَهَا قَالَ قُوتِلَ أَهْلُهَا(3).

«21»- ختص، [الإختصاص] عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ فَتَکَ بِمُؤْمِنٍ یُرِیدُ مَالَهُ وَ نَفْسَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی تِلْکَ الْحَالِ (4).

1- 1. و فی الدعائم ج 2 ص 475 عن علیّ علیه السلام أنّه أتی بمحارب فأمر بصلبه حیا و جعل خشبه قائمه ممّا یلی القبله و جعل قفاه و ظهره ممّا یلی الخشبه و وجهه ممّا یلی الناس مستقبل القبله، فلما مات ترکه ثلاثه أیام، ثمّ أمر به فأنزل: فصلی علیه و دفن.

2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 317.

3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 317.

4- 4. الاختصاص: 259.

«22»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِسِلَاحِهِ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُنَحِّيَهُ.

وَ قَالَ قَالَ علیه السلام أَيْضاً: مَنْ شَهَرَ فَدَمُهُ هَدَرٌ(1).

باب 93 من اجتمعت علیه الحدود بأیها یبدأ

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ وَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ حُدُودٍ الْخَمْرُ وَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ مِنَ الْحُدُودِ قَالَ بِحَدِّ الْخَمْرِ ثُمَّ السَّرِقَةِ ثُمَّ الزِّنَا(2).

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 33 و ما بین العلامتین ساقط من الأصل.
2- 2. قرب الإسناد ص 112 ط حجر. و فی دعائم الإسلام ج 2 ص 464، عن علیّ علیه السلام أن رجلا رفع إلیه قد أصاب حدا و وجب علیه القتل فأقام علیه الحدّ فقتله قال أبو جعفر علیه السلام: و کذلک لو اجتمعت علیه حدود کثیره فیها القتل لکان یبدأ بالحدود التی دون القتل، ثمّ یقتل.

«1»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا اسْتَحَلَّ الْأُمَرَاءُ الْعَذَابَ لَکَذِبَهٌ کَذَبَهَا أَنَسُ بْنُ مَالِکٍ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ سَمَرَ یَدَ رَجُلٍ إِلَی الْحَائِطِ وَ مِنْ ثَمَّ اسْتَحَلَّ الْأُمَرَاءُ الْعَذَابَ (1).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 227. أقول: عن أنس قال: قدم علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نفر من عکل فأسلموا فاجتووا المدینه فأمرهم أن یأتوا إبل الصدقه فیشربوا من أبوالها و ألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا و قتلوا رعاتها و استاقوا الإبل فبعث فی آثارهم فاتی بهم فقطع أیدیهم و أرجلهم و سمل أعینهم ثمّ لم یحسمهم حتّی ماتوا. و فی روایه فسمر أعینهم و فی روایه: أمر بمسامیر فأحمیت فکحلهم بها و طرحهم بالحره یستسقون فما یسقون حتّی ماتوا، رواه فی مشکاه المصابیح 307 و قال: متفق علیه.

«1»- ن (1)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: عِلَّهُ الْقَتْلِ فِی إِقَامَهِ الْحَدِّ فِی الثَّالِثَهِ(2) [عَلَی الزَّانِی وَ الزَّانِیَهِ] لِاسْتِخْفَافِهِمَا وَ قِلَّهِ مُبَالاتِهِمَا بِالضَّرْبِ حَتَّی کَأَنَّهُمَا مُطْلَقٌ لَهُمَا الشَّیْ ءُ وَ عِلَّهٌ أُخْرَی أَنَّ الْمُسْتَخِفَّ بِاللَّهِ وَ بِالْحَدِّ کَافِرٌ فَوَجَبَ عَلَیْهِ الْقَتْلُ لِدُخُولِهِ فِی الْکُفْرِ(3).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب شرب الخمر.

«2»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: أَصْحَابُ الْکَبَائِرِ کُلِّهَا إِذَا أُقِیمَ عَلَیْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَیْنِ قُتِلُوا فِی الثَّالِثَهِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ فِی الرَّابِعَهِ(4).

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 97.
2- 2. زاد فی العیون هاهنا[علی الزانی و الزانیه].
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 233.
4- 4. فقه الرضا ص 42.

الآيات:

البقره: وَ اتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ عَلى مُلْكِ سُلَيْمانَ وَ ما كَفَرَ سُلَيْمانُ وَ لكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَ ما أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبابِلَ هارُوتَ وَ مارُوتَ وَ ما يُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ وَ ما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَ يَتَعَلَّمُونَ ما يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَ لَبِئْسَ ما شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ (1) الآيات

ص: 205

1- 1. البقره: 102- و بعده:- وَ لَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ» أقول: ضمير الجمع فى قوله تعالى« وَ اتَّبَعُوا» راجع الى فريق من بنى إسرائيل عرفهم اللّه فى سابق الآيات بأنهم تفانوا فى حبّ الدنيا و زخارفها الفانيه و حرصوا على الحياه فنبذوا كتاب اللّه وراء ظهورهم و كذبوا أنبياء اللّه و قتلوهم أحيانا، و نقضوا عهد اللّه و ميثاقه. ثمّ بعد ذلک اتبعوا شياطين الانس- و هم السحره- فى الافتراء على ملک سليمان و حشمته بأنها كانت بالسحر و أن الكتاب الذى أعطاه اللّه عزّ و جلّ و أنزله من السماء عليه تشييدا لملكه الموهوب له- الذى لا ينبغى لاحد من بعده- و تأييدا و تثبيتا لاركان عزته التى لا ترام، انما هى هذه الصحائف التى ورثناها بعده؛ فلذلک نعمل العجائب كما كان يعمل، الا أنّه كان يعرف جميع أسرار السحر، و نحن لا نعلم و لا نعرف منها الا هذا النذر اليسير. فبسبب اتباعهم- أعنى السحره الشياطين- فى هذا الافتراء رخصوا لانفسهم أن يتعاطوه، و قاموا فى الطلب، و خاضوا فى السحر و اشتروا صحائفه و تعلموه و عملوا به، مع علمهم بأن ذلک حرام محرم فى مذهبهم، و أن متعاطى ذلک و مشتريه ما له فى الآخره من خلاق. و الظاهر عندى- بعد تتبع ما ورد من لفظ التلاوه و تصريفها فى القرآن المجيد- أن التلاوه هى القراءه بالترتيل و الطمأنينه مع طنطنه خاصّه تنشأ من تعظيم نفس المتكلم و خشوعه بالنسبه الى عظمه ما يتلوه، كأن خطيبا يخطب فى مهم اجتماعى و يلقى كلمته على السامعين ليعوه و يحفظوه، فتاره يخفض صوته و تاره يعلو بها حسبما اقتضى المقام، ليقع المعنى فى قلب السامع موقعه، و يأخذ بسمعه مآخذه، و ربما كرر جمله من كلامه مع ترتيل و تتابع بين كلماته بحيث يسع

المخاطب أن يعرف مغزى الكلام. و هذا النحو من القراءه، و هى التلاوه، خاص عند الناس بإلقاء الفرامين المولويه و المواعظ الحكميه، و الخطابات التى يلقونها فى أنديه العلماء، تحقيقا لامر اجتماعى أو أدبى أو غير ذلک ممّا يراد بها التأثير فى السامعين و الاخذ بأسماعهم و أبصارهم و قلوبهم. و من أجل ذلک نفسه كثر استعمال التلاوه فى قراءه القرآن و سائر الكتب المنزله من عند اللّه عزّ و جلّ، و لذلک أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى مواضع من القرآن العزيز أن يتلوه على الناس من دون أن يأمره بالقراءه عليهم، حتى فى آيه واحده اللّهمّ الا فى قوله تعالى« لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلى مُكْثٍ» و فيه مفهوم التلاوه. و المراد بالشياطين شياطين الانس، سموا شيطانا لكفرهم باللّه و آياته و افترائهم على ملک سليمان بأنّه كان بالسحر، ثمّ ادعاؤهم افتراء على اللّه أن السحر نازل من السماء الى سليمان، فهو جائز تعليمه و تعلمه، ثمّ قراءتهم صحف السحر و الاباطيل بصوره التلاوه كما يتلى كتب اللّه المنزله تمويها على العوام، مع ما كانوا يؤذون الناس بسحرهم و يفرقون به بين المرء و زوجه. و فى قوله تعالى:« وَ ما كَفَرَ سُلَيْمانُ وَ لكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» نزل السحر منزله الكفر، و بين وجه كفر الشياطين بأنهم« يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» فقوله هذا بمنزله أن يقال:« و ما سحر سليمان مدى ملكه و حشمته و لكن الشياطين سحروا» و قيل فى قوله تعالى:« وَ ما أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ» الخ أن« ما» نافيه، و الظاهر أنها موصوله، يشير الى أن اللّه عزّ و جلّ أنزل ملكين ببابل- و كان عاصمه السحره يومئذ فتصورا و تمثلا بصوره رجلين و تسميا باسم هاروت و ماروت، و أظهرا علم السحر و أسراره لعامه الناس حتّى يعرفوا أن شياطين السحره كاذبون فى دعواهم بأن السحر علم سماوى نزل على سليمان لتشييد ملكه و سلطانه، و يتبين لهم أن السحر ليس الا مخرقه و تمويه أباطيل لا حقيقه لها بصوره خارقه للعاده. و هذان الملكان- هاروت و ماروت- حيثما علما أحدا من الناس السحر و أظهروه على حقيقته كانا يقولان« إِنَّما نَحْنُ فِتْنَهٌ» أى بوتقه خلاص و امتحان انما نعلمک السحر ليخلص الحق من مزاج الباطل، و يعرف السحر من معجزه الحق، و يظهر الساحر الكاذب الكافر من النبىّ الصادق المؤمن للحق،« فَلا تَكْفُرْ» أنت بعد تعلم أسرار السحر أى لا تسحر و لا تعمل السحر. فكان الناس يتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء و زوجه لما كانت الشياطين تفعل ذلک كثيرا بأهالى بابل، و يأخذون على ذلک الاجر تاره من هذا للتفريق بين زوجين معينين و تاره منهما أو من أحدهما لحل ذلک و التأليف بينهما، فبعد ما ظهرت العامّه بأسرار السحر- خصوصا ما كان شايعا فيهم من التفريق بين المرء و زوجه- سقط الساحرون من شوكتهم و قدرتهم، و بلغ أمر اللّه و كان امر اللّه قدرا مقدورا. و قوله« وَ ما أُنْزِلَ» عطف على قوله« ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ» و المعنى أن بنى إسرائيل لخبثهم و

حرصهم على المال و الجاه اغتنموا الفرصه و اتبعوا ما أنزل على الملكين من السحر كما اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملک سليمان فضموا سحر الشياطين مع سحر الملكين و سحروا على الناس، و أخذوا بذلک أموالهم و فعلوا و فعلوا و ليس ما فعلوا الا الكفر بآيات اللّه و كتبه، و لقد علموا من دينهم و مذهبهم أنّه لمن اشترى و طلب السحر، ما له فى الآخره من خلاق، و لبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون. فيعرف من جمله ذلک أن عرفان السحر و تعلمه و تعليمه لعامه الناس احقاقا للحق و ابطالا لما يدعونه السحره من الاعجاز و القدره السماوى و السيطره الإلهى، لا بأس به، بل هو مما أنزل اللّه لتحقيقه ملكين، فمن فعل ذلک، فقد شرک الملكين فى نيتهما و عملهما و له مثوبه ذلک، و أمّا تعاطى السحر لغير ذلک من الاغراض فهو الكفر باللّه العظيم، و الشراء و الاشتراء هو ما نسميه الآن فى عرفنا« بالعرض و التقاضى» فالشراء أن يعرض صاحب المتاع متاعه للبيع، و الاشتراء أن يطلب المتاع و يتقاضاه من له الحاجه الى ذلک المتاع، فإذا باعه ذاک الشارى و ابتاعه هذا المشترى فقدتم. و لذلک يقول:« لَمَنِ اشْتَراهُ» أى من طلب السحر متاعا ليصرفه فى حاجه نفسه فيفرق مثلا بين عدوه و زوجته، أو ليصرفه لحاجه غيره فيبيعه منه بثمن« ما لَهُ فِى الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ» أى من نصيب. و لذلک نفسه يقول:« وَ لَبِئْسَ ما شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ» أى أنهم بفعلهم السحر قد عرضوا أنفسهم للبيع بثمن قليل و قد كانت غالبا ثمنها الجنه، لكنهم لا يعلمون« وَ لَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا» أى لم يكفروا أى لم يسحروا بل لم يشتروا السحر« وَ اتَّقَوْا» من اللّه و عذابه« لَمَثُوبَهٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» تنالهم فى حلهم السحر و تكذيب السحره اقتداء بما فعل الملكان النازلان« خَيْرٌ» لهم« لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ». و قوله:« وَ ما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» اشاره الى أن فعل السحر انما هو تأثير سبب خفى على عامه النّاس ظاهر سببيته على الخاصّه، فمن توصل بالسبب الخفى على مسببه، ليس قد ظهر على سر الخلقه بذاته و لا هو ممن أظهره اللّه على ذلک كما أظهر على ذلک سليمان، بل اللّه عزّ و جلّ كما أذن اذنا تكوينيا فى تأثير الأسباب الظاهره أذن فى تأثير الأسباب الخفيه، و من توصل بأحد من الأسباب- الظاهره أو الخفيه- فقد أخذ باذن اللّه عزّ و جلّ. و فعل السحر- أعنى التوصل بالأسباب الخفيه على مسبباتها- و ان كانت مبغوضا للّه عزّ و جلّ تشريعا إذا كانت بداعى السيطره و الجاه و أخذ الأموال و الافساد فى الأرض لكنه مأذون بالاذن التكوينى ابتلاء و اختيارا للناس، هو الذى خلق الموت و الحياه ليبلوكم أيكم أحسن عملا. و قوله« وَ يَتَعَلَّمُونَ ما يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ» عطف على قوله« فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ» و المعنى أن ما كانوا يتعلمونه من السحر كانت على قسمين قسم منها ما كان يضر بالغير فيفرقون به بين المرء و زوجه، و قسم منها ما يضر بأنفسهم و لا ينفعهم.

ص: 206

ص: 207

ص: 208

الأعراف: فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَ اسْتَرْهَبُوهُمْ وَ جاؤُ بِسِحْرٍ عَظِيمٍ (1)

يونس: وَ لا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ (2)

و قال تعالى: قالَ مُوسى ما جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ (3)

طه: قالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذا حِبالُهُمْ وَ عِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعى إلى قوله تعالى إِنَّما صَنَعُوا كَيْدُ ساحِرٍ وَ لا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتى (4)

الشعراء: هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّياطِينُ تَنَزَّلُ عَلى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَ أَكْثَرُهُمْ كاذِبُونَ (5)

الفلق: وَ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثاتِ فِي الْعُقَدِ وَ مِنْ شَرِّ حاسِدٍ إِذا حَسَدَ(6).

1- 1. الأعراف: 116.
2- 2. يونس: 77.
3- 3. يونس: 81.
4- 4. طه: 66- 69.
5- 5. الشعراء: 221.
6- 6. الفلق: 3 و 4.

«1»- لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ ابْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ أَبِی وَهْبٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا یَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْکَاهِنُ وَ الْمُنَافِقُ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْقَتَّاتُ وَ هُوَ النَّمَّامُ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ شَیْئاً مِنَ السِّحْرِ قَلِیلًا أَوْ کَثِیراً فَقَدْ کَفَرَ وَ کَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَدُّهُ أَنْ یُقْتَلَ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ (2).

«3»- بن، [قرب الإسناد] عَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عِیسَی بْنِ سَقَفِیٍّ: وَ کَانَ سَاحِراً یَأْتِیهِ النَّاسُ فَیَأْخُذُ عَلَی ذَلِکَ الْأَجْرَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَلَقِیتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِمِنًی فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا رَجُلٌ کَانَتْ صِنَاعَتِیَ السِّحْرَ وَ کُنْتُ آخُذُ عَلَیْهِ الْأَجْرَ وَ کَانَ مَعَاشِی وَ قَدْ حَجَجْتُ وَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَیَّ بِلِقَائِکَ وَ قَدْ تُبْتُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی فَهَلْ لِی فِی شَیْ ءٍ مِنْهُ مَخْرَجٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام نَعَمْ حُلَّ وَ لَا تَعْقِدْ(3).

«4»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَکَهَّنَ أَوْ تُکُهِّنَ لَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ دِینِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله قُلْتُ فَالْقِیَافَةُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَأْتِیَهُمْ وَ قَلَّ مَا یَقُولُونَ شَیْئاً إِلَّا کَانَ قَرِیباً مِمَّا یَقُولُونَ وَ قَالَ الْقِیَافَةُ فَضْلَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ ذَهَبَتْ

1- 1. أمالی الصدوق ص 243 راجع ص 125 فیما سبق.
2- 2. قرب الإسناد ص 71 ط حجر.
3- 3. قرب الإسناد ص 25، قیل: خصه بعض علمائنا بالحل بغیر السحر کالقرآن و الذکر و التعویذ و نحوها، و هو حسن اذ لا تصریح بجواز الحل بالسحر، و فیه أن حل السحر انما هو بسحر ضده، فلا ریب فی جوازه، مع ما قد عرفت فی تفسیر الآیه من أن المراد باشتراء السحر الاکتساب به.

فِی النَّاسِ (1).

«5»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا رُقَی (2)

إِلَّا فِی ثَلَاثَةٍ فِی حُمَةٍ(3) أَوْ عَیْنٍ أَوْ دَمٍ لَا یَرْقَأُ(4).

«6»- ل، [الخصال] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنِ ابْنِ زَکَرِیَّا عَنِ ابْنِ حَبِیبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یُکْرَهُ النَّفْخُ فِی الرُّقَی وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ(5).

أَقُولُ قَدْ مَضَی فِی بَابِ شُرْبِ الْخَمْرِ(6) عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ مُدْمِنُ سِحْرٍ وَ قَاطِعُ رَحِمٍ.

«7»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ:

1- 1. الخصال ج 1 ص 13 و زاد بعده فی الوسائل:« حین بعث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله».
2- 2. یقال: رقاه یرقیه رقیا و رقیه: عوذه و نفث فی عوذته، و قد یعدی بعلی فیقال رقی علیه تضمینا له لمعنی قرأ و نفث و النفث: القاء البزاق عند الرقیه، أو هو کالنفخ، و سیأتی فی الحدیث أن النفخ مکروه، و الاسم من الرقی: الرقیه کاللقمه، و الجمع رقی کهدی.
3- 3. الحمه- کثبه- السم، و قیل: الابره یضرب بها الزنبور و الحیه و نحو ذلک أو یلدغ بها و تاؤها عوض عن اللام المحذوفه، لان أصلها(حمو) أو« حمی» و الجمع حمات و حمی، و فی مطبوعه الوسائل ج 6 ص 109 ط الحدیثه« لا رقا الا فی ثلاثه:« فی حمی- بشد المیم- أو عین أو دم لا یرقی» و فیه تصحیف.
4- 4. الخصال ج 1 ص 76.
5- 5. المصدر نفسه ج 1 ص 76.
6- 6. راجع ص 129 ممّا سبق و الحدیث منقول عن الخصال ج 1 ص 85.

الْمُنَجِّمُ مَلْعُونٌ وَ الْكَاهِنُ مَلْعُونٌ وَ السَّاحِرُ مَلْعُونٌ وَ الْمُغَنِّيَهُ مَلْعُونَهٌ وَ مَنْ آوَاهَا وَ أَكَلَ كَسْبَهَا مَلْعُونٌ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْمُنَجِّمُ كَالْكَاهِنِ وَ الْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرُ كَافِرٌ وَ الْكَافِرُ فِی النَّارِ(1).

قال الصدوق رضی الله عنه المنجم الملعون هو الذی یقول بقدم الفلک و لا یقول بمفلکه و خالقه عز و جل (2).

«8»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَا يَنْفُخِ الرَّجُلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا يَنْفُخْ فِی طَعَامِهِ وَ لَا فِی شَرَابِهِ وَ لَا فِی تَعْوِيذِهِ (3).

«9»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشِّرْكَ مَقْرُونَانِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ تَوْبَهَ السَّاحِرِ أَنْ يَحُلَّ وَ لَا يَعْقِدَ(4).

«10»- لی، [الأمالی] للصدوق فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ فَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله (5).

«11»- سر، [السرائر] عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ فِی الْمَشِيخَهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ عِنْدَنَا بِالْجَزِيرَهِ رَجُلًا رُبَّمَا أَخْبَرَ مَنْ يَأْتِيهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّیْ ءِ يُسْرَقُ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ فَنَسْأَلُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ مَشَی

1- 1. الخصال ج 2 ص 143.
2- 2. الخصال ج 2 ص 143.
3- 3. الخصال ج 2 ص 156.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 233.

5- 5. أمالى الصدوق ص 239.

إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَّابٍ يُصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ (1).

«12»- شى، [تفسير العياشي] عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ (2) قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ نُمْطَرُ بِنَوْءِ كَذَا وَ نَوْءِ كَذَا وَ مِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ فَيُصَدِّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ (3).

1- 1. السرائر: 473.
2- 2. يوسف: 106.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 199. و المراد بالشرک فى الآيه: الشرک الخفى، كاعتقادهم بالانواء، و مثل ذلک ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: قول الرجل لو لا فلان لهلكت، و لو لا فلان لضاع عيالى جعل للّه شريكا فى ملكه يرزقه و يدفع عنه، فقيل له: لو قال: لو لا أن من اللّه على بفلان لهلكت؟ قال: لا بأس بهذا. قال الجزرىّ فى النهايه ج 4 ص 178: قد تكرر ذكر الانواء و النوء فى الحديث و الانواء هى ثمان و عشرون منزله ينزل القمر فى كل ليله فى منزله منها، و منه قوله تعالى:« وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ» يسقط فى المغرب كل ثلاث عشر ليله منزله مع طلوع الفجر، و تطلع أخرى مقابلها ذلک الوقت فى المشرق، فتنقضى جميعها مع انقضاء السنه. و كانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزله و طلوع رقيبها يكون مطر، و ينسبونه اليها فيقولون: مطرنا بنوء كذا. و انما سمى نوءا، لانه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، يقال، ناء ينوء نوءا: أى نهض و طلع. و قال الجوهرىّ فى الصحاح: 79؛ النوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر و طلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته فى كل ليله الى ثلاثه عشر يوما، و هكذا كل نجم منها الى انقضاء السنه ما خلا الجبهه، فان لها أربعه عشر يوما. قال أبو عبيده: و لم نسمع فى النوء أنّه السقوط الا فى هذا الموضع؛ و كانت العرب تضيف الامطار و الرياح و الحرّ و البرد الى الساقط منها و قال الأصمعى: الى الطالع منها فى سلطانه، فتقول مطرنا بنوء كذا، و جمع النوء أنواء و نوآن مثل بطن و بطنان.

«13»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ الشِّرْكَ وَ السِّحْرَ مَقْرُونَانِ (1).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي زَوْجاً وَ لَهُ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَ إِنِّي صَنَعْتُ بِهِ شَيْئاً لِأُعَطِّفَهُ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أُفٍّ لَكِ كَدَّرْتِ دِينَكِ لَعَنَتْكِ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ لَعَنَتْكِ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ لَعَنَتْكِ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ لَعَنَتْكِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ لَعَنَتْكِ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ فَصَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ لَبِسَتِ الْمُسُوحَ ثُمَّ حَلَقَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا حَتَّى تُرْضِيَ الزَّوْجَ (2).

1- 1. نوادر الراوندىّ ص 4.
2- 2. المصدر نفسه ص 25 و ما بين العلامتين محله بياض فى الأصل.

الآيات:

البقره: وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِی الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ أُولئِکَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (1)

آل عمران: کَيْفَ يَهْدِی اللَّهُ قَوْماً کَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وَ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ

1- 1. البقره: 217، قال الطبرسیّ: هذا تحذير عن الارتداد ببيان استحقاق العذاب عليه، و قوله« فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِی الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ» معناه انها صارت بمنزله ما لم يكن لإيقاعهم اياها على خلاف الوجه المأمور به، لان إحباط العمل و ابطاله عباره عن وقوعه على خلاف الوجه الذی يستحق عليه الثواب و ليس المراد أنهم استحقوا على أعمالهم الثواب ثمّ انحبط، لانه قد دل الدليل على أن الإحباط على هذا الوجه لا يجوز. أقول: المراد بقرينه ساير الآيات الوارده فی مورد الحبط و هكذا نفس الآيات المبحوث عنها أن المراد من الحبط هو ايقاف العمل و توقيفه بمعنى أنّه لا يترتب عليه أثر العمل من حيث الاثابه حكما موقتا، أی ما دام العمل محبوطا، و لازم معنى الحبط هذا أنّه إذا تاب المتخلف و رجع عن فعله المحبط خرج العمل عن الحبط و ترتب عليه آثاره كملا، الا إذا مات المرتد على كفره كما فرض فی هذه الآيه« وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ» الخ أو فعل فعلا لا يقبل اللّه معه توبته كما فرض فی آيه آل عمران: 22« إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ أُولئِکَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِی الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ» فلا توبه حتّى يخرج العمل عن الحبط، فيكون الحبط تاما دائما فی الدنيا و الآخره كما حكم به فی الآيه. و الحبط بهذا المعنى أعنى الايقاف و التوقيف شايع فی الحكومات، مؤيد بالعقل فانكار المنكرين من المتكلّمين انما هو لاجل أنهم لم يتحققوا معنى الحبط الذی ورد فی القرآن العزيز. و هذا المعنى مصرح به فی الروايات منها ما عن الدعائم ج 2 ص 481 عن أبی جعفر محمّد بن على عليهما السلام أنّه قال من كان مؤمنا يعمل خيرا، ثمّ أصابته فتنه فكفر ثمّ تاب بعد كفره كتب له كل شی ء عمل فی ايمانه، فلا يبطله كفره إذا تاب بعد كفره. مثال ذلک عند الحكومات: أن الرجل يحل عليه الدين فلا يؤديه، فيحتكم الدائن عند الحكومه، فيحكم له

بتوقيف دار المديون حتّى يخرج عن دينه فلا يمكن من التصرف فيها حتّى إذا خرج المديون عن دينه و أدى ما عليه حكم الحاكم بالغاء التوقيف فصار يتمكن من التصرف فى داره كما كان قبل ذلک. و مثل ذلک أن الرجل يثور على الحكومه بالطغيان، فلا ينجح ثورته، فيفر الى خارج الثغر حصنا لدمه، فيحكم الحكومه بمصادره أمواله، أو توقيفها حتّى يستسلم، و قد يكون بعد استسلامه و توبته يحكم الحاكم بلغو المصادره و التوقيف، و لا بدع فى ذلک، فانه نحو من العقوبه. فالحبط هو الغاء الاثر من حيث الانتفاع بالعمل، و هو جار فى المؤمنين، و أمّا البطلان من رأس كما توهمه المتكلمون فهو يختص بالكفار كما قال اللّه عزّ و جلّ« أُولئِکَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى الْآخِرَهِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» هود: 16، و قال حاكيا عن موسى عليه السلام حين قال قومه« اجْعَلْ لَنا إِلهاً كَما لَهُمْ آلِهَهٌ»:« إِنَّ هؤُلاءِ مُتَبَّرٌ ما هُمْ فِيهِ وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» الأعراف: 139، كما عبر عنهم كثيرا بالمبطلين. و قولهم فى توجيه ما ورد من ذلک فى الآيات« أنها صارت بمنزله ما لم يكن لإيقاعهم اياها على خلاف الوجه المأمور به، و أن الثواب فى علمه تعالى على ذلک العمل مشروط بعدم وقوع الفسق الفلانى أو الكفر بعد الايمان بعده» غير مقبول بعد ما كان العمل فى ظرفه صحيحا واجدا لشرائطه، ففى قوله تعالى« لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ» الحجرات: 2، حكم بحبط أعمالهم الصحيحه المقبوله التى استحقوا على فعلها الثواب عند الجهر بندائه صلى الله عليه و آله من دون أن يشعروا أنفسهم بأنهم فعلوا ما يحبط الاعمال. على أن الآيات التى وردت فى الحبط كلها تتضمن أن الاعمال المحبوطه كانت صحيحه مقبوله ذات ثواب و جزاء حسن، و الا لم يكن فى حبطها ضرر عليهم حيث لم يكونوا لينتفعوا بها قبل الحبط أيضا. فاذا تحقّق معنى الحبط كانت الآيه حاكمه بأن من ارتد عن دينه و مات كافرا، حبطت أعماله و تجب البراءه عنه، و أمّا إذا رجع عن ارتداده فهل يقبل توبته أم لا، فسنتعرض له فى الآيات الآتيه بعدها.

حَقٌّ وَ جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَ اللَّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولئِکَ جَزاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَ الْمَلائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَ لا هُمْ

يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِکَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَ أُولئِکَ هُمُ الضَّالُّونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ ماتُوا وَ هُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْ ءُ الْأَرْضِ ذَهَباً وَ لَوِ افْتَدى بِهِ أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ وَ ما لَهُمْ مِنْ ناصِرِينَ (1)

1- 1. آل عمران: 86- 91 و الآيات نزلت فى أهل الكتاب متعرضه لليهود و جحودهم و كفرهم بالنبى صلى الله عليه و آله بعد بعثته بعد ما كانوا يؤمنون به قبل بعثته، قال عزّ و جلّ: « كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا» بالنبى و بما جاء به من البينات« بَعْدَ إِيمانِهِمْ» به قبلا« وَ» هم الذين« شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَ جاءَهُمُ» فى التبشير ببعثته« الْبَيِّناتُ، وَ اللَّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» فكفرهم هذا كفر بعد ايمان حيث كان ايمانهم- و النبىّ لم يبعث بعد ايمان حق. و أمّا جزاء كفرهم هذا فلعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين خالدين فى جهنم لا يخفف عنهم العذاب و لا هم ينظرون. « إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِکَ» أى بعد كفرهم و هى ارتداد واقعا لأول مره فآمنوا ثانيا« وَ أَصْلَحُوا» ما أفسدوه بانكارهم و عدوانهم من أمانه الحق و صد الناس عن سبيل اللّه باغوائهم فاعترفوا بان كفرهم و جحودهم ذلک كان عن ظلم و هوى متبع« فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» يقبل توبتهم. و يتصور مثل ذلک من الكفر بالنبى بعد الايمان بالنسبه الى الذين لم يؤمنوا به صلى الله عليه و آله فى ظرف يهوديتهم و نصرانيتهم- كما فى عصرنا هذا- اذا دخلوا فى الإسلام ثمّ ارتدوا، فيكون ارتدادهم هذا كفرا بعد ايمان ان لم يتوبوا قتلوا؛ و ان تابوا و أصلحوا فان اللّه غفور رحيم يقبل توبتهم و يتفرع على ذلک لزوم استتابته. فتلخص من الآيه أن توبه المرتد عن دين اللّه إذا كان من أهل الكتاب انما تقبل للمره الأولى، بانهم يستتابون فان تابوا فان اللّه غفور رحيم؛ و ان لم يتوبوا بل أصروا على كفرهم و جحودهم. و ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم بعد ذلک، و أولئک هم الضالون. فقوله« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ» تجديد عنوان لقوله:« قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ» و قوله« ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً» تماديهم فى الكفر و الجحود و الاصرار على غيهم و عدوانهم لدين اللّه، بعدم التوبه بعد الاستتابه أو الفرار عن حوزه الإسلام الى دار الكفر مثلا و المكر بالمسلمين و الفساد فى الأرض فلن تقبل توبتهم؛ و لا يمهلون بعد ذلک و لا يستتابون؛ بل يقتلون حيث ظفر بهم.

النساء: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا(1).

ص: 219

1- 1. النساء: 137. و الآيه تشهد بسياقها و سياق ما قبلها أنّها خاصّه بالذين آمنوا و تابوا عن شرک فطرى قال:« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِى نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِى أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ» من التوراه و الإنجيل؛ و هذا يشهد بأنهم ما كانوا مؤمنين بالكتاب الذى أنزل من قبل« وَ مَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» و هذا أيضا يشهد بأنهم كانوا مشركين لا يقرون بالمعاد« فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيداً». ثمّ قال:« إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا» أى بعد الشرک الفطرى« ثُمَّ كَفَرُوا» و ارتدوا« ثُمَّ آمَنُوا» أى رجعوا عن الارتداد و تابوا الى الحق« ثُمَّ كَفَرُوا» و ارتدوا ثانيا« ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً» بعدم التوبه أو الفرار الى دار الشرک أو الفساد فى الأرض« لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا». فعلى هذا تقبل توبه المرتد إذا كان على فطره الشرک مرتين: مره بابتداء الدعوه و استرجاعه عن الشرک الى الايمان لأول مره؛ فان تاب و قبل الإسلام فهو؛ و إلا قتل حيث ظفر به؛ فايمانه هذا كايمان أهل الكتاب فى دينهم من الانقلاع عن الشرک الى التوحيد. و مره ثانيه إذا ارتد عن الإسلام الى الشرک، بمعنى أنّه كفر بعد الايمان و دخل تحت قوله تعالى:« كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وَ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ» الخ، و قد كان جزاؤهم أن عليهم لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين خالدين فيها، الا الذين تابوا من بعد ذلک و اصلحوا. فيجب على الامام أن يستتيبه كما فعل فى أهل الكتاب لأول مره حرفا بحرف، تحقيقا لمعنى قوله تعالى« ثُمَّ آمَنُوا» حيث صدق ايمانهم بعد الكفر بعد الايمان، و قد ورد فى الاستتابه أنّه ينظر ثلاثه أيّام فى الحبس ليرجع، فان لم يرجع قتل كما كان يقتل فى شركه الفطرى مثل ما كان يفعل بأهل الكتاب إذا أصروا على كفرهم و جحودهم. فأما إذا آمن ثانيا ثمّ كفر بعد ذلک، فلم تتعرض الآيه لحاله بأنّه هل يقبل ايمانه بعد ذلک أيضا أولا يقبل، بل انما تعرض لحال من كفر بعد ذلک و ازداد كفرا، حيث قال« لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا» فاذا ارتدوا و زادوا فى طغيانهم فلا ريب أنهم لا يستتابون و لا يمهلون بل يقتلون حيث ظفر بهم و تجب البراءه منهم، و أمّا إذا لم يزيدوا فى طغيانهم، بل كفروا بالكفر الساذج فقد دخلوا فى الشرک كما كانوا فيه أول مره فان تاب من نفسه بمعنى أنّه بادر الى التوبه، يقبل توبته ظاهرا و يوكل أمره الى اللّه و مشيئه لعلّ اللّه يقبل توبته

و لا نعلم، و ان لم يتب و لم يبادر الى التوبه فأمره مراعى ان شاء الامام استتابه و ان لم يشأ لم يستتبه، فان تاب بعد الاستتابه فهو، و ان لم يتب أو لم يشأ أن يستتيبه قتله فانه مشرک. فقد فرق اللّه عزّ و جلّ بين المشرک عن فطره و بين أهل الكتاب بأنّه أهل أمر المشرک فى المره الثانيه من ارتداده و حكم فى أهل الكتاب بعدم قبول توبتهم فى المره الثانيه.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: مِیرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَلَدِهِ (1).

«2»- ل، [الخصال] عَنِ الْقَطَّانِ عَنِ السُّکَّرِیِّ عَنِ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ ابْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِیبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا خُلِّدَتْ فِی السِّجْنِ وَ لَا تُقْتَلُ کَمَا یُقْتَلُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ وَ لَکِنَّهَا تُسْتَخْدَمُ خِدْمَهً شَدِیدَهً وَ تُمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِکُ بِهِ نَفْسَهَا وَ لَا تُطْعَمُ إِلَّا جَشِبَ الطَّعَامِ وَ لَا تُکْسَی إِلَّا غَلِیظَ الثِّیَابِ وَ خَشِنَهَا

1- 1. قرب الإسناد ص 63 ط حجر.

وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ الْخَبَرَ(1).

«3»- ن (2)،[عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] عَنِ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: شَرِيعَهُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَمَنِ ادَّعَى بَعْدَهُ نُبُوَّهً أَوْ أَتَى بَعْدَ الْقُرْآنِ بِكِتَابٍ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ (3).

أقول: قد مضى بتمامه فى باب معنى أولى العزم (4).

«4»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الصَّوْلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ قَاسِمٍ قَالَ: سَمِعَ الرِّضَا عليه السلام بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَارَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ قُلْ إِلَّا مَنْ تَابَ وَ أَصْلَحَ ثُمَّ قَالَ ذَنْبُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَ لَمْ يَتُبْ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ مَنْ قَاتَلَهُ ثُمَّ تَابَ (5).

«5»- ما، [الأمالى] للشيخ الطوسى بِإِسْنَادِ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ سَبَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنْ سَبَّ وَصِيّاً فَقَدْ سَبَّ نَبِيّاً(6).

«6»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَبَّابَهٍ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ لَوْ لَا أَنْ يَعُمَّ بِهِ بَرِيئاً قُلْتُ أَيُّ شَيْ ءٍ يَعُمُّ بِهِ بَرِيئاً؟

1- 1. الخصال ج 2 ص 142 فى حديث طويل.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 80 فى حديث.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 117.
4- 4. راجع ج 11 ص 35- 34 من هذه الطبعه.
5- 5. عيون الأخبار ج 2 ص 88.
6- 6. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 375.

قَالَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ(1).

«7»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ سَبَّ نَبِيّاً قُتِلَ وَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِی جُلِدَ(2).

«8»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِيَ: أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ السَّيِّدَ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله أَوْ وَاحِداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ علیه السلام بِالسُّوءِ وَ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ أَوِ الطَّعْنِ فِيهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ (3).

«9»- جا، [المجالس] للمفيد عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَيُّهَا النَّاسُ لَا نَبِيَّ بَعْدِی وَ لَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِی فَمَنِ ادَّعَی ذَلِکَ فَدَعْوَاهُ وَ بِدْعَتُهُ فِی النَّارِ وَ مَنِ ادَّعَی ذَلِکَ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنِ اتَّبَعَهُ فَإِنَّهُمْ فِی النَّارِ(4).

أقول: تمامه فی باب وصيه النبی صلی الله علیه و آله (5).

«10»- قب، [المناقب] لابن شهرآشوب: شَتَمَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَ الْوَالِی عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنَ بْنَ زَيْدٍ وَ غَيْرَهُمَا فَقَالُوا يُقْطَعُ لِسَانُهُ وَ قَالَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابُهُ يُؤَدَّبُ فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام أَ رَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ فَقَالَ الْوَالِی كَيْفَ الْحُكْمُ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ النَّاسُ فِیَّ أُسْوَةٌ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَداً أَنْ يَذْكُرَنِی فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِی وَ لَا

1- 1. ثواب الأعمال ص 190.
2- 2. صحيفه الرضا ص 4، و فيه:« و من سب صاحب نبی جلد».
3- 3. فقه الرضا ص 38.
4- 4. مجالس المفيد ص 32 فی ط و ص 40 ط نجف.
5- 5. راجع ج 22 ص 475 من هذه الطبعه.

يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ فَالْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ (1) نَالَ مِنِّی فَقَالَ الْوَالِی أَخْرِجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (2).

«11»- كش، [رجال الكشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّزَادَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِیِّ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا بُجَيْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِیِّ مِنْ سِجِسْتَانَ إِلَی مَكَّةَ وَ كَانَ يَرَی رَأْیَ الزَّيْدِيَّهِ فَلَمَّا صِرْنَا إِلَی الْمَدِينَهِ مَضَيْتُ أَنَا إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ وَ مَضَی هُوَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُنْكَسِراً يَتَقَلَّبُ عَلَی فِرَاشِهِ وَ يَتَأَوَّهُ فُلْتُ مَا لَكَ أَبَا بُجَيْرٍ فَقَالَ اسْتَأْذِنْ لِی عَلَی صَاحِبِكَ إِذَا أَصْبَحْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فُلْتُ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ النَّجَاشِیُّ سَأَلَنِی أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْكَ وَ هُوَ يَرَی رَأْیَ الزَّيْدِيَّهِ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَرَّبَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو بُجَيْرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی لَمْ أَزَلْ مُقِرّاً بِفَضْلِكُمْ أَرَی الْحَقَّ فِيكُمْ لَا فِی غَيْرِكُمْ وَ إِنِّی قَتَلْتُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ كُلُّهُمْ سَمِعْتُهُمْ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام سَأَلْتَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ أَحَداً غَيْرِی قَالَ نَعَمْ سَأَلْتُ عَنْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهَا جَوَابٌ وَ عَظُمَ عَلَيْهِ وَ قَالَ لِی أَنْتَ مَأْخُوذٌ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ عَلَی مَا ذَا عَادَيْنَا النَّاسَ فِی عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَكَيْفَ قَتَلْتَهُمْ يَا أَبَا بُجَيْرٍ فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْعَدُ سَطْحَهُ بِسُلَّمٍ حَتَّی أَقْتُلَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَعَوْتُهُ بِاللَّيْلِ عَلَی بَابِهِ وَ إِذَا خَرَجَ عَلَيَّ قَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْحَبُهُ فِی الطَّرِيقِ فَإِذَا خَلَا لِی قَتَلْتُهُ وَ قَدِ اسْتَتَرَ ذَلِكَ

1- 1. ما بين العلامتين زياده من المصدر.
2- 2. مناقب آل أبی طالب ج 4 ص 262.

كُلُّهُ عَلَىَّ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَا أَبَا بُجَيْرٍ لَوْ كُنْتَ قَتَلْتَهُمْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِی قَتْلِهِمْ شَیْ ءٌ وَ لَكِنَّكَ سَبَقْتَ الْإِمَامَ فَعَلَيْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ شَاةً تَذْبَحُهَا بِمِنًى وَ تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا لِسَبْقِكَ الْإِمَامَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَا أَبَا بُجَيْرٍ أَخْبِرْنِی حِينَ أَصَابَكَ الْمِيزَابُ وَ عَلَيْكَ الصُّدْرَةُ(1)

مِنْ فِرَاءٍ فَدَخَلْتَ النَّهَرَ فَخَرَجْتَ وَ تَبِعَكَ الصِّبْيَانُ يُعَيِّطُونَ (2) أَیُّ شَیْ ءٍ صَبَّرَكَ عَلَى هَذَا قَالَ عَمَّارٌ فَالْتَفَتَ إِلَیَّ أَبُو بُجَيْرٍ وَ قَالَ لِی أَیُّ شَیْ ءٍ كَانَ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ حَتَّى تُحَدِّثَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا ذَكَرْتُ لَهُ وَ لَا لِغَيْرِهِ وَ هَذَا هُوَ يَسْمَعُ كَلَامِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَمْ يُخْبِرْنِی هُوَ بِشَیْ ءٍ يَا أَبَا بُجَيْرٍ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِی أَبُو بُجَيْرٍ يَا عَمَّارُ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا عَالِمُ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنَّ الَّذِی كُنْتُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ وَ أَنَّ هَذَا صَاحِبُ الْأَمْرِ(3).

«12»- كش، [رجال الكشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام فَقَالَ إِنِّی سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ إِنَّكَ لَسْتَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ الَّذِی أَنْتَ إِمَامُنَا وَ حُجَّتُنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَقَالَ علیه السلام لَعَنَهُ اللَّهُ ثَلَاثاً أَذَاقَهُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَتَلَهُ اللَّهُ أَخْبَثَ مَا يَكُونُ مِنْ قِتْلَةٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا أَنَا سَمِعْتُ مِنْهُ أَ وَ لَيْسَ حَلَالٌ لِی دَمُهُ مُبَاحٌ كَمَا أُبِيحَ دَمُ السَّبَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ الْإِمَامِ فَقَالَ نَعَمْ حَلَّ وَ اللَّهِ حَلَّ وَ اللَّهِ دَمُهُ وَ أَبَاحَهُ لَكَ وَ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِسَبَابٍّ لَكَ فَقَالَ:

1- 1. الصدره- بالضم- ثوب يلبس فيغشى الصدر.
2- 2. أی يصيحون و يجلبون.
3- 3. رجال الكشّیّ: 291 تحت الرقم 182.

هَذَا سَبَّابُ اللَّهِ وَ سَبَّابٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ سَبَّابٌ لِآبَائِی وَ أَیُّ سَبٍّ لَیْسَ یَقْصُرُ عَنْ هَذَا وَ لَا یَفُوقُهُ هَذَا الْقَوْلُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أَخَفْ أَنْ أَغْمِزَ بِذَلِکَ بَرِیئاً ثُمَّ لَمْ أَفْعَلْ وَ لَمْ أَقْتُلْهُ مَا عَلَیَّ مِنَ الْوِزْرِ فَقَالَ یَکُونُ عَلَیْکَ وِزْرُهُ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ وِزْرِهِ شَیْ ءٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ دَرَجَةً یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَنْ نَصَرَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بِظَهْرِ الْغَیْبِ وَ رَدَّ عَنِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صلى الله عليه و آله (1).

«13»- ختص، [الإختصاص] عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَ قَالَ مَنِ اطَّلَعَ عَلَی مُؤْمِنٍ فِی مَنْزِلِهِ فَعَیْنَاهُ مُبَاحَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ فِی تِلْکَ الْحَالِ وَ مَنْ جَحَدَ نَبِیّاً مُرْسَلًا نُبُوَّتَهُ فَکَذَّبَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْکُمْ مَا حَالُهُ قَالَ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ بَرِئَ مِنْهُ وَ مِنْ دِینِهِ فَهُوَ کَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِینَهُ دِینُ اللَّهِ وَ مَنْ بَرِئَ مِنْ دِینِ اللَّهِ فَهُوَ کَافِرٌ دَمُهُ مُبَاحٌ فِی تِلْکَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ یَرْجِعَ وَ یَتُوبَ إِلَی اللَّهِ مِمَّا قَالَ قَالَ وَ مَنْ فَتَکَ بِمُؤْمِنٍ یُرِیدُ مَالَهُ وَ نَفْسَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی تِلْکَ الْحَالِ (2).

«14»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: احْذَرُوا عَلَی شَبَابِکُمُ الْغُلَاهَ لَا یُفْسِدُوهُمْ فَإِنَّ الْغُلَاهَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ یُصَغِّرُونَ عَظَمَهَ اللَّهِ وَ یَدَّعُونَ الرُّبُوبِیَّهَ لِعِبَادِ اللَّهِ.

1- 1. رجال الکشّیّ ص 408.
2- 2. الاختصاص: 259.

وَ اللَّهِ إِنَّ الْغُلَاةَ أَشَرُّ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا الْخَبَرَ(1).

«15»- ما، [الأمالي] للشيخ الطوسى الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اللَّهُمَّ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْغُلَاةِ كَبَرَاءَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنَ النَّصَارَى اللَّهُمَّ اخْذُلْهُمْ أَبَداً وَ لَا تَنْصُرْ مِنْهُمْ أَحَداً(2).

«16»- ما(3)، [الأمالي] للشيخ الطوسى الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- 1. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 264.
2- 2. المصدر نفسه، و ما بين العلامتين أضفناه من البحار باب نفى الغلوّ ج 25 ص 265 و 266 من هذه الطبعه الحديثه، بقرينه صدر السند.
3- 3. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 275 و قد رواه الشيخ فى التهذيب ج 10 ص 138 ط نجف بإسناده عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم، و هكذا الكلينى بإسناده عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير(الكافى ج 7 ص 257) و بإسناده عن علىّ بن إبراهيم(ج 7 ص 258) و بإسناده عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام(ج 7 ص 259). و هذه القصه مشهوره، و قد رواه الكشّىّ أيضا فى رجاله بألفاظ و أسانيد و أشار إليه الشيخ فى المبسوط فى كتاب المرتد، و قال: روى أن قوما قالوا لعلى عليه السلام أنت اله فأجج نارا ثمّ حرقهم فيها، فقال ابن عبّاس: لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف و سمعت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يقول: لا يعذب بعذاب اللّه، من بدل دينه فاقتلوه. و لفظه فى المناقب هكذا: روى أن سبعين رجلا من الزط أتوه يعنى أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتال أهل. البصره يدعونه الها بلسانهم و سجدوا له، فقال لهم: ويلكم لا تفعلوا، انما أنا مخلوق مثلكم، فأبوا عليه، فقال: لئن لم ترجعوا عما قلتم فىّ و تتوبوا إلى اللّه لاقتلنكم، قال: فأبوا فخدّ لهم أخاديد و أوقد نارا فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبه فيقذفه

فى النار ثمّ قال: انى إذا أبصرت أمرا منكرا***أوقدت نارا و دعوت قنبرا
ثم احتفرت حفرا و حفرا***و قنبر يحطم حطما منكرا

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَتَی قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَاراً وَ حَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَی إِلَی جَانِبِهَا وَ أَفْضَی مَا بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِی الْحَفِيرَهِ وَ أَوْقَدَ فِی الْحَفِيرَهِ الْأُخْرَی حَتَّی مَاتُوا.

باب 98 القمار

الآيات:

البقره: يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما(1)

المائده: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ إلى قوله تعالى وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ (2)

و قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَهَ وَ الْبَغْضاءَ فِى الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلاهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (3).

«1»- فس، [تفسير القمى]: فَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ وَ كُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ وَ أَمَّا

1- 1. البقره: 219.
2- 2. المائده: 4.
3- 3. المائده: 93 و قال الطبرسىّ فى المجمع: و روى علىّ بن إبراهيم فى تفسيره(راجع ص 150) عن الصادقين عليهما السلام أن الازلام عشره: سبعه لها أنصباء و ثلاثه لا أنصباء لها، فالتى لها أنصباء: الفذ، و التوأم، و المسبل، و النافس، و الحلس، و الرقيب و المعلى. فالفذ له سهم، و التوأم له سهمان، و المسبل له ثلاثه أسهم، و النافس له أربعه أسهم، و الحلس له خمسه أسهم، و الرقيب له سته أسهم، و المعلى له سبعه أسهم. و التى لا انصباء لها: السفيح و المنيح و الوغد، و كانوا يعمدون الى الجزور فيجزءونه أجزاء ثمّ يجتمعون عليه فيخرجون السهام و يدفعونها الى رجل و ثمن الجزور على من تخرج له التى لا أنصباء لها، و هو القمار فحرمه اللّه تعالى. أقول: و قد روى فى ترتيب الاسهام غير ذلک، فعن التهذيب و الفقيه؛ الفذ و التوأم. و النافس و الحلس و المسبل و المعلى و الرقيب، و عن تفاسير أهل السنه: الفذ و التوأم و الرقيب و الحلس و النافس و المسبل و المعلى، و قد جمع فى شعر ابن الحاجب هكذا: هى فذ و توأم و رقيب***ثم حلس و نافس ثمّ مسبل و المعلى و الوغد ثمّ سفيح***و منيح

و ذى الثلاثه تهمل و لكل ممّا عداها نصيب***مثله أن تعد أول أول و كيف كان يشبه هذا الاستقسام بالازلام، المقارعه التى تداولت فى عصرنا هذا بشراء أوراق لها قيمه متساويه اعتبارا ثمّ يعطون الى جمع من اولئک الذين اشتروا الاوراق بحكم القرعه شطرا كثيرا من المال المتخذه من جميعهم، و قد يعطى واحد منهم مائه ألف باشترائه ورقه واحده تعتبر عندهم باثنين أو خمسه، و مع ذلک يبقى لجاعل الاوراق مآت ألوف. هذا هو الاستقسام بالازلام، و أمّا الميسر و القمار، فلا يكون الا باللعب أى لعب كان، فان القمار مصدر باب المفاعله و لا يتحقّق الا بين اثنين يلعبان بالنرد أو الشطرنج أو الكعاب و غير ذلک حتّى الخاتم و الجوز، و مثل ذلک لفظ الميسر، قال فى المجمع: الميسر القمار، اشتق من اليسر و هو وجوب الشى ء لصاحبه من قولک يسر لى هذا الشى ء ييسر يسرا و ميسرا: اذا وجب لک، و الياسر: الواجب بقداح وجب لک أو غيره انتهى. و من الآيات التى فسر بالنهى عن الشطرنج قوله تعالى فى سوره الحجّ: 30: « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال الطبرسىّ:« فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ» من هنا للتبيين، و التقدير فاجتنبوا الرجس الذى هو الاوثان، و روى أصحابنا أن اللعب بالشطرنج و النرد و سائر أنواع القمار من ذلک، و قيل انهم كانوا يلطخون الاوثان بدماء قرابينهم فسمى ذلک رجسا. أقول: لفظ« من» انما يأتى للتبيين مطردا إذا تلا« ما» أو« مهما» و ليس يحمل لفظ القرآن الذى جاء بلسان عربى مبين على ما هو غير مطرد، بل غير معلوم، بل« من» هنا للتبعيض. و المعنى أن الاوثان: منها ما هو رجس و هو إذا تقومر بها، و منها ما هو غير ذلک، و الذى هو رجس قد ذكره اللّه عزّ و جلّ فى قوله« إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ» فكل ما تقومر به فهو رجس لهذه الآيه و بعض ما تقومر به الشطرنج الذى صنعت آلاته مصورا كالاوثان و هى الشاه و الوزير و الصوره و الفيل و الجندى و غير ذلک، فيجب الاجتناب من الشطرنج و ان كان من دون رهان فافهم ذلک، و سيأتى فى الباب الآتى روايات كثيره تؤيد ذلک، و تذكر أن المراد بالرجس من الاوثان: الشطرنج، و ليس فيها أن النرد و سائر أنواع القمار منها كما ذكره الطبرسىّ.

الْأَنْصَابُ فَالْأَوْثَانُ الَّتِی کَانَ یَعْبُدُهَا الْمُشْرِکُونَ وَ أَمَّا الْأَزْلَامُ فَالْقِدَاحُ الَّتِی کَانَتْ

يَسْتَقْسِمُ بِهَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فِی الْأُمُورِ فِی الْجَاهِلِيَّهِ كُلُّ هَذَا بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الِانْتِفَاعُ بِشَیْ ءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَ هُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَقَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِی شُغُلٍ عَنِ اللَّعِبِ (2).

«3»- ما، [الأمالی] للشيخ الطوسی عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحُسَيْنِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَی عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ(3).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب الغناء و بعضها فی باب المعازف (4).

«4»- ل، [الخصال] عَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَهَ

1- 1. تفسير القمّیّ ص 168.
2- 2. قرب الإسناد ص 81 ط حجر.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 345 و فی ط حجر 214.
4- 4. باب الغناء و المعارف سيأتی تحت الرقم 99 و 100.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أُخْتِ أَبِی مَالِکٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَشْغُولٌ عَنِ اللَّعِبِ (1).

«5»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُسَلَّمَ عَلَی أَرْبَعَةٍ عَلَی السَّکْرَانِ فِی سُکْرِهِ وَ عَلَی مَنْ یَعْمَلُ التَّمَاثِیلَ وَ عَلَی مَنْ یَلْعَبُ بِالنَّرْدِ وَ عَلَی مَنْ یَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ(2) وَ أَنَا أَزِیدُکُمُ الْخَامِسَةَ أَنْهَاکُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَی أَصْحَابِ الشِّطْرَنْجِ (3).

«6»- ل، [الخصال] عَنِ الْهَمْدَانِیِّ وَ الْمُکَتِّبِ وَ الْوَرَّاقِ وَ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ جَمِیعاً عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَزْدِیِّ وَ الْبَرَنْطِیِّ مَعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ (4) یَعْنِی مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَ أَمَّا الْمُنْخَنِقَةُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ

1- 1. الخصال ج 1 ص 15.
2- 2. الأربعه عشر لعبه للمقامرین یخطون علی صفحه کصفحه الأرض مربعات کل مربعه منها داخل الأخری کالجدول و یصفون علی متقاطع الخطوط حصیات(راجع صورتها فی القاموس ج 3 ص 279) فقد یکون الخطوط فیه ثمان و الحصیات ستا لکل واحد من طرفی القمار ثلاث حصیات، و یقال له« سه در» و« سه پر» بالفارسیه و معربها السدر- بضم السین و شد الدال المفتوحه- و قد یکون الخطوط فیه ست عشره و الحصیات أربعه عشر لکل واحد منهما سبع یقال له الأربعه عشر کذا ذکرناه فی ج 76 ص 8 و لکن نقل العلامه المؤلّف فی المرآه(شرح الکافی ج 6 ص 435) عن المسالک أنهم فسروه بأنها قطعه خشب فیها حفر فی ثلاثه أسطر و یجعل فی الحفر حصا صغارا یلعب بها، فتحررا.
3- 3. الخصال ج 1 ص 112.
4- 4. المائده: 3.

كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ كَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ فَإِذَا اخْتَنَقَتْ وَ مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ الْمُتَرَدِّيَةُ كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا وَ يُلْقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ النَّطِيحَةُ كَانُوا يُنَاطِحُونَ بِالْكِبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا أَكَلُوهَا وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذِّئْبُ وَ الْأَسَدُ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِبُيُوتِ النِّيرَانِ وَ قُرَيْشٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَ الصَّخْرَ فَيَذْبَحُونَ لَهُمَا وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ قَالَ كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيُجَزِّءُونَهُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُونَ السِّهَامَ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَ السِّهَامُ عَشَرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ الْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ الْمُسْبِلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمُعَلَّى فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ وَ التَّوْأَمُ لَهُ سَهْمَانِ وَ الْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ الْحِلْسُ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَ الْمُعَلَّى لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ وَ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا السَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَغْدُ وَ ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَيْ ءٌ وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (1).

فس، [تفسير القمى] بلا إسناد: مثله (2).

«7»- لى، [الأمالى] للصدوق فِى مَنَاهِى النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ (3)

وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ(4).

«8»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْأَهْوَازِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِى هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

1- 1. الخصال ج 2 ص 26.
2- 2. تفسير القمّىّ: 150.
3- 3. أمالى الصدوق ص 254 س 19.
4- 4. المصدر ص 255 ص 3.

قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَی مُسْکِرٍ أَوْ مُشَاحِناً أَوْ صَاحِبَ شَاهَیْنِ (1)

قَالَ قُلْتُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ صَاحِبُ الشَّاهَیْنِ قَالَ الشِّطْرَنْجُ (2).

«9»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اِعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ نَهَی عَنْ جَمِیعِ الْقِمَارِ وَ أَمَرَ الْعِبَادَ بِالاجْتِنَابِ مِنْهَا وَ سَمَّاهَا رِجْساً فَقَالَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ (3) مِثْلُ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ غَیْرِهِمَا مِنَ الْقِمَارِ وَ النَّرْدُ أَشَرُّ مِنَ الشِّطْرَنْجِ فَأَمَّا الشِّطْرَنْجُ فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا کُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ وَ اللَّعِبُ بِهَا شِرْکٌ وَ تَقْلِبُهَا کَبِیرَهٌ مُوبِقَهٌ وَ السَّلَامُ عَلَی اللَّاهِی بِهَا کُفْرٌ وَ مُقَلِّبُهَا کَالنَّاظِرِ إِلَی فَرْجِ أُمِّهِ وَ اللَّاعِبُ بِالنَّرْدِ کَمَثَلِ الَّذِی یَأْکُلُ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ مَثَلُ الَّذِی یَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَیْرِ قِمَارٍ مَثَلُ الَّذِی یَصْبَغُ یَدَهُ فِی الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ مَثَلُ الَّذِی یَلْعَبُ فِی شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ کَمَثَلِ الَّذِی مُصِرٌّ عَلَی الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَ اتَّقِ اللَّعِبَ بِالْخَوَاتِیمِ وَ الْأَرْبَعَهَ عَشَرَ وَ کُلَّ قِمَارٍ حَتَّی لَعِبَ الصِّبْیَانِ بِالْجَوْزِ وَ اللَّوْزِ وَ الْکِعَابِ وَ إِیَّاکَ وَ الضَّرْبَهَ بِالصَّوْلَجَانِ (4) فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَرْکُضُ مَعَکَ وَ الْمَلَائِکَهَ

1- 1. انما سمی« شاهین» لان فی کل طرف من طرفی الشطرنج شاه و وزیر، و الشطرنج معرب« سترنگ» مع اتّحاد الوزن و الأصل فیه نبت یوجد فی الصین یشبه جسد الإنسان و کل قضیب منه مرکب من جسدین ذکر و أنثی متعانقین قد تداخلت رجلاهما، و لما صوروا الشاه و الوزیر من الخشب و أشبها صوره السترنک سمی سترنک أی الشاهین و هو الشطرنج.
2- 2. ثواب الأعمال ص 61. و تراه فی أمالی الطوسیّ ج 2 ص 302 و قد أخرجه المؤلّف رحمه اللّه فی کتاب الصوم ج 96 ص 340 من طبعتنا هذه.
3- 3. المائده: 93.
4- 4. معرب چوگان الفارسیه و المراد العصا المعوجه الرأس یضرب بها الکره علی الدوابّ.

تَنْفِرُ عَنْکَ وَ مَنْ عَثَّرَ دَابَّتَهُ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ(1).

«10»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ (2) قَالَ هُوَ الْقِمَارِ(3).

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ قَالَ (4)

نَهَی عَنِ الْقِمَارِ وَ کَانَتْ قُرَیْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ (5).

«12»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زِیَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ (6) قَالَ کَانَتْ قُرَیْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ (7).

«13»- سر(8)، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

1- 1. فقه الرضا: 38. و زاد الکاتب هنا فی هامش الأصل: روی عن إرشاد القلوب عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: لا یدخل الملائکه بیتا فیه خمر أو دف أو طنبور أو نرد، و لا یستجاب دعاؤهم و یرفع اللّه عنهم البرکه.
2- 2. النساء: 29.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 235 تحت الرقم 100.
4- 4. ما بین العلامتین ساقط من الأصل، ألحقناه بقرینه ذکر السند من الأولی و المتن من الثانی.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 235 تحت الرقم 103.
6- 6. البقره: 188.
7- 7. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 84.
8- 8. فی الأصل رمز شی لتفسیر العیّاشیّ و هو تصحیف.

بَيْعُ الشِّطْرَنْجِ حَرَامٌ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ سُحْتٌ وَ اتِّخَاذُهَا كُفْرٌ وَ اللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِی بِهَا مَعْصِیَهٌ وَ کَبِیرَهٌ مُوبِقَهٌ وَ الْخَائِضُ یَدَهُ فِیهَا کَالْخَائِضِ یَدَهُ فِی لَحْمِ الْخِنْزِیرِ لَا صَلَاهَ لَهُ حَتَّی یَغْسِلَ یَدَهُ کَمَا یَغْسِلُهَا مِنْ مَسِّ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ النَّاظِرُ إِلَیْهَا کَالنَّاظِرِ فِی فَرْجِ أُمِّهِ وَ اللَّاهِی بِهَا وَ النَّاظِرُ إِلَیْهَا فِی حَالِ مَا یُلْهَی بِهَا وَ السَّلَامُ عَلَی اللَّاهِی بِهَا فِی حَالَتِهِ تِلْکَ فِی الْإِثْمِ سَوَاءٌ وَ مَنْ جَلَسَ عَلَی اللَّعِبِ بِهَا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ فِی النَّارِ وَ کَانَ عَیْشُهُ ذَلِکَ حَسْرَهً عَلَیْهِ فِی الْقِیَامَهِ وَ إِیَّاکَ وَ مُجَالَسَهَ اللَّاهِی الْمَغْرُورِ بِلَعِبِهَا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَجَالِسِ الَّتِی بَاءَ أَهْلُهَا بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ یَتَوَقَّعُونَهُ فِی کُلِّ سَاعَهٍ فَیَعُمُّکَ مَعَهُمْ (1).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّهُ کَانَ یَنْهَی عَنِ الْجَوْزِ الَّذِی یَحْوِیهِ الصِّبْیَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ یُؤْکَلَ وَ قَالَ هُوَ السُّحْتُ (2).

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ یَقُولُ علیه السلام: الْمَیْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ(3).

«16»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ علیه السلام: إِنَّ الشِّطْرَنْجَ وَ النَّرْدَ وَ أَرْبَعَ عَشْرَهَ وَ کُلَّ مَا قُومِرَ عَلَیْهِ مِنْهَا فَهُوَ مَیْسِرٌ(4).

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الشِّطْرَنْجُ مَیْسِرٌ وَ النَّرْدُ مَیْسِرٌ(5).

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الشِّطْرَنْجُ وَ النَّرْدُ مَیْسِرٌ(6).

1- 1. السرائر: 470.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 322.
3- 3. المصدر ج 1 ص 339، و الظاهر« کان یقول، بدل« قال: یقول».
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 339.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 341.
6- 6. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 341.

«19»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَیْسِرِ قَالَ الثَّقَلُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ.

قَالَ الْحُسَیْنُ: وَ الثَّقَلُ (1)

مَا یُخْرَجُ بَیْنَ الْمُتَرَاهِنَیْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ غَیْرِهِ (2).

«20»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ هِشَامٍ عَنِ الثِّقَهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قِیلَ لَهُ رُوِیَ عَنْکُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَ الْمَیْسِرَ وَ الْأَنْصَابَ وَ الْأَزْلَامَ رِجَالٌ فَقَالَ مَا کَانَ اللَّهُ لِیُخَاطِبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا یَعْقِلُونَ (3).

«21»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ (4).

«22»- کش، [رجال الکشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الشِّطْرَنْجِ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ لَفِی شُغُلٍ عَنِ اللَّعِبِ قَالَ ابْنُ بُکَیْرٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ مَا کَانَ عِنْدِی یَذْکُرُ اللَّعِبَ حَتَّی یَسْأَلَ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (5).

«23»- جع، [جامع الأخبار] رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله مَرَّ بِقَوْمٍ یَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ قَالَ ما هذِهِ التَّماثِیلُ الَّتِی أَنْتُمْ لَها عاکِفُونَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَی.

1- 1. فی المصدر المطبوع:« قال: الخبز و الثقل» و ما فی المتن هو الظاهر، فان الخبز لا معنی له هنا، و لعلّ الحسین أحد مشایخ العیّاشیّ أو من رواه الحدیث، و لا نعرفه لاجل تلخیص الاسناد، و قد عد فی مشایخه: الحسین بن اشکیب أبو عبد اللّه، و فی الوسائل ج 6 ص 121« الخبز و التفل»! و الظاهر أن الثفل أو الثقل مصحف« شتل» و هو ما تقومر علیه ثمّ أعطی شطر منه خراجا لرئیسهم و مفتیهم.

2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 341.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 341.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 315.
5- 5. رجال الكشّىّ ص 289 تحت الرقم 179.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ لَعِبَ بالإسترنق (1) يَعْنِی الشِّطْرَنْجَ وَ النَّاظِرُ إِلَيْهِ كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: النَّاظِرُ إِلَيْهِ كَالنَّاظِرِ إِلَی فَرْجِ أُمِّهِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: وَ إِيَّاكُمْ وَ هَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ (2).

وَ رَوَی لَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْنَا الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام إِلَی الشَّامِ أَمَرَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ فَوُضِعَ وَ نُصِبَ عَلَيْهِ مَائِدَهٌ فَأَقْبَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ الْفُقَّاعَ فَلَمَّا فَرَغُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوُضِعَ فِی طَسْتٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ وَ بُسِطَ عَلَيْهِ رُقْعَهُ الشِّطْرَنْجِ وَ جَلَسَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ فَيَذْكُرُ الْحُسَيْنَ وَ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَ يَسْتَهْزِئُ بِذِكْرِهِمْ فَمَتَی قَمَرَ(3)

صَاحِبَهُ تَنَاوَلَ الْفُقَّاعَ فَشَرِبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَبَّ فَضْلَهُ عَلَی مَا يَلِی الطَّسْتَ مِنَ الْأَرْضِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ علیه السلام وَ لْيَلْعَنْ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ

1- 1. الاسترنق معرب استرنک و هو بمعنی سترنک و قد مرّ معناه، و فی الأصل کما فی المصدر المطبوع الاستریق، و هو تصحیف.
2- 2. جامع الأخبار ص 179 و قال فی برهان قاطع: ان النرد من مخترعات بوذرجمهر قبال الشطرنج و قیل انه لعب قدیم ذو کعبتین، و قد زاد فیه بوذرجمهر کعبتین أخراوین.
3- 3. قمره: أی غلبه فی القمار.

وَ لَوْ كَانَتْ كَعَدَدِ النُّجُومِ (1).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ(2) فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِی لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ دَمِهِ (3).

دعوات الراوندی (4)،.

1- 1. راجع الحديث فی العيون ج 4 ص 22.
2- 2. قال المسعودیّ عند ذكر الباهبود من ملوک الهند: و فی أيامه عمل النرد و احدث اللعب بها، و جعل ذلک مثالا للمكاسب، و أنّها لا تنال بالكيس و لا بالحيل و لا يتأتی بالحذق، و قد ذكر أن أردشير بن بابک أول من صنع النرد و لعب بها و جعل بيوتها اثنی عشر بيتا بعدد الشهور و جعل كلابها ثلاثين كلبا بعدد أيّام الشهر، و جعل الفصين مثلا للقدر و تقلبه بأهل الدنيا راجع ج 1 ص 94.
3- 3. جامع الأخبار ص 180.
4- 4. كذا فی الأصل.

الآيات:

الحج: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ(1)

ص: 239

1- 1. الحجّ: 30 و سيأتى فى الاخبار المندرجه فى هذا الباب أن الزور هو الغناء، و المفسرون انما فسروه بشهاده الزور كما فسروا الرجس من الاوثان بما كانوا يلطخون الاوثان بدماء قرابينهم. قال الطبرسىّ:« وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» يعنى الكذب، و قيل: هو تلبيه المشركين« لبيک لا شريک لک الا شريکا هو لک تملکه و ما ملک». قال: و روى أصحابنا أنّه يدخل فيه الغناء و سائر الأقوال الملهيه، و روى أيمن بن خريم عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قام خطيبا فقال: أيها الناس عدلت شهاده الزور بالشرک باللّه، ثمّ قرأ« فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» يريد أنّه قد جمع فى النهى بين عباده الوثن و شهاده الزور. أقول: سترى فى طى الباب أحاديث متعدّده تذكر أن المراد بقول الزور الغناء و قد ذكر اللغويون من معانى الزور مجلس الغناء، ذكره الفيروزآبادى، و لا منافاه بينها و بين ما ورد أن المراد بقول الزور شهاده الزور، فان اللفظ مشترک بين المعنيين، و لا قرينه صارفه يصرفه الى واحد منهما، فيحمل على كلا المعنيين، و هذا نوع اطلاق لعلّ اللّه يوفقنا للتكلم عليه فيما بعد. و من الروايات غير المستخرجه فى هذا الباب ما رواه زيد النرسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: أما الشطرنج فهى الذى قال اللّه عزّ و جلّ:« فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» فقول الزور الغناء، ان المؤمن عن جميع ذلک لفى شغل، ما له و الملاهى فان الملاهى تورث قساوه القلب، و تورث النفاق، و أمّا ضربک بالصوالج، فان الشيطان معک يركض، و الملائكه تنفر عنک، و ان أصابک شى ء لم تؤجر و من عثر به دابته فمات دخل النار.

لقمان: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ (1).

«1»- فس، [تفسير القمی] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَبِيتُونَ وَ هُمْ عَلَى اللَّهْوِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْغِنَاءِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِکَ إِذْ مُسِخُوا مِنْ لَيْلَتِهِمْ وَ أَصْبَحُوا قِرَدَةً وَ خَنَازِيرَ(2).

«2»- فس، [تفسير القمی]: وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) يَعْنِی عَنِ الْغِنَاءِ وَ الْمَلَاهِی (4).

«3»- فس، [تفسير القمی]: وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ(5) قَالَ الْغِنَاءُ وَ مَجَالِسُ اللَّغْوِ(6).

«4»- فس، [تفسير القمی]: وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ (7) قَالَ اللَّغْوُ الْكَذِبُ وَ اللَّهْوُ وَ الْغِنَاءُ(8).

1- 1. لقمان: 6. و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه-: قيل نزل فی رجل اشتری جاريه تغنيه ليلا و نهارا عن ابن عبّاس، و يؤيده ما رواه أبو أمامه عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله قال: لا يحل تعليم المغنيات و لا بيعهن و أثمانهن حرام، و قد نزل تصديق ذلک فی كتاب اللّه تعالی:« وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی» الآيه، و الذی نفسی بيده ما رفع رجل عقيرته يتغنی الا ارتدفه شيطانان يضربان أرجلهما علی صدره و ظهره، حتی يسكت.

2- 2. تفسير القمّیّ: 168.

3- 3. المؤمنون: 3.

4- 4. تفسير القمّیّ: 444.

5- 5. الفرقان: 72.

6- 6. تفسير القمّیّ: 468.

7- 7. القصص: 55.

8- 8. تفسير القمّیّ: 490.

«5»- فس، [تفسير القمى]: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (1) قَالَ الْغِنَاءُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ جَمِيعُ الْمَلَاهِي (2).

«6»- فس، [تفسير القمى] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْ ءٍ أَسْتَحِي مِنْهُ قَالَ سَلْ قُلْتُ فِي الْجَنَّهِ غِنَاءٌ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّهِ شَجَراً يَأْمُرُ اللَّهُ رِيَاحَهَا فَتَهُبُّ فَتَضْرِبُ تِلْكَ الشَّجَرَهُ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهَا حُسْناً ثُمَّ قَالَ هَذَا عِوَضٌ لِمَنْ تَرَكَ السَّمَاعَ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَخَافَهِ اللَّهِ الْخَبَرَ(3).

«7»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْغِنَاءُ يُورِثُ النِّفَاقَ وَ يَعْتَقِبُ الْفَقْرَ(4).

«8»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ قَالَ لَا تَقْرَبْهُمَا قُلْتُ فَالْغِنَاءُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَفْعَلُوا الْخَبَرَ(5).

1- 1. لقمان: 6.
2- 2. تفسير القمّىّ: 505.
3- 3. تفسير القمّىّ: 512 و تمامه فى ج 8 ص 127 من هذه الطبعه الحديثه راجعه. و فيه أيضا ص 440 فى تفسير قوله تعالى:« فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»: حدّثنى أبى عن ابن أبى عمير عن هشام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الرجس من الاوثان الشطرنج و قول الزور الغناء.
4- 4. الخصال ج 1 ص 14.
5- 5. الخصال ج 1 ص 120 و قد مر تمامه فى ص 168.

مع، [معانی الأخبار] عن أبیه عن سعد عن ابن یزید عن ابن محبوب: مثله (1).

«9»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُنَجِّمُ مَلْعُونٌ وَ الْکَاهِنُ مَلْعُونٌ وَ السَّاحِرُ مَلْعُونٌ وَ الْمُغَنِّیَهُ مَلْعُونَهٌ وَ مَنْ آوَاهَا وَ أَکَلَ کَسْبَهَا فَهُوَ مَلْعُونٌ الْخَبَرَ(2).

«10»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ عِنْدَهُ جَوَارٍ مُغَنِّیَاتٌ قِیمَتُهُنَّ أَرْبَعَهَ عَشَرَ أَلْفَ دِینَارٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَکَ ثُلُثَهَا فَقَالَ لَا حَاجَهَ لِی فِیهَا إِنَّ ثَمَنَ الْکَلْبِ وَ الْمُغَنِّیَهِ سُحْتٌ (3).

«11»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام إِنَّ الْعَبَّاسِیَّ أَخْبَرَنِی أَنَّکَ رَخَّصْتَ فِی السَّمَاعِ فَقَالَ کَذَبَ الزِّنْدِیقُ مَا هَکَذَا کَانَ إِنَّمَا سَأَلَنِی عَنْ سَمَاعِ الْغِنَاءِ فَأَعْلَمْتُهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَی أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام فَسَأَلَهُ عَنْ سَمَاعِ الْغِنَاءِ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی إِذَا جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی

1- 1. معانی الأخبار ص 224.
2- 2. الخصال ج 1 ص 143 و بعده قال علیه السلام: المنجم کالکاهن و الکاهن کالساحر و الساحر کالکافر و الکافر فی النار.
3- 3. قرب الإسناد ص 125 ط حجر، و رواه فی الکافی عن إبراهیم بن أبی البلاد قال: أوصی إسحاق بن عمر بجوار له مغنیات أن یبعن و یحمل ثمنهن الی أبی الحسن علیه السلام قال إبراهیم: فبعت الجواری بثلاث مائه ألف درهم و حملت الثمن إلیه فقلت له: ان مولی لک یقال له إسحاق بن عمر أوصی عند وفاته ببیع جوار له مغنیات و حمل الثمن إلیک، و قد بعتهن و هذا الثمن: ثلاث مائه ألف درهم، فقال: لا حاجه لی فیه، ان هذا سحت و تعلیمهن کفر و الاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت، راجع الکافی ج 5 ص 120.

بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام حَسْبُکَ فَقَدْ حَکَمْتَ عَلَى نَفْسِکَ فَهَکَذَا کَانَ قَوْلِی لَهُ (1).

«12»- ل، [الخصال] عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْکُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: کَثْرَهُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ تُورِثُ الْفَقْرَ(2).

«13»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْغِنَاءُ نَوْحُ إِبْلِيسَ عَلَى الْجَنَّهِ(3).

«14»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] عَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام يَوْماً بِخُرَاسَانَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِی إِنَّ هِشَامَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْعَبَّاسِيَّ حَکَى عَنْکَ أَنَّکَ رَخَّصْتَ لَهُ فِی اسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ فَقَالَ کَذَبَ الزِّنْدِيقُ إِنَّمَا سَأَلَنِی عَنْ ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَأَيْنَ يَکُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام قَدْ قَضَيْتَ (4).

کش، [رجال الکشی] عن محمد بن الحسن عن على بن إبراهيم: مثله (5).

«15»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله: إِنِّی أَخَافُ عَلَيْکُمُ اسْتِخْفَافاً بِالدِّينِ وَ بَيْعَ الْحُکْمِ (6) وَ قَطِيعَهَ الرَّحِمِ وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ وَ تُقَدِّمُونَ أَحَدَکُمْ وَ لَيْسَ بِأَفْضَلِکُمْ

1- 1. قرب الإسناد ص 148 ط حجر.
2- 2. الخصال ج 2 ص 93 فی حدیث طویل.
3- 3. الخصال ج 2 ص 155 فی حدیث طویل.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 14، و فی ط حجر ص 187.
5- 5. رجال الکشّیّ: 422 تحت الرقم 356.
6- 6. منع الحکم خ ل.

فِی الدِّینِ (1).

«16»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] عَنِ الْبَیْهَقِیِّ عَنِ الصَّوْلِیِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَمَّارٍ وَ کَانَ مُشْتَهَراً بِالسَّمَاعِ وَ بِشُرْبِ النَّبِیذِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ لِأَهْلِ الْحِجَازِ رَأْیٌ فِیهِ وَ هُوَ فِی حَیِّزِ الْبَاطِلِ وَ اللَّهْوِ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِراماً(2).

«17»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرِّجْسُ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ(3).

«18»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ ابْنِ بُسْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بَحْرٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الغار عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ رَبِیعَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: یَکُونُ فِی أُمَّتِی الْخَسْفُ وَ الْمَسْخُ وَ الْقَذْفُ قَالَ قُلْنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَ قَالَ بِاتِّخَاذِهِمُ الْقَیْنَاتِ وَ شُرْبِهِمُ الْخُمُورَ(4).

«19»- ع، [علل الشرائع] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ وَ الشَّرَابُ مِفْتَاحُ کُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ مُکَذِّبٌ بِکِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ کِتَابَ اللَّهِ لَحَرَّمَ حَرَامَ اللَّهِ (5).

ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن إدریس عن أبیه عن محمد بن أحمد عن محمد بن جعفر القمی

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 42.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 128.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 300.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 11.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 162.

رفعه إلى أبی عبد الله علیه السلام: مثله (1).

«20»- مع، [معانی الأخبار] عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِیِّ عَنِ ابْنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِشْکِیبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ(2) قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ (3) قَالَ مِنْهُ الْغِنَاءُ(4).

«21»- مع، [معانی الأخبار] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ قَالَ مِنْهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلَّذِی یُغَنِّی أَحْسَنْتَ (5).

«22»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِ (6)

عَنْ أَبِیهِ

1- 1. ثواب الأعمال ص 219.
2- 2. الحجّ: 30.
3- 3. لقمان: 6.
4- 4. معانی الأخبار ص 349 و فی ط حجر ص 99.
5- 5. معانی الأخبار ص 349 و فی ط حجر ص 99.
6- 6. الظاهر هنا سقوط کلمه العطف، فان عبد اللّه الفضل الهاشمی انما هو من أصحاب الصادق، و قد روی البرقی عن أبیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام غیر سره علی ما تتبعت من کتاب المحاسن و نص علی ذلک الأردبیلیّ فی رجاله، و یؤید ذلک أنّه روی فی کتاب المرافق من المحاسن تحت الرقم 118 و لفظه هکذا: عنه عن بعض أصحابنا بلغ به أبا عبد اللّه علیه السلام قال: أ ما یستحی أحدکم أن یغنی علی دابته و هی تسبح الحدیث، و هکذا تحت الرقم 97 عنه عن بعض أصحابنا رفعه قال أبو عبد اللّه علیه السلام لا تضربوها علی العثار و اضربوها علی النفار، و قال: لا تغنوا علی ظهرها أ ما یستحی أحدکم أن یغنی علی ظهر دابته و هی تسبح.

عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَ مَا یَسْتَحِی أَحَدُکُمْ أَنْ یُغَنِّیَ عَلَی دَابَّتِهِ وَ هِیَ تُسَبِّحُ (1).

«23»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: کَسْبُ الْمُغَنِّیَهِ حَرَامٌ (2) وَ اعْلَمْ أَنَّ الْغِنَاءَ مِمَّا قَدْ وَعَدَ اللَّهُ عَلَیْهِ النَّارَ فِی قَوْلِهِ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ یَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِینٌ (3).

وَ قَدْ یُرْوَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لِی جِیرَاناً وَ لَهُمْ جَوَارٍ مُغَنِّیَاتٌ یَتَغَنَّیْنَ وَ یَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْخَلَاءَ فَأُطِیلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّی لَهُنَّ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ وَ مَا هُوَ شَیْ ءٌ آتِیهِ بِرِجْلِی إِنَّمَا هُوَ أَسْمَعُ بِأُذُنِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِاللَّهِ أَنْتَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا(4) وَ أَرْوِی فِی تَفْسِیرِ هَذَا الْآیَهِ أَنَّهُ یُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَ الْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ وَ الْقَلْبُ عَمَّا عَقَدَ عَلَیْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ کَأَنِّی لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآیَهِ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَجَمِیٍّ وَ عَرَبِیٍّ لَا جَرَمَ أَنِّی قَدْ تَرَکْتُهَا وَ إِنِّی أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ علیه السلام اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ مَا بَدَا لَکَ فَلَقَدْ کُنْتَ مُقِیماً عَلَی أَمْرٍ عَظِیمٍ مَا کَانَ أَسْوَأَ حَالَکَ لَوْ کُنْتَ مِتَّ عَلَی هَذَا اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ التَّوْبَهَ مِنْ کُلِّ مَا یَکْرَهُ فَإِنَّهُ لَا یَکْرَهُ إِلَّا الْقَبِیحَ وَ الْقَبِیحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَ

1- 1. المحاسن ص 375.
2- 2. فقه الرضا: 33 باب التجارات و البیوع.
3- 3. لقمان: 6.
4- 4. أسری: 36.

لِكُلِّ قَبِيحٍ أَهْلًا(1).

«24»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی إِنِّی أَدْخُلُ کَنِیفاً لِی وَ لِی جِیرَانٌ وَ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ یَتَغَنَّیْنَ وَ یَضْرِبْنَ بِالْعُودِ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(2).

«25»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: کَانَ إِبْلِیسُ أَوَّلَ مَنْ نَاحَ وَ أَوَّلَ مَنْ تَغَنَّی وَ أَوَّلَ مَنْ حَدَا قَالَ لَمَّا أَکَلَ مِنَ الشَّجَرَهِ تَغَنَّی وَ لَمَّا أُهْبِطَ حَدَا بِهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عَلَی الْأَرْضِ نَاحَ فَادَّکَرَ مَا فِی الْجَنَّهِ(3).

«26»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْغِنَاءُ رُقْیَهُ الزِّنَا.

وَ رَوَی أَبُو أُمَامَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِالْغِنَاءِ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ شَیْطَانَیْنِ عَلَی مَنْکِبَیْهِ یَضْرِبَانِ بِأَعْقَابِهِمَا عَلَی صَدْرِهِ حَتَّی یُمْسِکَ (4).

27 نوادر الراوندی (5)،.

1- 1. فقه الرضا ص 38.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 292.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 276 و تمامه فی کتاب النبوّه باب کیفیه نزول آدم تحت الرقم 20، راجع ج 11 ص 212 الطبعه الحدیثه.
4- 4. جامع الأخبار ص 180.
5- 5. کذا فی الأصل.

الآیات:

الجمعه: وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (1).

ص: 248

1- 1. الجمعه: 11، و نقل الطبرسیّ فی سبب النزول عن جابر بن عبد اللّه قال: اقبلت عیر و نحن نصلی مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الجمعه، فانفضّ الناس إلیها، فما بقی غیر اثنی عشر رجلا أنا فیهم فنزلت الآیه« وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً» الخ. و فی الدّر المنثور: أخرج ابن جریر و ابن المنذر عن جابر بن عبد اللّه أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یخطب الناس یوم الجمعه فإذا کان نکاح لعب أهله و عزفوا و مروا باللهو علی المسجد و إذا نزل بالبطحاء جلب- قال: و کانت البطحاء مجلسا بفناء المسجد الذی یلی بقیع الغرقد و کانت الاعراب إذا جلبوا الخیل و الإبل و الغنم و بضائع الاعراب نزلوا البطحاء فإذا سمع ذلک من یقعد للخطبه قاموا للهو و التجاره و ترکوه قائما فعاتب اللّه المؤمنین لنبیه صلی الله علیه و آله فقال:« و إذا رأوا تجاره أو لهوا انفضوا إلیها و ترکوک قائما». و قال الطبرسیّ: و قال المقاتلان: بینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یخطب یوم الجمعه اذ قدم دحیه بن خلیفه بن فروه الکلبی ثمّ أحد بنی الخزرج ثمّ أحد بنی زید بن مناه من الشام بتجاره و کان إذا قدم لم یبق بالمدینه عاتق الا أتته و کان یقدم إذا قدم بکل ما یحتاج إلیه من دقیق أو بر أو غیره فینزل عند أحجار الزیت- و هو مکان فی سوق المدینه- ثم یضرب بالطبل لیؤذن الناس بقدومه فیخرج إلیه الناس لیبتاعوا معه. فقدم ذات جمعه- و کان ذلک قبل أن یسلم- و رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قائم علی المنبر یخطب، فخرج الناس فلم یبق فی المسجد الا اثنا عشر رجلا و امرأه. فقال صلّی اللّه علیه و آله: لو لا هؤلاء لسوّمت علیهم الحجاره من السماء و أنزل اللّه هذه الآیه. أقول: و الظاهر من الآیه الشریفه- حیث أخذ ذلک وصفا لهم- أن تلک الفعله القبیحه تکررت منهم ثمّ نزلت الآیه تعییرا لهم، و یؤید ذلک ما نقله فی الدّر المنثور عن البیهقیّ فی شعب الایمان عن مقاتل بن حیان أنّه قال: فبلغنی- و اللّه أعلم- أنهم فعلوا ذلک ثلاث مرّات، و هکذا نقل الطبرسیّ فی المجمع عن قتاده و مقاتل أنهم فعلوا ذلک ثلاث مرات فی کل یوم مره لعیر تقدم من الشام و کل ذلک یوافق یوم الجمعه. و الظاهر من قوله تعالی« تِجارَةً

أوْ لَهْواَ» حيث عطف اللهو على التجاره بأو، أن اللهو معدود باستقلاله كالتجاره و أن الانفضاض الى اللهو حين خطبه الصلاه مذموم كما أن الانصراف الى التجاره حينذاک مذموم، و لذلک قال بعده« ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ» فعد اللهو فى قبال التجاره. و أمّا ما قيل:« ان اللهو شى ء غير مقصود لذاته و المقصود لذاته التجاره و انما خصت التجاره بعود الضمير إليها فى قوله« انْفَضُّوا إِلَيْها» لانها كانت اهم اليهم و هم بها أسر من الطبل، لان الطبل انما دل على التجاره و قدوم العير» فليس على محله، فان ضرب الطبل وحده قصدا لاخبار الناس لا بأس به، و ليس هو من اللهو، و ان كان مع ضرب الطبل معازف اخرى يستلذ بها الناس فهو لهو قطعا لكنه موجب لانصراف الناس عن التجاره أيضا، و ما كان التجاره ليفعلوا ذلک، كما لم ينقل. فالمعول على حديث جابر حيث قال:« فاذا كان نكاح، لعب أهله و عزفوا و مروا باللهو على المسجد» و قد نقل عنه الطبرسىّ أن المراد باللهو المزامير. فالمزامير و أمثالها من المعارف التى يكون الغرض منها و من سماعها الاستلذاذ. و التلهى مذموم بنفسها كما أن التجاره حين يخطب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مذموم بنفسها، دعوا إليها بالطبل أولا، رأوها الناس بأعينهم من داخل المسجد و حيطانه أقصر من القامه، أو سمعوا جلبه الناس و غوغاءهم فعلموا بقدوم العير و التجاره، أى ذلک كان فهو مذموم. هذا حكم التجاره حين يخطب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أمّا حين أذان الصلاه فهو منهى عنه لقوله تعالى« إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

«1»- لی، [الأمالی] للصدوق فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْکُوبَهِ وَ الْعَرْطَبَهِ یَعْنِی الطَّبْلَ

وَ الطُّنْبُورَ وَ الْعُودَ(1).

«2»- لى (2)، [الأمالى] للصدوق عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَ الْمَزَامِيرَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَوْثَانَهَا وَ أَزْلَامَهَا(3).

أقول: سيأتى الخبر فى باب شرب الخمر(4)

و قد مضى بعضها فى باب الغناء.

«3»- فس، [تفسير القمى]: وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ (5) قَالَ السُّحْتُ هُوَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ هُوَ أَنْ يُؤَاجِرَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ عَلَى حَمْلِ الْمُسْكِرِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اتِّخَاذِ الْمَلَاهِي فَإِجَارَتُهُ نَفْسَهُ حَلَالٌ وَ مِنْ جِهَةِ مَا يَحْمِلُ وَ يَعْمَلُ هُوَ سُحْتٌ (6).

1- 1. أمالى الصدوق ص 254 فى حديث.
2- 2. فى الأصل رمز الخصال و هو سهو.
3- 3. أمالى الصدوق ص 250.
4- 4. باب شرب الخمر قد مر تحت الرقم 86 و قد ذكر هذا الحديث تحت الرقم 4 راجعه ان شئت.
5- 5. المائده ص 62 و 63.
6- 6. تفسير القمّىّ ص 158.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أُتِیَ عَلِیٌّ علیه السلام بِرَجُلٍ کَسَرَ طُنْبُورَ رَجُلٍ فَقَالَ تَعَدَّی (1).

«5»- ل، [الخصال] عَنْ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّفِلَهِ فَقَالَ مَنْ یَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ یَضْرِبُ بِالطُّنْبُورِ(2).

1- 1. قال بعض المعلقین علی نسخه الأصل ص 36:« کذا فی الأصل و لا ریب أن فیه سقطا من الناسخ و تصحیفا و لم نجد الروایه فی کتاب قرب الإسناد الذی بأیدینا، و لکن فی کتاب الجعفریات ما هذا لفظه: عن علیّ علیه السلام أنّه رفع إلیه رجل کسر بربطا فأبطله، و مثله فی کتاب دعائم الإسلام الا أن فیه زیاده« و لم یوجب علی الرجل شیئا». أقول: الحدیث مذکور فی قرب الإسناد ط نجف ص 87، و فیه:« فقال: بعدا» و فی دعائم الإسلام: روینا عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه عن علی علیهم السلام أنه قال: من تعدی علی شی ء ممّا لا یحل کسبه فأتلفه فلا شی ء علیه فیه، و رفع إلیه رجل کسر بربطا فأبطله. و لیس فیه ما نقله من الزیاده. و هکذا رواه الشیخ فی التهذیب ج 10 ص 309 و الکلینی فی الکافی ج 7 ص 368 من دون زیاده. و فیه أیضا عن أبی جعفر محمّد بن علیّ علیه السلام أنّه قال: من کسر بربطا أو لعبه من اللعب أو بعض الملاهی أو خرق زق مسکر أو خمر فقد أحسن و لا غرم علیه. و أمّا الحدیث فظاهره ینافی القول بعدم الضمان سواء کان اللفظ« تعدی» أو« تفدی» فان الأول حکم بتعدی الکاسر فعلیه الغرم. و الثانی ایجاب الفداء و فی التعریفات: الفدیه و الفداء: البدل الذی یتخلص به المکلف عن مکروه توجه إلیه.
2- 2. الخصال ج 1 ص 32.

«6»- ل، [الخصال]: فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام ثَلَاثٌ يُقْسِينَ الْقَلْبَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ (1).

«7»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سِتَّهٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ أَصْحَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَصْحَابُ الْخَمْرِ وَ الْبَرْبَطِ وَ الطُّنْبُورِ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعَرَاءُ الْخَبَرَ(2).

«8»- ن (3)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع]: سَأَلَ الشَّامِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ مَعْنَى هَدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِيَّهِ فَقَالَ تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَازِفِ وَ الْقِيَانِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الْعِيدَانِ (4).

«9»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ نَوْفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: يَا نَوْفُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ عَشَّاراً أَوْ شَاعِراً أَوْ شُرْطِيّاً أَوْ عَرِيفاً أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَهٍ وَ هِيَ الطُّنْبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبَهٍ وَ هِيَ الطَّبْلُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه و آله خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَهٍ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا السَّاعَهُ الَّتِي لَا يُرَدُّ فِيهَا دَعْوَهٌ إِلَّا دَعْوَهُ عَرِيفٍ أَوْ دَعْوَهُ شَاعِرٍ أَوْ دَعْوَهُ عَاشِرٍ أَوْ شُرْطِيٍّ أَوْ صَاحِبِ كُوبَهٍ(5).

«10»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعٌ يُفْسِدْنَ الْقَلْبَ وَ يُنْبِتْنَ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ

1- 1. الخصال ج 1 ص 62.
2- 2. الخصال ج 1 ص 160، و مثله فى السرائر من كتاب ابن قولويه عن ابن نباته ص 490.
3- 3. عيون الأخبار ج 1 ص 246، و فى ط حجر ص 136.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 283 و 284.
5- 5. الخصال ج 1 ص 164.

الْمَاءُ الشَّجَرَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ الْبَذَاءُ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ(1).

«11»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] نَرْوِی: أَنَّهُ مَنْ أَبْقَی فِی بَیْتِهِ طُنْبُوراً أَوْ عُوداً أَوْ شَیْئاً مِنَ الْمَلَاهِی مِنَ الْمِعْزَفِهِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَشْبَاهِهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ فِی أَرْبَعِینَ مَاتَ فَاجِراً فَاسِقاً وَ مَأْوَاهُ النَّارُ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ(2).

«12»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: یُحْشَرُ صَاحِبُ الطُّنْبُورِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ هُوَ أَسْوَدُ الْوَجْهِ وَ بِیَدِهِ طُنْبُورٌ مِنَ النَّارِ وَ فَوْقَ رَأْسِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ بِیَدِ کُلِّ مَلَکٍ مِقْمَعَهٌ یَضْرِبُونَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ وَ یُحْشَرُ صَاحِبُ الْغِنَاءِ مِنْ قَبْرِهِ أَعْمَی وَ أَخْرَسَ وَ أَبْکَمَ وَ یُحْشَرُ الزَّانِی مِثْلَ ذَلِکَ وَ صَاحِبُ الْمِزْمَارِ مِثْلَ ذَلِکَ وَ صَاحِبُ الدَّفِّ مِثْلَ ذَلِکَ (3).

«13»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فَرْقُ بَیْنِ النِّکَاحِ وَ السِّفَاحِ ضَرْبُ الدَّفِ (4).

1- 1. الخصال ج 1 ص 108.
2- 2. فقه الرضا ص 38.
3- 3. جامع الأخبار ص 180.
4- 4. نوادر الراوندیّ ص 40، و بعده قال علیّ علیه السلام: قالت الأنصار: یا رسول اللّه ما ذا نقول إذا زففنا؟ فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: قولوا: أتیناکم أتیناکم***فحیونا نحیکم لو لا الذهبه الحمراء***ما حلت فتاتنا بواديکم

«1»- ج، [الإحتجاج] رُوِیَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام کَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ حَسَنَ الْقِرَاءَهِ وَ قَالَ یَوْماً مِنَ الْأَیَّامِ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ کَانَ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَرُبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ وَ إِنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَظْهَرَ فِی ذَلِکَ شَیْئاً لَمَا احْتَمَلَهُ النَّاسُ قِیلَ لَهُ أَ لَمْ یَکُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی بِالنَّاسِ وَ یَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُحَمِّلُ مَنْ خَلْفَهُ مَا یُطِیقُونَ (1).

أقول: قد مضی فی باب ثواب البکاء علی الحسین علیه السلام تجویز الإنشاد فیه و الأمر به (2).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ: کَانَتِ امْرَأَهٌ مَعَنَا فِی الْحَیِّ وَ کَانَتْ لَهَا جَارِیَهٌ نَائِحَهٌ فَجَاءَتْ إِلَی أَبِی فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَا عَمَّاهْ إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنَّمَا مَعِیشَتِی مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِیَهِ وَ قَدْ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَإِنْ یَکُ ذَلِکَ حَلَالًا وَ إِلَّا لَمْ تَنُحْ وَ بِعْتُهَا وَ أَکَلْتُ ثَمَنَهَا حَتَّی یَأْتِیَ اللَّهُ بِفَرَجٍ قَالَ فَقَالَ أَبِی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَعْظَمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا أَسْأَلُهُ لَکَ عَنْ هَذِهِ فَلَمَّا قَدِمْنَا دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَهً جَارَهٌ لَنَا وَ لَهَا جَارِیَهٌ نَائِحَهٌ إِنَّمَا مَعِیشَتُهَا مِنْهَا بَعْدَ اللَّهِ قَالَتْ لِی اسْأَلْ

1- 1. الاحتجاج ص 215 و مثله فی السرائر ص 476 و قد أخرجه المؤلّف فی کتاب القرآن ج 92 ص 194.
2- 2. راجع ج 44 ص 282 و 286 و 287، و إذا تعرف أن المراد بالانشاد هو قراءه الاشعار بالتغنی أی الصوت مع الغنه.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَسْبِهَا إِنْ يَكُ حَلَالًا وَ إِلَّا بِعْتُهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تُشَارِطُ قُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی تُشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ لِی قُلْ لَهَا لَا تُشَارِطْ وَ تَقْبَلُ مَا أَعْطِيَتْ (1).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْغِنَاءِ هَلْ يَصْلُحُ فِی الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی وَ الْفَرَحِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُعْصَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ النَّوْحِ فَكَرِهَهُ (2).

أَقُولُ فِی رِوَايَهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ: مَا لَمْ يَزْمُرْ مَكَانَ مَا لَمْ يُعْصَ بِهِ (3).

«4»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی دَارِمٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْناً وَ قَرَأَ عليه السلام يَزِيدُ فِی الْخَلْقِ ما يَشاءُ(4).

«5»- مع، [معانی الأخبار] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ (5).

1- 1. قرب الإسناد ص 77 و فی ط حجر: 58.
2- 2. قرب الإسناد ص 163 و فی ط حجر ص 121.
3- 3. راجع كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 271 الطبعه الحديثه و المزمار القصبه التی يزمر فيها أی ينفخ و فی الأصل المطبوع فی روايه علیّ بن الحسين، و هو تصحيف.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 69، و الآيه فی فاطر: 1.
5- 5. معنی الحديث أن من كان ذا غناء و ترجيع صاحب صوت حسن قادرا علی أن يتغن بالقرآن و لم يتغن تحرجا من الاثم زعما منه أن ذلک لا يليق بالقرآن الكريم فليس منا، كما أن قوله عليه الصلاه و السلام فی الحيه« من تركها خوفا من تبعتها فليس منا» يعنی حيه الوادی، و أن من تركها و لم يقتلها زعما منه أنّها مخلوقه للّه تعالی لها حياه و. روح شاعره، و قتلها إباده لخلقه و أذيه و ألم لها من دون سبب موجب فليس منا، لا أن من رأی الحيه و لم يجسر أن يقتلها خوفا علی نفسه أو كان رآه من بعيد فلم يعن بها فقد أثم. و قد مر الحديث فی كتاب القرآن الباب 21 باب قراءه القرآن بالصوت

الحسن تحت الرقم 5(ج 92 ص 192 من الطبعه الحديثه) و قد اشبعنا الكلام فى معنى الحديث فى خمسين بيتا من أراده فليراجع.

معناه ليس منا من لم يستغن به و لا يذهب به إلى الصوت

وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ غَنِیٌّ لَا فَقْرَ بَعْدَهُ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ أُعْطِیَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَنَّ أَحَداً أُعْطِیَ أَکْثَرَ مِمَّا أُعْطِیَ فَقَدْ عَظَّمَ صَغِیراً وَ صَغَّرَ کَبِیراً.

و لا ینبغی لحامل القرآن أن یری أن أحدا من أهل الأرض أغنی منه و لو ملک الدنیا برحبها و لو کان کما یقول إنه الترجیع بالقراءه و حسن الصوت لکانت العقوبه قد عظمت فی ترک ذلک أن یکون من لم یرجع صوته بالقراءه فلیس من النبی علیه السلام حین قال: لیس منا من لم یتغن بالقرآن (1).

1- 1. معانی الأخبار ص 279. و من المناسب هنا أن نبحث عن أنّه کیف ورد عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الرخصه فی التغنی و الغناء و ضرب الدف و الطبل و سماع الحداء. و أنکر أئمتنا علیهم الصلاه و السلام من زمان مولانا أبی جعفر محمّد الباقر إلی آخرهم شدیدا عن سماع الغناء و الملاهی و ضرب الدف و العرطبه و أمثال ذلک فأقول: السر فی ذلک تطور الغناء و استعمال آلات اللهو من الدف و الطبل و المزمار من البساطه و السذاجه الی صناعه الغناء و الموسیقی، و تبدیل الفطره فی الغناء الطبیعی و أغراضها المعقوله الی البطاله و اللهو و التعشق التی آلت أمرها الی نبذ الکتاب وراء ظهورهم و نسیان ما ذکروا به من آیات اللّه و أحکامه. قال العلامه ابن خلدون فی مقدّمه تاریخه فی الفصل الذی عقده للبحث عن صناعه الغناء: ان الأصوات لها کیفیات من الهمس و الجهر و الرخاوه و الشده و القلقله و الضغط و غیر ذلک، و التناسب فیها هو الذی یوجب لها الحسن، فأولا ألا یخرج من الصوت الی ضده دفعه بل بتدریج ثمّ یرجع کذلک و هکذا الی المثل بل لا بدّ من توسط المغایر بین الصوتین .... فاذا کانت الأصوات علی تناسب فی الکیفیات کما ذکره أهل تلک الصناعه کانت ملائمه ملذوذه. و من هذا التناسب ما یکون بسیطا، و یکون الکثیر من الناس مطبوعین علیه لا یحتاجون فیه الی تعلیم و لا صناعه، کما نجد المطبوعین علی الموازین الشعریه و تسمی هذه القابلیه المضمار، و کثیر من القراء بهذه المثابه: یقرءون القرآن فیجیدون فی تلاحین أصواتهم کانها المزامیر، فیطربون بحسن مساقهم و تناسب نغماتهم. و من هذا التناسب

ما يحدث بالتركيب، و ليس كل الناس يستوى فى معرفته، و لا كل الطباع توافق صاحبها فى العمل به إذا علم، و هذا هو التلحين الذى يتكفل به علم الموسيقى و هى تلحين الاشعار الموزونه بتقطيع الأصوات على نسب منتظمه معروفه يوقع على كل صوت منها توقيعا عند قطعه فتكون نغمه، ثمّ تؤلف تلك النغم بعضها الى بعض على نسب متعارفه فيلذ سماعها لاجل ذلک التناسب و ما يحدث عنه من الكيفيه فى تلک الأصوات. و قد يساوق ذلک التلحين فى النغمات الغنائيه بتقطيع أصوات أخرى من الجمادات اما بالقرع أو بالنفخ فى الآلات تتخذ لذلک فيزيدها لذه السماع كالشبابه و المزمار الزلامى- أو الزنامى- و البوق و البربط و الرباب و القانون و غير ذلک. و لا يستدعى هذه الصناعه الامن فرغ عن جميع حاجاته الضروريه و المهمه و لا يطلبها الا الفارغون عن سائر أحوالهم تفننا فى مذاهب الملذوذات، و قد كان فى سلطان العجم قبل الملّه منها بحر زاخر فى أمصارهم و مدنهم، و كان ملوكهم يتخذون ذلک و يولعون به. و أمّا العرب: فكان لهم اولا فن الشعر يؤلفون فيه الكلام أجزاء متساويه على تناسب بينها فى عده حروفها المتحركه و الساكنه، و يسمونها البيت، فلهجوا به، فامتاز من بين كلامهم بحظ من الشرف ليس لغيره لاجل اختصاصه بهذا التناسب، و هذا التناسب قطره من بحر من تناسب الأصوات، الا انهم لم يشعروا بما سواه لانهم حينئذ لم ينتحلوا علما و لا عرفوا صناعه، بل كانوا مطبوعين عليه، و كانت البداوه أغلب نحلهم. ثمّ تغنى الحداه منهم فى حداء ابلهم، و الفتيان فى فضاء خلواتهم، فرجعوا الأصوات و ترنموا، و كانوا يسمون الترنم إذا كان بالشعر غناء و إذا كان بالتهليل أو نوع القراءه تغبيرا، لانها تذكر بالغابر،(و هو الماضى من أحوال الأمم الماضين و الباقى من أحوال الآخره) و ربما ناسبوا فى غنائهم بين النغمات مناسبه بسيطه، و كانوا يسمونه السناد. و كان أكثر ما يكون منهم فى الخفيف الذى يرقص عليه، و يمشى بالدف و المزمار فيطرب و يستخف الحلوم، و لم يزل هذا شأن العرب فى بداوتهم و جاهليتهم و هكذا فى صدر الإسلام حيث كانوا مع غضاره الدين و شدته فى ترک أحوال الفراغ و ما ليس بنافع فى دين و لا معاش، حتى إذا استولوا على ممالک الدنيا و حازوا سلطان العجم و غلبوهم عليه، و جاءهم الترف، و غلب عليهم الرفه بما حصل لهم من غنائم الأمم، هجروا ذلک و صاروا الى نضاره العيش و رقه الحاشيه، و افترق المغنون من الفرس و الروم فوقعوا الى الحجاز و صاروا موالى للعرب، و غنوا جميعا بالعيدان و الطنابير و المعازف و المزامير بلسانهم، و سمع العرب تلحينهم ذلک، فلحنوا عليها أشعارهم، و ما زالت صناعه الغناء تتدرج الى أن كملت أيّام بنى العباس عند إبراهيم بن المهدى و إبراهيم الموصلى و ابنه إسحاق و ابنه حماد و كان من ذلک فى دولتهم ببغداد ما تبعه الحديث به و بمجالسه لهذا العهد، فأمعنوا فى اللهو و اللعب، و اتخذت آلات الرقص من

الكرّج و غيرها للولائم و الاعراس و أيّام الأعياد. و مجالس الفراغ و اللهو. انتهى بتلخيص و تقديم و تأخير. و قال أبو الفرج فى ترجمه سائب خاثر: و قال ابن خرداذبه: كان عبد اللّه بن عامر اشترى اماء صناجات و أتى بهن المدينه فكان لهن يوم فى الجمعه يلعبن فيه، و سمع الناس منهن فأخذ عنهن، ثمّ قدم رجل فارسى يسمى بنشيط، فغنى فأعجب عبد اللّه بن جعفر به، فقال له سائب خاثر:- و كان انقطع إليه و عرف به- أنا أصنع لک مثل غناء هذا الفارسىّ بالعربيه، ثمّ غدا على عبد اللّه بن جعفر، و قد صنع: لمن الديار رسومها قفر***لعبت بها الأرواح و القطر و قال ابن الكلبى: هو أول صوت غنى به فى الإسلام من الغناء العربى المتقن الصنعه. أقول: فتراهم فى صدر الإسلام و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بين أظهرهم انما يتغنون بالغناء الساذج الفطرى الذى طبعوا عليه بفطره من اللّه و عرفوه بالهامه عزّ و جلّ فتاره يضربون معه بالدف الساذج فى زفافهم و أعراسهم و يغنون بالترنم كما علمهم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: أتيناكم أتيناكم***فحيونا نحييكم فلو لا الذهبه الحمراء***ما حلت فتاتنا بواديكم أو يضربن جوار من بنى النجّار بالدفوف و يقلن: نحن جوار من بنى النجار***يا حبذا محمّد من جار و هذا حين قدم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله المدينه و نزلت على أبى أيوب، فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اليهم من دون نكير فقال: أ تحبوننى؟ فقالوا: بلى و اللّه يا رسول اللّه، قال: أنا و اللّه أحبكم ثلاث مرّات. و تاره يتغنون و يترنمون بالرجز الخفيف و يحدون ابلهم على السير السريع، و قد كان له صلّى اللّه عليه و آله فى حجه الوداع حاديان: البراء بن مالک يحدو بالرجال، و انجشه الأسود الغلام الحبشى يحدو بالنساء، و فى ذلک قال له صلّى اللّه عليه و آله« رويدا. يا أنجشه رفقا بالقوارير» يعنى النساء. و قد عرفت فى تفسير قوله تعالى:« وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً» أنهم كانوا يزفون عرائسهم بالنهار و يضربون بالدف و يتغنون و قد يمرون بها من باب مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلا ينكر عليهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و تاره يضربون بالطبل لإيذان الناس بمجى ء التجاره و الميره فيسمع ذلک رسول اللّه و لا ينكر عليهم، لان فى ذلک غرضا عقلائيا، ليس ذلک للهو و اللعب و الترقص. و أمّا القرآن المجيد فانما أنكر فى هذه الآيه على المصلين الذين ينصرفون الى استماعه و يتركون رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قائما يخطب، و لم يذكر المغنين للعرس و الضاربين بالطبل للتجاره لا بمدح و لا قدح، و انما قال عزّ و جلّ« قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» فهذا حال الغناء و الضرب بالدف و الطبل، و مثلها المزمار الذى يتخذه الرعاه لجمع مواشيهم و أغنامهم، ليس بها بأس، و قد فعلوا ذلک بمرأى و مسمع من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. و أمّا بعد ذلک فكما عرفت من المؤرخ الكبير ابن خلدون و أشار إليه أبو الفرج صاحب الغناء و الأغانى، قد خرج

الغناء و الضرب بالدف و الطبول الى البطاله و اللهو و الترقص و التعشق، و صار مقصودا لذاته يستلذون به بعد ما كان حين حياه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و بعده بيسير مقصودا لغيره، فلذلک أفتى أبو جعفر الباقر و ابنه جعفر الصادق و هكذا سائر الأئمّه عليهم السلام واحدا بعد واحد فى عصرهم بعدم جواز التغنى و هكذا ضرب المعازف و غيرها، و أنكروا على المسلمين شديدا حين شاع الغناء الصناعى فى أنديه المسلمين على أيدى خلفاء بنى العباس، و جعلوها من الباطل مقابل الحق الذى ليس وراءه الا الضلال، و كل ضلاله سبيلها الى النار.

ص: 257

ص: 258

ص: 259

«6»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ یَزِیدَ عَنْ صَیْفِیِّ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هَبَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ هَبَّارٍ(1) قَالَ: اجْتَازَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله بِدَارِ عَلِيِّ بْنِ هَبَّارٍ فَسَمِعَ صَوْتَ دَفٍّ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا عَلِيُّ بْنُ هَبَّارٍ عَرَّسَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ حَسَنٌ هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ ثُمَّ قَالَ صلی الله علیه و آله أَسْنِدُوا النِّكَاحَ (2)

وَ أَعْلِنُوهُ بَيْنَكُمْ وَ اضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدَّفِّ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِی النِّكَاحِ بِذَلِكَ (3).

«7»- سن، [المحاسن] النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ

1- 1. هو علیّ بن هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزی بن قصیّ القرشیّ الأسدی، و هبار أبوه هو الذی نخس زینب ابنه رسول اللّه لما أرسلها زوجها أبو العاص بن الربیع الی المدینه فأسقطت، و القصه بذلک مشهوره فی السیر و لذلک أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بتحریقه ان ظفروا به، فلم تصبه السریه التی أمرت بذلک، حتی أتی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله تائبا مستسلما فصفح عنه. و أخرج الطبرانی من طریق أبی معشر عن یحیی بن عبد الملک بن هبار بن الأسود عن أبیه عن جده أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مرّ بدار هبار بن الأسود فسمع صوت غناء فقال: ما هذا؟ فقیل: تزویج فجعل یقول صلّی اللّه علیه و آله: هذا النکاح لا السفاح، و قال أبو نعیم اسم أبی عبد اللّه بن هبار عبد الرحمن، و فی بعض الروایات أن هبارا زوج ابنته فضرب فی عرسها بالدف، و فی لفظ بالغربال، و هو الدف أیضا، راجع فی ذلک الإصابه ترجمه علی بن هبار و أبیه هبار، و من هنا یظهر أن کلمه« صیفی» مصحف عن یحیی.
2- 2. قد عرفت فیما مر علیک من نبأ الغناء عن ابن خلدون أن الاعراب ربما ناسبوا فی غنائهم بین النغمات مناسبه بسیطه(قال: کما ذکره ابن رشیق فی آخر کتابه العمده و غیره) و کانوا یسمونه السناد إلخ، أقول: و لعلّ تسمیته سنادا و هو بمعنی الاعلان لاجل أنهم کانوا یتغنون به للنکاح و الزفاف و العرس، و لذلک قال صلّی اللّه علیه و آله: أسندوا فی النکاح.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 132.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُداءُ(1)

وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ(2).

«8»- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَعَاطَى بَاباً مِنَ الشَّرِّ وَ الْمَعَاصِي فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِ شَجَرَةِ الزَّقُّومِ فَهُوَ مُؤَدِّيهِ إِلَى النَّارِ فَمَنْ وَقَعَ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهُ وَ مَنْ تَغَنَّى بِغِنَاءٍ حَرَامٍ يَبْعَثُ فِيهِ عَلَى الْمَعَاصِي فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهُ (3).

«9»- كش، [رجال الكشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُسْتَرِقِ

1- 1. قال المسعودیّ فيما نقله عن ابن خرداذبه أنّه قال: كان الحداء فی العرب قبل الغناء و قد كان مضر بن نزار بن معد سقط عن بعير فی بعض أسفاره فانكسرت يده فجعل يقول« يا يداه يا يداه» و كان من أحسن الناس صوتا فاستوسقت الإبل و طاب لها السير فاتخذه العرب حداء برجز الشعر، و جعلوا كلامه أول الحداء فمن قول الحادی: يا هاديا يا هاديا***و يا يداه يا يداه فكان الحداء أول السماع و الترجيع فی العرب، ثمّ اشتق الغناء من الحداء و نحن نساء العرب علی موتاها. راجع ج 4 ص 133 طبع دار الاندلس.
2- 2. المحاسن: 358، و الجفاء: القسوه و سوء العشره بمعنی أن يحدو الحادی فيسرع السير بحيث يتعب الراكب و المركوب، و قال أبو زيد: أجفيت الماشيه فهی مجفاه: اذا أتعبتها و لم تدعها تأكل. و رواه فی الفقيه ج 2 ص 183 و فيه« خنا» و« جفاء» خ ل، و الخناء الفحش من الكلام، و لو صح هذا اللفظ كان نهيا عن انشاد الهجائيات. و قال السيّد الرضیّ- قدّس سرّه- فی المجازات النبويّه: و من ذلک قوله عليه السلام: زاد المسافر الحداء و الشعر ما لم يكن فيه خناء، و هذا القول مجاز و المراد أن التعلل بأغاريد الحداء و أناشيد القريض يقوم للمسافرين مقام الزاد المبلغ فی امساک الارماق و الاستعانه علی قطع المسافات.
3- 3. تفسير الإمام: 295، و فيه سقط.

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُصْعَبٍ الْعَبْدِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قُلْ شِعْراً تَنُوحُ بِهِ النِّسَاءُ(1).

«10»- کش، [رجال الکشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِی طَالِبٍ الْقُمِّیِ (2) قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام تَأْذَنُ لِی أَنْ أَرْثِیَ أَبَا الْحَسَنِ أَعْنِی أَبَاهُ علیه السلام قَالَ فَکَتَبَ إِلَیَّ انْدُبْنِی وَ انْدُبْ أَبِی (3).

1- 1. رجال الکشّیّ ص 343 تحت الرقم 260.
2- 2. اسمه عبد اللّه بن الصلت، کان مولی بنی تیم اللّه بن ثعلبه، ثقه مسکون الی روایته و یعرف له کتاب التفسیر، قال النجاشیّ أخبرنی به عده من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن یحیی قال: حدّثنا عبد اللّه بن جعفر قال: حدّثنا عبد اللّه بن الصلت عن أبیه، أقول راجع فی ذلک الکافی ج 8 ص 267 و 334.
3- 3. رجال الکشّیّ ص 475 تحت الرقم 458. و بعده فی حدیث آخر قال: کتبت الی أبی جعفر علیه السلام بأبیات شعر و ذکرت فیها أباه و سألته أن یأذن لی أن أقول فیه فقطع الشعر و حبسه و کتب فی صدر ما بقی من القرطاس: قد أحسنت فجزاک اللّه خیرا.

«1»- مع، [معانى الأخبار] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكاءً وَ تَصْدِيَةً(1) قَالَ التَّصْفِيرُ وَ التَّصْفِيقُ (2).

شى، [تفسير العياشى] عن إبراهيم: مثله (3).

«2»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَعْلَمُ قَوْمُ لُوطٍ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لُوطاً رِجَالٌ قَالَ كَانَتِ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتُصَفِّرُ فَإِذَا سَمِعُوا الصَّفِيرَ جَاءُوا فَلِذَلِكَ كُرِهَ التَّصْفِيرُ(4).

1- 1. الأنفال: 35.
2- 2. معانى الأخبار ص 297 أقول: المكاء بالضم- و أصله واوى يقال مكا يمكو مكوا و مكاء: إذا صفر بفيه أو شبك بأصابعه و نفخ فيها، و منه المكاء كزنار لطائر أبيض أكبر من الحمره يكون بالحجاز و منه المثل« بنيک حمرى و مككينى» أى أعطى بنيک مثل ما يعطى الحمره و أعطينى مثل المكاء، و التصديه: ضرب اليد بالاخرى حتّى يخرج منه صوت كالصدى لطائر يصرّ بالليل و لعلّ المراد بالتصديه أيضا التصرير بمعنى ما يخرج منه صوت كصرير الصدى.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 55 ذيل حديث.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 250.

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِیَ علیه السلام فِی حَوْضٍ مِنْ حِیَاضِ مَا بَیْنَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَهِ عَلَیْهِ إِزَارٌ وَ هُوَ فِی الْمَاءِ فَجَعَلَ یَأْخُذُ الْمَاءَ فِی فِیهِ ثُمَّ یَمُجُّهُ وَ هُوَ یُصَفِّرُ فَقُلْتُ هَذَا خَیْرُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ فِی زَمَانِهِ وَ یَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ بِالْمَدِینَهِ فَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَیْهِ أَیْنَ نَزَلْتَ فَقُلْتُ لَهُ نَزَلْتُ أَنَا وَ رَفِیقٌ لِی فِی دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ بَادِرُوا وَ حَوِّلُوا ثِیَابَکُمْ وَ أَخْرِجُوا مِنْهَا السَّاعَهَ قَالَ فَبَادَرْنَا وَ أَخَذْنَا ثِیَابَنَا وَ خَرَجْنَا فَلَمَّا صِرْنَا خَارِجاً مِنَ الدَّارِ انْهَارَتِ الدَّارُ(1).

1- 1. قرب الإسناد ص 194.

باب 103 أكل مال اليتيم

الآيات:

النساء: وَ آتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَ لا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً(1)

و قال تعالى: وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ (2)

و قال تعالى: وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً(3)

الأنعام: وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ (4)

الإسراء: مثله (5).

1- 1. النساء: 2.
2- 2. النساء: 6.
3- 3. النساء: 9 و 10.
4- 4. الأنعام: 152.
5- 5. أسرى: 34، و الآيات منقوله من كتاب العشره ج 75 ص 1 و 2 من البحار الطبعه الحديثه« باب العشره مع اليتامى، و أكل أموالهم، و ثواب ايوائهم و الرحم عليهم و عقاب إيذائهم».

«1»- لی، [الأمالی] للصدوق عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْکِنَانِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: شَرُّ الْمَآکِلِ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً(1).

«2»- فس، [تفسیر القمی]: وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْیَقُولُوا قَوْلًا سَدِیداً إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ لَا تَظْلِمُوا الْیَتَامَی فَیُصِیبُ أَوْلَادَکُمْ مِثْلُ مَا فَعَلْتُمْ بِالْیَتَامَی وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا ظَلَمَ الرَّجُلُ الْیَتِیمَ وَ کَانَ مُسْتَحِلًّا لَمْ یَحْفَظْ وُلْدَهُ وَ وَکَلَهُمْ إِلَی أَبِیهِمْ وَ إِنْ کَانَ صَالِحاً حَفِظَ وُلْدَهُ فِی صَلَاحِ أَبِیهِمْ وَ الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ قَوْلُهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ أَمَّا الْجِدارُ فَکانَ لِغُلامَیْنِ یَتِیمَیْنِ فِی الْمَدِینَهِ وَ کانَ تَحْتَهُ کَنْزٌ لَهُما وَ کانَ أَبُوهُما صالِحاً إِلَی قَوْلِهِ رَحْمَهً مِنْ رَبِّکَ (2) لِأَنَّ اللَّهَ لَا یَظْلِمُ الْیَتَامَی لِفَسَادِ أَبِیهِمْ وَ لَکِنْ یَکِلُ الْوَلَدَ إِلَی أَبِیهِ وَ إِنْ کَانَ صَالِحاً حَفِظَ وَلَدَهُ بِصَلَاحِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً الْآیَهَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِی أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ رَأَیْتُ قَوْماً تُقْذَفُ فِی أَجْوَافِهِمُ النَّارُ وَ تَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ یَا جَبْرَئِیلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً(3).

«3»- فس، [تفسیر القمی]: وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتِیمِ إِلَّا بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ یَعْنِی بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا یُسْرَفْ (4).

1- 1. أمالی الصدوق ص 292 فی حدیث.
2- 2. الکهف: 82.
3- 3. تفسیر القمّیّ ص 120.
4- 4. تفسیر القمّیّ ص 381.

«4»- ل، [الخصال] عَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ(1).

«5»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَ الْمَرْأَةِ فَإِنَّ خِيَارَكُمْ خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ (2).

«6»- ما، [الأمالی] للشيخ الطوسی بِإِسْنَادِ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْبَاقِرِ علیهم السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ (3) قَالَ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي النِّسَاءَ وَ الْيَتِيمَ فَإِنَّمَا هُمْ عَوْرَةٌ(4).

«7»- ع، [علل الشرائع]: فِي خُطْبَةِ فَاطِمَةَ علیها السلام فَرَضَ اللَّهُ مُجَانَبَةَ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِجَارَةً مِنَ الظُّلْمِ (5).

«8»- ن (6)، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُودِ الْفَسَادِ أَوَّلُ ذَلِكَ إِذَا أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَغْنٍ وَ لَا مُحْتَمِلٍ لِنَفْسِهِ وَ لَا قَائِمٍ بِشَأْنِهِ وَ لَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يَكْفِيهِ كَقِيَامِ وَالِدَيْهِ فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ صَيَّرَهُ إِلَى الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ مَعَ مَا خَوَّفَ

1- 1. الخصال ج 1 ص 20.
2- 2. قرب الإسناد ص 44 ط حجر.
3- 3. المنافقون: 10، البقره: 254.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 380.
5- 5. علل الشرائع ج 1 ص 236 فی حدیث.
6- 6. عیون الأخبار ج 2 ص 92.

اللَّهُ وَ جَعَلَ مِنَ الْعُقُوبَهِ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللَّهَ (1) وَ لِقَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَعَدَ فِی أَکْلِ مَالِ الْیَتِیمِ عُقُوبَتَیْنِ عُقُوبَهً فِی الدُّنْیَا وَ عُقُوبَهً فِی الْآخِرَهِ فَفِی تَحْرِیمِ مَالِ الْیَتِیمِ اسْتِبْقَاءُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ اسْتِقْلَالُهُ بِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَهُ لِلْعَقِبِ أَنْ یُصِیبَهُ مَا أَصَابَهُمْ لِمَا وَعَدَ اللَّهُ فِیهِ مِنَ الْعُقُوبَهِ مَعَ مَا فِی ذَلِکَ مِنْ طَلَبِ الْیَتِیمِ بِثَأْرِهِ إِذَا أَدْرَکَ وَ وُقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَ الْعَدَاوَهِ وَ الْبَغْضَاءِ حَتَّی یَتَفَانَوْا(2).

«9»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ آکِلَ مَالِ الْیَتَامَی ظُلْماً سَیُدْرِکُهُ وَبَالُ ذَلِکَ فِی عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ یَلْحَقُهُ وَبَالُ ذَلِکَ فِی الْآخِرَهِ أَمَّا فِی الدُّنْیَا

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْیَقُولُوا قَوْلًا سَدِیداً وَ أَمَّا فِی الْآخِرَهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً(3).

«10»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ أَخِیهِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَمِعْتُهُ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَعَدَ فِی أَکْلِ مَالِ الْیَتِیمِ عُقُوبَتَیْنِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَعُقُوبَهُ الْآخِرَهِ النَّارُ وَ أَمَّا عُقُوبَهُ الدُّنْیَا فَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْیَقُولُوا قَوْلًا سَدِیداً یَعْنِی بِذَلِکَ لِیَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِی ذُرِّیَّتِهِ کَمَا صَنَعَ هُوَ بِهَؤُلَاءِ الْیَتَامَی (4).

1- 1. النساء: 9.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 166.
3- 3. ثواب الأعمال ص 209.
4- 4. ثواب الأعمال ص.

«11»- ثو، [ثواب الأعمال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَابْتَدَأَ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ عَلَى عَقِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً(1).

«12»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام: إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً(2) قَالَ علیه السلام هُوَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ أَثْقَالِهَا(3).

«13»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ يُؤَدِّي إِلَى أَهْلِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً وَ قَالَ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً(4).

أقول: أوردنا كثيرا من الأخبار فی باب المعاشره مع اليتامی فی كتاب العشره(5).

«14»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: شَرُّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ

1- 1. المصدر نفسه ص 210 و ص 20 ط حجر.
2- 2. النساء: 2، و فی الأصل هاهنا تصحيف.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 217.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 218.
5- 5. راجع ج 75 ص 1- 15.

ظُلْماً الْخَبَرَ(1).

«15»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَالِ الْیَتِیمِ بِعُقُوبَتَیْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَهُ الْآخِرِ النَّارُ وَ أَمَّا عُقُوبَهُ الدُّنْیَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ یَعْنِی لِیَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِی ذُرِّیَّتِهِ کَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْیَتَامَی (2).

«16»- کا، [الکافی] عَنِ الثَّلَاثَهِ(3) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَکْلِ مَالِ الْیَتِیمِ فَقَالَ هُوَ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً ثُمَّ قَالَ علیه السلام مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مَنْ عَالَ یَتِیماً حَتَّی یَنْقَطِعَ یُتْمُهُ أَوْ یَسْتَغْنِیَ بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْجَنَّهَ کَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَکَلَ مَالَ الْیَتِیمِ (4).

«17»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ(5) عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی یَدِهِ مَالُ الْأَیْتَامِ فَیَحْتَاجُ إِلَیْهِ فَیَمُدُّ یَدَهُ وَ یَأْخُذُهُ وَ یَنْوِی أَنْ یَرُدَّهُ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَأْکُلَ إِلَّا الْقَصْدَ وَ لَا یُسْرِفُ وَ إِنْ کَانَ مِنْ نِیَّتِهِ أَنْ لَا یَرُدَّ عَلَیْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً(6).

1- 1. کتاب الإمامه و التبصره مخطوط، و الخبر منقول بتمامه فی ج 77 ص 114 من أمالی الصدوق.
2- 2. الکافی ج 5 ص 128.
3- 3. یعنی علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر.
4- 4. الکافی ج 5 ص 128.
5- 5. ما بین العلامتین ساقط من الأصل.
6- 6. الکافی ج 5 ص 128.

«18»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدٍ يب (1)، [تهذيب الأحكام] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِی بَيْتِ أَيْتَامٍ وَ مَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَى بِسَاطِهِمْ وَ نَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَ يَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَ رُبَّمَا أُطْعِمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَ فِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِی ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَراً فَلَا وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ (2).

«19»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِیَ ابْنَةَ أَخٍ يَتِيمَةً فَرُبَّمَا أُهْدِیَ لَهَا شَیْ ءٌ فَآكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً مِنْ مَالِی فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا بِهَذَا فَقَالَ لَا بَأْسَ (3).

«20»- يه، [من لا يحضر الفقيه] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ سَيَخْلُفُهُ وَبَالُ ذَلِكَ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَمَّا فِی الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمَّا فِی الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً(4).

«21»- يب، [تهذيب الأحكام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ

1- 1. يعنى أن الكلينى روى عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و الشيخ فى التهذيب روى بإسناده عن أحمد بن محمّد. راجع ج 6 ص 339 من التهذيب ط نجف.
2- 2. الكافى ج 5 ص 129، و الآيه فى سوره البقره: 219.
3- 3. الكافى ج 5 ص 129.
4- 4. الفقيه ج 3 ص 106 ط نجف.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (1)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ الْمَالُ إِمَّا بَیْعٌ وَ إِمَّا قَرْضٌ فَیَمُوتُ وَ لَمْ یَقْضِهِ إِیَّاهُ فَیَتْرُکُ أَیْتَاماً صِغَاراً فَیَبْقَی لَهُمْ عَلَیْهِ لَا یَقْضِیهِمْ أَ یَکُونُ مِمَّنْ یَأْکُلُ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً قَالَ لَا إِذَا کَانَ نَوَی أَنْ یُؤَدِّیَ إِلَیْهِمْ (2).

1- 1. ما بین العلامتین ساقط من الأصل.
2- 2. التهذیب ج 6 ص 384 و فی الفقه الرضوی: أروی عن العالم علیه السلام أنه قال: من أکل من مال الیتیم درهما واحدا ظلما من غیر حقّ یخلده اللّه فی النار. و روی أن أکل مال الیتیم من الکبائر التی أوعد اللّه علیها النار، فإن اللّه عزّ و جلّ من قائل یقول:« إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً» و روی: إیّاکم و أموال الیتامی لا تعرضوا لها و لا تلبسوا بها فمن تعرض لمال الیتیم فأکل منه شیئا فکأنّما أکل جذوه من النار.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: وُجِدَ فِی غِمْدِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَحِيفَةٌ مَخْتُومَةٌ(1)

فَفَتَحُوهَا فَوَجَدُوا فِيهَا أَنَّ أَعْتَی

ص: 274

1- 1. هذه الصحيفه رواها فی مشكاه المصابيح ص 238، و قال: متفق عليه، و لفظه عن علیّ عليه السلام قال: ما كتبنا عن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله الا القرآن و ما فی هذه الصحيفه قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: المدينه حرام ما بين عير الی ثور فمن أحدث حدثا فيها أو آوی محدثا فعليه لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين، لا يقبل منه صرف و لا عدل، ذمه المسلمين واحده يسعی بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف و لا عدل، و من والی قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف و لا عدل. قال: و فی روايه لهما: من ادّعی الی غير أبيه أو تولی غير مواليه فعليه لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف و لا عدل. و هكذا وقع فی أحاديثنا تقييد ذلک بالمدينه كما فی الكافی ج 4 ص 565 ج 7 ص 275، دعائم الإسلام ج 1 ص 295، معانی الأخبار: 264، التهذيب ج 10 ص 216 و ننقل هنا لفظ المعانی لعدم اخراجه فی هذا الباب قال: حدّثنا أبی- رحمه اللّه- قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيی؛ عن جميل بن دراج عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: لعن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله من أحدث فی المدينه حدثا أو آوی محدثا قلت: و ما ذلک الحدث؟ قال: القتل. و روی فی المعانی ص 379 عن ابن الوليد عن ابن أبان؛ عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل قال، قال أبو عبد اللّه عليه السلام : وجد فی ذؤابه سيف رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله صحيفه فإذا فيها مكتوب: بسم اللّه الرحمن الرحيم ان أعتی الناس علی اللّه يوم القيامه من قتل غير قاتله؛ و من ضرب غير ضاربه، و من تولی غير مواليه فهو كافر بما أنزل اللّه تعالی علی محمّد صلّی اللّه عليه و آله؛ و من أحدث حدثا أو آوی محدثا لم يقبل اللّه

تعالى منه يوم القيامه صرفا و لا عدلا؛ قال: ثم قال: تدرى ما يعنى بقوله« من تولى غير مواليه»؟ قلت: ما يعنى به؟ قال: يعنى أهل الدين.

النَّاسِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سُئِلَ عَمَّنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً مَا هُوَ فَقَالَ مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِي الْإِسْلَامِ أَوْ مَثَّلَ بِغَيْرِ حَدٍّ أَوْ مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ صَاحِبِ الْحَدَثِ أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يُعِينُهُ (2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: ابْتَدَرَ النَّاسُ إِلَى قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِذَا صَحِيفَهٌ صَغِيرَهٌ وَجَدُوا فِيهَا مَنْ آوَى مُحْدِثاً فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ

1- 1. قرب الإسناد ص 67 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد ص 50 ط حجر و ص 67 ط نجف.

غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ (1).

أقول: قد أوردناه بأسانيد أخرى فى أبواب المواعظ(2) و فى كتاب الإمامه.

«4»- مع، [معانى الأخبار] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً قُلْتُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ (3).

1- 1. قرب الإسناد ص 149.
2- 2. راجع ج 77 ص 119- 120.
3- 3. معانى الأخبار ص 380؛ و رواه بهذا الاسناد فى ثواب الأعمال ص 248 و 249 و لفظه كالمتن؛ و فى العيون ج 1 ص 313 و فيه« قلت: و ما الحدث؟ قال: القتل». و فى المعانى ص 265 عن أبى نصر محمّد بن أحمد بن تميم؛ عن أبى لبيد محمّد ابن إدريس الشامىّ عن إسحاق بن إسرائيل عن سيف بن هارون البرجمى عن عمرو بن قيس الملائى عن أميّه بن زيد القرشىّ قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين لا يقبل منه عدل و لا صرف يوم القيامه. فقيل: يا رسول اللّه ما الحدث؟ قال صلى الله عليه و آله : من قتل نفسا بغير نفس أو مثل مثله بغير قود أو ابتدع بدعه بغير سنه أو انتهب نهبه ذات شرف. قال: فقيل: ما العدل يا رسول اللّه؟ قال صلى الله عليه و آله الفديه؛ قال: فقيل: ما الصرف يا رسول اللّه؟ قال التوبه.

«1»- لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ کَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ وَ الرَّفَثَ فِی الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَهِ وَ إِتْیَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ وَ الضَّحِکَ بَیْنَ الْقُبُورِ(1).

ل، [الخصال] عن العطار عن سعد عن الخشاب عن غیاث بن إبراهیم عن إسحاق بن عمار عنه علیه السلام: مثله (2) سن، [المحاسن] أبی عن محمد بن سلیمان عن أبیه عن الصادق علیه السلام: مثله (3).

«2»- لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَهً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا کَرِهَ لَکُمُ الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ وَ کَرِهَ الْمَنَّ فِی الصَّدَقَهِ وَ کَرِهَ الضَّحِکَ بَیْنَ الْقُبُورِ وَ کَرِهَ التَّطَلُّعَ فِی

1- 1. أمالی الصدوق ص 38.
2- 2. الخصال ج 1 ص 159.
3- 3. المحاسن ص 10، و فی الأصل رمز الخصال و هو سهو.

الدُّورِ الْخَبَرَ(1).

ل، [الخصال] عن أبيه عن سعد: مثله (2).

«3»- لى، [الأمالى] للصدوق فِى مَنَاهِى النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِى بَيْتِ جَارِهِ (3).

«4»- ع، [علل الشرائع] ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْيَقْطِينِىِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ قَالَ أَبِى عليه السلام قَالَ عَلِىٌّ عليه السلام: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ وَ بِيَدِهِ مِدْرَاهٌ(4)

فَاطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ شَقِّ الْبَابِ (5) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَوْ كُنْتُ قَرِيباً مِنْكَ لَفَقَأْتُ بِهَا عَيْنَكَ (6).

1- 1. أمالى الصدوق ص 181، و الخبر بتمامه فى ج 76 ص 337- 338.
2- 2. الخصال ج 2 ص 102.
3- 3. أمالى الصدوق ص 256 فى حديث.
4- 4. المدراه: شى ء كالقرن يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط أطول منه يسرح به الشعر الملبد، و قد يستعمله من لا مشط له، ذكره الجزرىّ فى النهايه. أقول: و بمعناه المدرى و المدريه.
5- 5. الرجل هو الحكم بن أبى العاص بن أميّه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشىّ الاموى، أبو مروان بن الحكم، عم عثمان بن عفان، و هو الذى نفاه و طرده رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من المدينه الى الطائف فرده عثمان فى خلافته و آواه. و كان السبب فى ذلک تطلعه حجره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال فى الإصابه روى الفاكهى من طريق حماد بن سلمه حدّثنا أبو سنان عن الزهرى و عطاء الخراسانىّ أن أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله دخلوا عليه و هو يلعن الحكم بن أبى العاص فقالوا: يا رسول اللّه ما له؟ قال: «دخل علىّ شق الجدار و أنا مع زوجتى فلانه فكلح فى وجهى» فقالوا: أ فلا نلعنه نحن؟ قال: لا، كأنى انظر الى بنيه يصعدون منبرى و ينزلونه» الحديث. و قال ابن الأثير: روى فى نفيه و لعنه أحاديث كثيره لا حاجه الى ذكرها الا أن الامر المقطوع به أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مع حلمه و اغضائه على ما يكره ما فعل به ذلک الا لامر عظيم.

6- 6. قرب الإسناد ص 15 ط نجف و ص 10 ط حجر.

«5»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ سَعْدِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ مَعَهُ مِدْرًى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرَ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ(1).

«6»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: مِنَ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ رُجِمَ فَإِنْ تَنَحَّى فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فَإِنْ وَقَفَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْجَمَ فَإِنْ أَعْمَاهُ أَوْ أَصَمَّهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ (2).

«7»- ختص، [الإختصاص] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنِ اطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ (3).

8 نوادر الراوندی (4)،.

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 12.
2- 2. فقه الرضا ص 42.
3- 3. الاختصاص: 259.
4- 4. کذا فی الأصل.

«1»- مع، [معانى الأخبار] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (1) قَالَ: التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ التَّارِکُ لِهَذَا الْأَمْرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ (2).

«2»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی عَنِ الْغَضَائِرِیِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مَعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ لَا هِجْرَهَ بَعْدَ الْفَتْحِ الْخَبَرَ(3).

1- 1. فی المصدر: قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام .
2- 2. معانی الأخبار ص 265.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 37 فی حدیث.

الآيات:

السبأ: يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ (1).

1- 1. السبأ: 12، قال الطبرسىّ: يعنى بالتماثيل صورا من نحاس و شبه و زجاج و رخام، كانت الجن تعملها؛ ثم اختلفوا فقال بعضهم: كانت صورا للحيوانات؛ و قال آخرون: كانوا يعملون صور السباع و البهائم على كرسيه ليكون أهيب له. فذكروا أنهم صوروا أسدين أسفل كرسيه و نسرين فوق عمودى كرسيه، فكان إذا أراد أن يصعد الكرسىّ؛ بسط الأسدان ذراعيهما؛ و إذا علا على الكرسىّ نشر النسران أجنحتهما؛ فظللاه من الشمس. قال الحسن: و لم تكن يومئذ التصاوير محرمه و هى محظوره فى شريعه نبيّنا صلى الله عليه و آله فانه قال: لعن اللّه المصورين؛ و يجوز أن يكره ذلك فى زمن دون زمن؛ و قد بين اللّه سبحانه أن المسيح كان يصور بأمر اللّه من الطين كهيئه الطير. و قال ابن عبّاس: كانوا يعملون صور الأنبياء و العباد فى المساجد ليقتدى بهم، و روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: و اللّه ما هى تماثيل النساء و الرجال؛ و لكنه تماثيل الشجر و ما أشبهه. أقول: ظاهر لفظ التماثيل: هو تصوير الصور من الإنسان و الحيوان ذات أبعاد ثلاثه- و تسميه العامّه اليوم مجسمه- و لم يذكر فى القرآن الكريم الا مرتين: ثانيهما قوله تعالى حكايه عن إبراهيم عليه السلام « إِذْ قالَ لِأَبِيهِ وَ قَوْمِهِ ما هذِهِ التَّماثِيلُ الَّتِى أَنْتُمْ لَها عاكِفُونَ- الى أن قال: وَ تَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ * فَجَعَلَهُمْ جُذاذاً»(الأنبياء- 52- 58). و لا ريب أن التماثيل التى كانوا يعبدونها- و عبر عنها ثانيا بالاصنام و جعلها جذاذا- ليس الا المجسمه؛ و لا معنى لان يكون التماثيل فى آيه بمعنى تصوير المجسمه؛ و فى الأخرى بمعنى نقش الصور أو مجسمه الاشجار. مع أن الأول و هو أن يكون المراد بالتماثيل نقش الصور؛ لا يناسب قوله:« يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ وَ جِفانٍ كَالْجَوابِ وَ قُدُورٍ راسِياتٍ» فان التماثيل عد من معمولاتهم فى مقابل المحاريب و الجفان و القدور، فإذا كانت التماثيل هى النقوش فى تلك المعمولات لم يحسن عدها على حده. و أمّا المعنى الثانى و هو أن يكون المراد بالتماثيل مجسمه الاشجار، كما روى فى أخبار ضعاف؛ فهو غير معهود و لا مطلوب؛ فان تصوير الاشجار مجسمه بيد الجن و الشيطان، و نصبها فى الجنان و

البساتين، عمل لغو بعد ما يقدر كل أحد على عمل الجنان الحقيقى باذن اللّه تعالى و انما كان المطلوب لسليمان و قد سمى حشمه اللّه بناء ما لا يقدر عليه أحد غيره، لكون الجن و الشياطين أعوانه و عملته. قال اللّه عزّ و جلّ« وَ حُشِرَ لِسُلَيْمانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّى إِذا أَتَوْا عَلى وادِ النَّمْلِ الى أن قال- فَتَبَسَّمَ ضاحِكاً مِنْ قَوْلِها وَ قالَ رَبِّ أَوْزِعْنِى أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِى أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَ عَلى والِدَىَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ» لما رأى حشمته و شوكته التى أعطاها اللّه و لم يعطها أحدا غيره، خلد فى باله أن يبنى بيتا للّه ذا حشمه و شوكه لا يقدر على ايجاده غيره، شكرا لما وهبه من الملك الذى لا ينبغى لاحد من بعده. و لذلك سأل اللّه عزّ و جلّ أن يوزعه فى الدنيا و يكف عنه الموت و المرض و كل ما يشغله عن بناء البيت حتّى يفرغ و ينجز ما جعله على نفسه، فشرع فى بناء البيت المقدس: فجمع الشياطين و أرسل فرقه فى تحصيل الرخام و المها الابيض الصافى من معادنه. و فرقه يستخرجون الذهب و اليواقيت من معادنها، و فرقه يقلعون الجواهر و الاحجار من أماكنها، و فرقه يأتون بالدرر من البحار، ثمّ أمرهم بنحت الاحجار أساطين و ألواحا و معالجه تلك الجواهر و اللآلى بأقدار هندسيه كالمثمن و المسدس و غير ذلك، و بنى المسجد الأعظم بألوان الرخام و عمده بأساطين المها و سقفه بألواح الجواهر، و فضض سقوفه و حيطانه باللآلى و اليواقيت و الدرر. و ممّا عملت الشياطين فى تلك الابنيه المحاريب و هى جمع المحراب بمعنى الغرفه العاليه كالقصر، و لا يسمى الغرفه محرابا الا إذا كان فى الطبقه العاليه: الثانيه أو الثالثه و أكثر، اذا قدروا عليه، فالمراد بالمحاريب الغرف فوق الغرف، و منه يظهر أن البيت المقدس و هو نفس المسجد، كان ذا طبقات عاليه بعضها فوق بعض و لم تكن العامّه تقدر على ذلك؛ و لا شاهدوه. و ممّا عملت الشياطين فى تلك الابنيه نحت الرخام و سائر الاحجار الكريمه بصوره الحيوانات ذوات الأرواح و تمثيلها بصوره مهيبه، و استعمالها فى قواعد البيت، كأن ترى أسطوانه على صوره إنسان عجيب الخلقه، واضعا قدميه على ظهر أسد معموله من الرخام كأنّه قاعده البيت، و رافعا على رأسه قاعده من قواعد الغرف العاليه، و هكذا. و ممّا عملت الشياطين فى حوائج ذلك البيت المقدس نحت الجفان و هى من عظمتها كالجواب و قدور كبيره لا يقدر على حملها أحد، راسيات، فقال عزّ و جلّ حينذاك« اعْمَلُوا آلَ داوُدَ» فى بناء البيت و تمامه و أنجزوا ما جعلتم على أنفسكم« شُكْراً» لما وهبتكم من الملك الذى لا ينبغى لاحد من بعدكم، فقد أوزعتكم و أمهلتكم لبناء هذا البيت كما سألتمونى،« وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبادِىَ الشَّكُورُ». « فَلَمَّا قَضَيْنا عَلَيْهِ الْمَوْتَ» و لم يتم بعد تزيين البيت، قبضناه متكئا على منسأته قائما كانه حىّ ينظر الى عمله الشياطين و الجن، و لما تمّ البناء و التزيين، و حقّ القول فى ايزاعه و امهاله« ما دَلَّهُمْ عَلى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْض تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ،

فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كانُوا. يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ ما لَبِثُوَا فِى الْعَذابِ الْمُهِينِ». فالآيات الشريفه بنفسها تنص على أن الجن كانوا يعملون التماثيل فى بناء البيت المقدس، و لا معنى لاستعمالها فى البيت الا كما ذكرناه، و هو المعهود من بناء السلاطين بعده، و الروايات الوارده فى ذلک، تؤيد هذا المعنى أيضا. و أمّا أنّه كيف جاز عمل الصور؟ فالمسلم من الآيات الشريفه التى تبحث عن ذلک، أن التماثيل إذا نصبت للعباده و عكف الناس على عبادتها و خلقوا لذلک افكا، فهى صنم و وثن، كما عرفت فى قوله تعالى« ما هذِهِ التَّماثِيلُ الَّتِى أَنْتُمْ لَها عاكِفُونَ» و قوله بعده« تَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ * فَجَعَلَهُمْ جُذاذاً» فاذا كانت التماثيل منصوبه للعباده، يجب كسرها متابعه لإبراهيم خليل اللّه و ان كانت أعيانها مملوكه للغير، منصوبه فى بيت لهم، و انما يذكره اللّه عزّ و جلّ و يطرى على فعله ذلک لانه مرضى للّه عزّ و جلّ مطلوب له من العباد، فإذا وجب كسرها- و ان كانت اعيانها مملوكه للغير- فالمنع من نحتها و عملها أيضا واجب ضرورى. و ما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه كان يأمر سراياه بأن يكسروا التماثيل و يمحو نقوشها من المعابد، وجهه أن التماثيل الموجوده عند العرب لم تكن منصوبه الا للعباده، فكان الواجب كسرها لمن ظفر عليها. و أمّا نحتها و تصويرها لا للعباده، كما فعل ذلک سليمان بن داود عليه السلام فجعلها فى خدمه بيت اللّه المقدس، و معرض الهوان و الذل و العبوديه للّه عزّ و جلّ بعد ما كانت تعمل عند الوثنيين للعباده و يألهون إليها فى حوائجهم، فقد كان أمرا مستحسنا مرضيا للّه عزّ و جلّ و الا لم يقبله اللّه عزّ و جلّ شكرا لما أنعم عليه من الملک، و لم يأمر به فى قوله:« اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُكْراً» و لم يمدحه بقوله:« وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبادِىَ الشَّكُورُ» فمن فعل كما فعل إبراهيم الخليل بالتماثيل المنصوبه للعباده، ففعله ممدوح: و من فعل فعل سليمان حشمه اللّه فعمل مثل آلهه الوثنيين، و جعلها ذليلا مهانا داخل الحيطان و على رءوسهم ثقل قباب بيت اللّه، فهو مستحسن. و لكن فى دين النبىّ محمد صلى الله عليه و آله لا مساغ لبناء بيت كذلک، لما نهى عن تذهيب المساجد و تزويقها، بل نهى عن السقوف المعموله بالطين، بل و رفع حيطانها أزيد من القامه كما نبى صلى الله عليه و آله مسجده بالمدينه و قال: عريش كعريش موسى، فلا وجه فى دين النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سنته لعمل الصور، و كان عملها مكروها، و تزويق حيطان البيوت بها خلودا الى الأرض و زخرفها و زبرجها، و أمّا نصبها فى الاسواق و داخل البيوت، فهو يزيد فى الكراهه، لانه تشبه بعبده الأصنام و لا حول و لا قوه الا باللّه.

ص: 282

ص: 283

«1»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ (1).

1- 1. المحاسن ص 612، و سيأتى فى ج 82 باب الدفن و آدابه و أحكامه بيان للحديث يبين معنى قوله عليه السلام:« من جدد قبرا» و الاختلاف فى تصحيح الكلمه« حدد» من التحديد، و« جدث» من الجدث، و« خدد» من الخد و التخديد، و أما معنى قوله عليه السلام:« من مثل مثالا» فهو تمثيل المثال لآلهه المشركين، و هو الصنم كما عرفت. و روى الصدوق فى المعانى: 181، عن ماجيلويه عن عمه عن البرقى عن النهيكى رفعه الى أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: من مثل مثالا أو اقتنى كلبا فقد خرج من الإسلام، فقيل له: هلک إذا كثير من الناس، فقال: ليس حيث ذهبتم، انما عنيت بقولى« من مثل مثالا» من نصب دينا غير دين اللّه، و دعا الناس إليها، و بقولى:« من اقتنى كلبا»: مبغضا لنا أهل البيت، اقتناه فأطعمه و سقاه، من فعل ذلک فقد خرج من الإسلام. أقول: المثال هو الشى ء للمنتصب ليعمل شبهه. فقد يكون جسدا فهو مثال و العمل. تمثيل و المعتمل عليه تمثال، و قد يكون أمرا و دستورا كأوامر السلاطين و الحكام يكتبونه فى لوح أو ورق أو غير ذلک و ينصبونه ليعمل المأمورين على نحوه فالامريه مثال و العمل على طبقه امتثال. و المعنى الثانى هو الذى سبق الى ذهن الرجل حيث قال عليه السلام« من مثل مثالا» و لم يقل« من مثل تمثالا» كما سيأتى تحت الرقم 5، و لذلک قال: هلک إذا كثير من الناس» فان كثيرا من الناس ليسوا يقتنون كلبا، و انما ينطبق عليهم قوله:« من مثل مثالا» بمعنى امتثال دساتير الامراء و الحكام، فقال عليه السلام انما عنى من المثال نصب قانون و دستور غير قانون الإسلام و دستوره، و أمّا دساتير الامراء و الحكام و فرامينهم بالنسبه الى أمر النظام الاجتماعى فلا بأس به، كما فى أمر هدايه السائقين و نصب العلامات فى الطرق و غير ذلک. و هذا مثل ما عرفت فى التمثال أنّه إذا كان صنما يعبد من دون اللّه، فهو حرام و ان كان لغير ذلک من المصالح كتزويق البيوت فهو مكروه لانه زينه و تفاخر و تكاثر فى الأموال ينشأ من حبّ الدنيا و العلو، تلک الدار الآخره نجعلها للذين لا يريدون فى الأرض علوا و لا فسادا و العاقبه للمتقين.

«1»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ (1).

1- 1. المحاسن ص 612، و سيأتى فى ج 82 باب الدفن و آدابه و أحكامه بيان للحديث يبين معنى قوله عليه السلام:« من جدد قبرا» و الاختلاف فى تصحيح الكلمه« حدد» من التحديد، و« جدث» من الجدث، و« خدد» من الخد و التخديد، و أما معنى قوله عليه السلام:« من مثل مثالا» فهو تمثيل المثال لآلهه المشركين، و هو الصنم كما عرفت. و روى الصدوق فى المعانى: 181، عن ماجيلويه عن عمه عن البرقى عن النهيكى رفعه الى أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: من مثل مثالا أو اقتنى كلبا فقد خرج من الإسلام، فقيل له: هلک إذا كثير من الناس، فقال: ليس حيث ذهبتم، انما عنيت بقولى« من مثل مثالا» من نصب دينا غير دين اللّه، و دعا الناس إليها، و بقولى:« من اقتنى كلبا»: مبغضا لنا أهل البيت، اقتناه فأطعمه و سقاه، من فعل ذلک فقد خرج من الإسلام. أقول: المثال هو الشى ء للمنتصب ليعمل شبهه. فقد يكون جسدا فهو مثال و العمل. تمثيل و المعتمل عليه تمثال، و قد يكون أمرا و دستورا كأوامر السلاطين و الحكام يكتبونه فى لوح أو ورق أو غير ذلک و ينصبونه ليعمل المأمورين على نحوه فالامريه مثال و العمل على طبقه امتثال. و المعنى الثانى هو الذى سبق الى ذهن الرجل حيث قال عليه السلام« من مثل مثالا» و لم يقل« من مثل تمثالا» كما سيأتى تحت الرقم 5، و لذلک قال: هلک إذا كثير من الناس» فان كثيرا من الناس ليسوا يقتنون كلبا، و انما ينطبق عليهم قوله:« من مثل مثالا» بمعنى امتثال دساتير الامراء و الحكام، فقال عليه السلام انما عنى من المثال نصب قانون و دستور غير قانون الإسلام و دستوره، و أمّا دساتير الامراء و الحكام و فرامينهم بالنسبه الى أمر النظام الاجتماعى فلا بأس به، كما فى أمر هدايه السائقين و نصب العلامات فى الطرق و غير ذلک. و هذا مثل ما عرفت فى التمثال أنّه إذا كان صنما يعبد من دون اللّه، فهو حرام و ان كان لغير ذلک من المصالح كتزويق البيوت فهو مكروه لانه زينه و تفاخر و تكاثر فى الأموال ينشأ من حبّ الدنيا و العلو، تلک الدار الآخره نجعلها للذين لا يريدون فى الأرض علوا و لا فسادا و العاقبه للمتقين.

«2»- سن، [المحاسن] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی الْمَدِينَهِ فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَهً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ (1).

«3»- سن، [المحاسن] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام قَالَ: أَرْسَلَنِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّوَرِ(2).

«4»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ

1- 1. المحاسن ص 613، و المراد بالمدينه: اليمن.
2- 2. المحاسن ص 614.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَتَانِی جَبْرَئِیلُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّکَ یَنْهَی عَنِ التَّمَاثِیلِ (1).

«5»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَثَّلَ تَمَاثِیلَ یُکَلَّفُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ یَنْفُخَ فِیهَا الرُّوحَ (2).

«6»- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الَّذِینَ یُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (3) هُمُ الْمُصَوِّرُونَ یُکَلَّفُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ یَنْفُخُوا فِیهَا الرُّوحَ (4).

«7»- سن، [المحاسن] عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثٌ مُعَذَّبُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ رَجُلٌ کَذَبَ فِی رُؤْیَاهُ یُکَلَّفُ أَنْ یَعْقِدَ بَیْنَ شَعِیرَتَیْنِ وَ لَیْسَ بِعَاقِدٍ بَیْنَهُمَا وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِیلَ یُکَلَّفُ أَنْ یَنْفُخَ فِیهَا وَ لَیْسَ بِنَافِخٍ وَ الْمُسْتَمِعُ بَیْنَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ یُصَبُّ فِی أُذُنَیْهِ الْآنُکُ وَ هُوَ الْأُسْرُبُ (5).

«8»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُثَنًّی رَفَعَهُ قَالَ: التَّمَاثِیلُ لَا یَصْلُحُ أَنْ یُلْعَبَ بِهَا(6).

«9»- سن، [المحاسن] عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ علیه السلام عَنِ التَّمَاثِیلِ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ أَنْ یُلْعَبَ بِهَا(7).

«10»- سن، [المحاسن] عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی

1- 1. المحاسن ص 614.
2- 2. المحاسن ص 615.
3- 3. الأحزاب: 57.
4- 4. المحاسن ص 616.
5- 5. المحاسن ص 616.
6- 6. المحاسن ص 618.

7- 7. المحاسن ص 618.

عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ (1) فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هِیَ تَمَاثِیلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَکِنِ الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ (2).

«11»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ تَمَاثِیلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَکُنْ شَیْئاً مِنَ الْحَیَوَانِ (3).

«12»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَمَاثِیلِ الشَّجَرِ(4).

«13»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ وَ التَّصَاوِیرُ تَنْظُرُ إِلَیْهِ إِذَا کَانَتْ بِعَیْنٍ وَاحِدَهٍ(5).

«14»- سن، [المحاسن] عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَیْتِ فِیهِ صُورَهُ سَمَکَهٍ أَوْ طَیْرٍ أَوْ شِبْهِهَا یَعْبَثُ بِهِ أَهْلُ الْبَیْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِیهِ فَقَالَ لَا حَتَّی یُقْطَعَ رَأْسُهُ مِنْهُ وَ یُفْسَدَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَلَّی فَلَیْسَتْ عَلَیْهِ إِعَادَهٌ(6).

«15»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَکُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الْبُیُوتِ إِذَا غُیِّرَتِ الصُّورَهُ(7).

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّمَا یُبْسَطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدُ فِیهَا التَّمَاثِیلُ وَ نَفْرُشُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا یُبْسَطُ مِنْهَا وَ یُفْتَرَشُ وَ یُوطَأُ إِنَّمَا یُکْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَی الْحَائِطِ وَ السَّرِیرِ(8).

1- 1. السبأ: 12.
2- 2. المحاسن ص 618.
3- 3. المحاسن ص 619.
4- 4. المحاسن ص 619.
5- 5. المحاسن ص 620.
6- 6. المحاسن ص 620.
7- 7. مکارم الأخلاق ص 153.
8- 8. مکارم الأخلاق ص 153.

الآيات:

الشعراء: وَ الشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ أَ لَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِی كُلِّ وادٍ يَهِيمُونَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَ انْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا(1)

يس: وَ ما عَلَّمْناهُ الشِّعْرَ وَ ما يَنْبَغِی لَهُ (2).

«1»- ل، [الخصال] عَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَدَمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرْبَعٌ يُضِئْنَ الْوَجْهَ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِی وَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَهِ وَ الْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ (3).

«2»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام: الطِّيبُ نُشْرَهٌ وَ الْعَسَلُ نُشْرَهٌ وَ الرُّكُوبُ نُشْرَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَهِ نُشْرَهٌ(4).

1- 1. الشعراء: 224- 227.
2- 2. يس: 69.
3- 3. الخصال ج 1 ص 113.
4- 4. العيون ج 2 ص 40؛ و النشره ما يوجب انبساط الأعصاب بعد ما أصابها عله و قد يطلق على العوذات و الرقى يعالج بها المجنون و المريض؛ و لعلّ المراد هنا ما يوجب انتشار الذكر و إنعاظه يقال: انشر الرجل: أخرج المذى؛ و هو ما يخرج قبل النطفه كما عن اللسان، و انتشر الرجل: أنعظ؛ و ذكره قام. كما عن اللسان و الاساس.

«3»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ نَوْفٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا نَوْفُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ عَشَّاراً أَوْ شَاعِراً أَوْ شُرْطِيّاً أَوْ عَرِيفاً أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ وَ هِيَ الطُّنْبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ وَ هُوَ الطَّبْلُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ إِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي لَا يُرَدُّ فِيهَا دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةُ عَرِيفٍ أَوْ دَعْوَةُ شَاعِرٍ أَوْ شُرْطِيٍّ أَوْ صَاحِبِ عَرْطَبَةٍ أَوْ صَاحِبِ كُوبَةٍ(1).

«4»- ن (2)، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال]: سَأَلَ الشَّامِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ أَوَّلِ مَنْ قَالَ الشِّعْرَ فَقَالَ آدَمُ عليه السلام فَقَالَ وَ مَا كَانَ شِعْرُهُ قَالَ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ فَرَأَى تُرْبَتَهَا وَ سِعَتَهَا وَ هَوَاهَا وَ قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ فَقَالَ آدَمُ عليه السلام:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَ مَنْ عَلَيْهَا***فَوَجْهُ الْأَرْضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحٌ

تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَ طَعْمٍ***وَ قَلَّ بَشَاشَهُ الْوَجْهِ الْمَلِيحِ

فَأَجَابَهُ إِبْلِيسُ

تَنَحَّ عَنِ الْبِلَادِ وَ سَاكِنِيهَا***فَبِي بِالْخُلْدِ ضَاقَ بِكَ الْفَسِيحُ (3)

وَ كُنْتَ بِهَا وَ زَوْجُكَ فِي قَرَارٍ***وَ قَلْبُكَ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا مُرِيحٌ

فَلَمْ تَنْفَكَّ مِنْ كَيْدِي وَ مَكْرِي***إِلَى أَنْ فَاتَكَ الثَّمَنُ الرَّبِيحُ

فَلَوْ لَا رَحْمَهُ الْجَبَّارِ أَضْحَتْ***بِكَفِّكَ مِنْ جِنَانِ الْخُلْدِ رِيحٌ (4)

«5»- لى، [الأمالى] للصدوق عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخْوِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحُكْماً وَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 164.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 242- 243.
3- 3. فى العلل: ففى الفردوس ضاق بک الفسيح.

4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 281.

لَسِحْراً الْخَبَرَ(1).

«6»- سن، [المحاسن] عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُدَاءُ وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ(2).

«7»- سن، [المحاسن] عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ فِی مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَوَّلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ فَقَالَ طَلَبُ النُّزْهَةِ(3).

«8»- سن، [المحاسن] عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَجْلُونَ الْبَصَرَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِی وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ (4).

«9»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ(5).

«10»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] عَنِ الْوَرَّاقِ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا قَالَ فِينَا قَائِلٌ بَيْتَ شِعْرٍ حَتَّى يُؤَيَّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ (6).

«11»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] عَنْ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: مَا قَالَ فِينَا مُؤْمِنٌ شِعْراً يَمْدَحُنَا بِهِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِی الْجَنَّةِ أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ يَزُورُهُ فِيهَا كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ (7).

1- 1. أمالی الصدوق ص 368.
2- 2. المحاسن ص 358 و قد مر فی باب ما جوّز من الغناء ص 262 مع شرح.
3- 3. المحاسن: 622.

4- 4. المحاسن: 622.
5- 5. عيون الأخبار ج 1 ص 7.
6- 6. عيون الأخبار ج 1 ص 7.
7- 7. عيون الأخبار ج 1 ص 7.

«12»- سر(1)، [السرائر] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عِنْدَهُ ابْنُ خَرَّبُوذَ فَأَنْشَدَنِی شَيْئاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً فَقَالَ ابْنُ خَرَّبُوذَ إِنَّمَا يَعْنِی بِذَلِکَ مَنْ يَقُولُ الشِّعْرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَيْلَکَ أَوْ وَيْحَکَ قَالَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (2).

کش، [رجال الکشی] عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن ابن بکیر: مثله (3).

«13»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سِتَّهٌ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ الْيَهُودُ وَ الْمَجُوسُ وَ النَّصْرَانِیُّ وَ الرَّجُلُ عَلَی غَائِطِهِ وَ عَلَی

1- 1. سقط من الأصل رمز الکتاب أضفناه بقرینه السند.
2- 2. السرائر: 483.
3- 3. رجال الکشّیّ ص 184. و رواه السیّد الرضیّ فی المجازات النبویّه ص 69 و لفظه: و من ذلک قوله علیه السلام : لان یمتلئ جوف أحدکم قیحا حتّی یرویه خیر له من أن یمتلی شعرا: و فی هذا القول مجاز؛ لان المراد به النهی عن أن یکون حفظ الشعر غلب علی قلب الإنسان فیشغله عن حفظ القرآن و علوم الدین حتّی یکون احضر حواضره و أکثر خواطره؛ فشبهه علیه السلام بالاناء الذی یمتلئ بنوع من أنواع المائعات؛ فلا یکون لغیره فیه مشرب؛ و لا معه مذهب. و قال بعضهم: انما هذا فی الشعر الذی هجا به النبیّ صلّی اللّه علیه و آله خصوصا؛ و الصحیح أنه فی کل شعر استولی علی القلب استیلاء عموما لان النهی یتعلق بحفظ القلیل ممّا هجا ب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و کثیره یراعی فیه أن یکون غالبا علی القلب و طافحا علی اللب. و قوله علیه السلام :« حتی یرویه» معناه حتّی یفسده و یهیضه؛ یقولون ورأه الداء: اذا فعل ذلک به انتهی؛ أقول: و لعله بشد الواو من الترویه، و المعنی یمتلئ بطن الرجل شعرا بحیث یشبعه و یرویه کما یروی العطشان فلا یقدر أن یشرب بعد ذلک.

مَوَائِدِ الْخَمْرِ وَ عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِی یَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ عَلَى الْمُتَفَکِّهِینَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ (1).

«14»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَى عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنِ ابْنِ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: سِتَّهٌ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُسَلَّمَ عَلَیْهِمْ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ أَصْحَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَصْحَابُ الْخَمْرِ وَ الْبَرْبَطِ وَ الطُّنْبُورِ وَ الْمُتَفَکِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعَرَاءُ(2).

«15»- کش، [رجال الکشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سُلَیْمَانَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ مُصْعَبٍ الْعَبْدِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قُلْ شِعْراً تَنُوحُ بِهِ النِّسَاءَ(3).

«16»- کش، [رجال الکشی] عَنْ نَصْرِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا مَعْشَرَ الشِّیعَهِ عَلِّمُوا أَوْلَادَکُمْ شِعْرَ الْعَبْدِیِّ فَإِنَّهُ عَلَى دِینِ اللَّهِ (4).

«17»- نص، [کفایه الأثر] عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ

1- 1. الخصال ج 1 ص 158.
2- 2. الخصال ج 1 ص 160؛ و مثله فی السرائر ص 490.
3- 3. رجال الکشّیّ ص 343.
4- 4. المصدر نفسه ص 343؛ و بعده: قال أبو عمرو: فی أشعاره ما یدلّ علی أنه کان من الطیاره.

عَنِ الْوَرْدِ بْنِ كُمَيْتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِی أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّی قَدْ قُلْتُ فِيكُمْ أَبْيَاتاً أَ فَتَأْذَنُ لِی فِی إِنْشَادِهَا فَقَالَ إِنَّهَا أَيَّامُ الْبِيضِ قُلْتُ فَهُوَ فِيكُمْ خَاصَّةً قَالَ هَاتِ فَأَنْشَأْتُ أَقُولُ

أَضْحَكَنِی

الدَّهْرُ وَ أَبْكَانِی

وَ الدَّهْرُ ذُو

صَرْفٍ وَ أَلْوَانٍ (1)

أقول: تمامه فی أبواب النصوص علی الأئمه علیهم السلام (2).

1- 1. کفایه الاثر فی النصّ علی الأئمّه الاثنی عشر: 33.
2- 2. راجع ج 36 ص 390 من هذه الطبعه الحدیثه.

باب 109 التجمل و إظهار النعمه و لبس الثياب الفاخره و النظيفه و تنظيف الخدم و بيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن و الدعه و السعه فى الحال و ما جاء فى الثوب الخشن و الرقيق

الآيات:

الأعراف: يا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِى سَوْآتِكُمْ وَ رِيشاً وَ لِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ(1)

ص: 296

1- 1. الأعراف: 26. و الآيه لها تعلق بما قبله، و هو قوله تعالى عزّ و جلّ: فى الآيه 23« فَلَمَّا ذاقَا الشَّجَرَهَ بَدَتْ لَهُما سَوْآتُهُما وَ طَفِقا يَخْصِفانِ عَلَيْهِما مِنْ وَرَقِ الْجَنَّهِ» الى أن قال: « اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَ لَكُمْ فِى الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَ مَتاعٌ إِلى حِينٍ * قالَ: فِيها تَحْيَوْنَ وَ فِيها تَمُوتُونَ وَ مِنْها تُخْرَجُونَ * يا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِى سَوْآتِكُمْ وَ رِيشاً وَ لِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ ذلِكَ مِنْ آياتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ* يا بَنِى آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّهِ يَنْزِعُ عَنْهُما لِباسَهُما لِيُرِيَهُما سَوْآتِهِما إِنَّهُ يَراكُمْ هُوَ وَ قَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّياطِينَ أَوْلِياءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ * وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً. قالُوا وَجَدْنا عَلَيْها آباءَنا وَ اللَّهُ أَمَرَنا بِها قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ أَ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ فالآيات تشير الى أن كشف العوره باديه للناس من الفاحشه، و قد كانت قريش بعد ما صاروا تحت ولايه الشياطين يطوفون بالبيت عريانا و يقولون ان اللّه أمرنا بها حيث دعانا الى الحجّ، و نهانا عن الطواف فى ثياب أنفسنا و قد عصيناه فيها، فلا بدّ من رضايته بالطواف عريانا. يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان بكشف سوآتكم فى الملا بوسوسته بأنّه لا بدع فيه و لا حرج، فانه يوجب سخط الرحمن كما أوجب سخطه على أبويكم حيث افتتنا بوسوسته ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما. فعدو اللّه دلاهما بغرور ليذوقا من الشجره و هو يعرف أن ذوق الشجره يوجب نزع لباسهما و كشف عورتهما. فلما ذاقا من الشجره انكمش الصفاق الذى كان على سوآتهما و انقطع كانقطاع المشيمه و بدت لهما سوآتهما، لكنهما عرفا بالهام من اللّه أن ذلك فاحشه فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنه فحينذاك حاكمهما ربهما و ناداهما أ لم أنهكما عن تلكما الشجره و أقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين؟ قالا ربّنا ظلمنا أنفسنا و ان لم تغفر لنا و ترحمنا لنكونن من الخاسرين. لكن اللّه عزّ و جلّ أهبطهما من الجنه الى الأرض، لان العذر بعد المحاكمه غير مقبول، و الحكم

ثابت بالوضع و الطبع، لانهما بعد كشف سوآتهما لا يصلحان للحياه فى الجنه. و هكذا أنتم يا معشر بنى آدم لا يفتننكم الشيطان بالغرور حتّى تفعلوا سائر الفواحش فيحكم عليكم بدخول النار و الحرمان من الجنه، كما حكم على أبويكم بالخروج منها و كما لم ينفعه التوبه و الندم بعد حلول العذاب، لا ينفعكم التوبه و الندم حين ترون بأس اللّه عند الموت، و لا يوم القيامه حين تعرضون على النار. يا بنى آدم كما طفق أبواكم يخصفان عليهما من ورق الجنه ليسترا سوآتها، يجب عليكم أن تستروا سوآتكم، لان كشفها فاحشه و قد عددنا و هيأنا لستر عوراتكم فأنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم(و هو الازار، فان اللباس هو ما يشتمل به و يلبس و أمّا المخيط منها فهو قميص و سربال و غير ذلک) و ريشا(و هو الرداء تشبيها بريش الطير يلتف على جناحه كما يلتف الرداء على اليدين، و الرداء أيضا ثوب غير مخيط). فهذان الثوبان هما اللذان رضيتهما لكم و ألبستهما الأنبياء و قبلت منكم زياره بيتى فيهما و دعوتكم الى الوفاده عندى بعد لبسهما، و جعلتهما آخر لبسكم من لباس الدنيا حين تكفنون بهما، فهذان الثوبان جعلتهما لكم لاحفظكم من بعض الفاحشه التى هى كشف سوآتكم فى الملاء، و أمّا لباس التقوى؛ ذلک اللباس خير من هذا اللباس فانه يحفظكم عن كل فاحشه تأمر بها الشيطان و يستر عليكم و عنكم الفواحش كلها ما ظهر و ما بطن، فالبسوا جلباب التقوى كما تلبسون الازار و الرداء و لا حول و لا قوه الا باللّه.

و قال تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِیَ لِلَّذِینَ آمَنُوا فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا خالِصَهً یَوْمَ الْقِیامَهِ(1).

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْیَسْتَجِدْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْیَسْتَنْظِفْهُ وَ مَنِ اتَّخَذَ دَابَّهً فَلْیَسْتَفْرِهْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ امْرَأَهً فَلْیُکْرِمْهَا فَإِنَّمَا امْرَأَهُ أَحَدِکُمْ لُعْبَهٌ فَمَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا یُضَیِّعْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْیُحْسِنْ إِلَیْهِ وَ مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلَمْ یَفْرُقْ فَرَقَهُ اللَّهُ

1- 1. الأعراف: 32، و هذه الآیه تتعلق بقوله تعالى فیما سبق« وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً قالُوا وَجَدْنا عَلَیْها آباءَنا وَ اللَّهُ أَمَرَنا بِها» الآیه، و المعنى یا بنى آدم انا لا نأمرکم بالفحشاء و منها کشف العوره للملاء، خصوصا عند طواف البیت تعبدا للّه عزّ و جلّ، بل الشیطان هو الذى یأمرکم بذلک، کما فعل ذلک بأبویکم فى الجنه ینزع عنهما لباسهما. بل آمرکم أنا أن تأخذوا زینتکم عند کل مسجد، و ان کان غیر بیت اللّه الذى بناه إبراهیم الخلیل علیه السلام. فعبر عن الازار و الرداء اللذین سبق ذکرهما بالزینه لکونهما موجبا لتزیین الأعضاء أسافلها و أعالیها، و المراد بالاخذ لیس استصحابهما من دون لبسهما و الاشتمال بهما؛ فان الاخذ لما اعتبر بالنسبه الى الزینه؛ و لیس الزینه ممّا یؤخذ بالید و یستصحب؛ کان بمعناه الکنائى بقرینه لفظ الزینه فکما قال عزّ و جلّ« خُذُوا حِذْرَکُمْ» بمعنى خذوا أهبتکم للحرب و البسوا الدرع و البیضه، هکذا قوله« خُذُوا زِینَتَکُمْ» بمعنى خذوا ما تتزینون به و هو الازار و الرداء، لان أحدهما یستر عورتکم و لولاه لقبح منظرکم و مرآکم، و الآخر کالریش یزین جناحکم کما یزین جناحى الطیر.

يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ(1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ لِی مَا تَقُولُ فِی اللِّبَاسِ الْخَشِنِ فَقُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ وَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام كَانَ يَأْخُذُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُغْمَسُ فِی الْمَاءِ فَقَالَ لِی الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّهَ الْخَزَّ بِخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَيَشْتُو فِيهِ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (2).

«3»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَتَاهُ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِی يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِی أَحْسَنِ الْهَيْئَهِ(3).

1- 1. قرب الإسناد ص 34 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 157 ط حجر.
3- 3. الخصال ج 2 ص 156.

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ یُحِبُّ أَنْ یُرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ (1).

وَ قَالَ علیه السلام: عَلَیْکُمْ بِالصَّفِیقِ مِنَ الثِّیَابِ فَإِنَّهُ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِینُهُ (2).

«4»- ل، [الخصال] عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الدَّهْنُ یُظْهِرُ الْغِنَى وَ الثِّیَابُ تُظْهِرُ التَّجَمُّلَ وَ حُسْنُ الْمَلَکَهِ یَکْبِتُ الْأَعْدَاءَ(3).

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِی بَابِ الطِّیبِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَهٌ یُسْمِنَّ إِدْمَانُ الْحَمَّامِ (4)

وَ شَمُّ الرَّائِحَهِ الطَّیِّبَهِ وَ لُبْسُ الثِّیَابِ اللَّیِّنَهِ(5).

وَ فِی بَابِ جَوَامِعِ الْمَسَاوِی: أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ علیه السلام أَ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ کُلَّهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَلْقِ مِنْهُمُ التَّارِکَ لِلسِّوَاکِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُتَشَعِّثَ مِنْ غَیْرِ مُصِیبَهٍ(6).

«5»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَهُ أَشْیَاءَ لَا یُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَیْهَا الْمُؤْمِنَ طَعَامٌ یَأْکُلُهُ وَ ثَوْبٌ یَلْبَسُهُ وَ زَوْجَهٌ صَالِحَهٌ تُعَاوِنُهُ وَ تُحْصِنُ فَرْجَهُ (7).

«6»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ سِجَادَهَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

1- 1. الخصال ج 2 ص 157.
2- 2. الخصال ج 2 ص 162.
3- 3. الخصال ج 1 ص 45 و 46.
4- 4. فی الأصل: ادمان اللحم، و هو تصحیف.
5- 5. راجع ج 76 ص 141، أخرجه عن الخصال ج 1 ص 74.

6- 6. راجع ج 72 ص 190 نقلا من الخصال ج 2 ص 39.
7- 7. الخصال ج 1 ص 40.

قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَزَلْ نَاقِصَ الْعَيْشِ زَائِلَ الْعَقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ فَأَوَّلُهَا صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ الثَّانِيَةُ الْأَمْنُ وَ الثَّالِثَةُ السَّعَةُ فِی الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَةُ الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْخَلِيطُ الصَّالِحُ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِیَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّعَةُ(1).

«7»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ الْبَيْهَقِیِّ عَنِ الصَّوْلِیِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ جُلُوسُ الرِّضَا عليه السلام فِی الصَّيْفِ عَلَی حَصِيرٍ وَ فِی الشِّتَاءِ عَلَی مِسْحٍ وَ لُبْسُهُ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّی إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَزَيَّنَ لَهُمْ (2).

«8»- ما، [الأمالی] للشيخ الطوسی عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَی عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَی عَلَيْهِ أَثَرَهَا قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ عليه السلام يُنَظِّفُ ثَوْبَهُ وَ يُطَيِّبُ رِيحَهُ وَ يُحْسِنُ دَارَهُ وَ يَكْنُسُ أَفْنِيَتَهُ حَتَّی إِنَّ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ (3).

«9»- ما، [الأمالی] للشيخ الطوسی بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ تَذَاكَرُوا عِنْدَهُ الْفُتُوَّةَ فَقَالَ وَ مَا الْفُتُوَّةُ لَعَلَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنَّهَا بِالْفُسُوقِ وَ الْفُجُورِ كَلَّا إِنَّمَا الْفُتُوَّةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْذُولٌ وَ بِشْرٌ مَقْبُولٌ وَ عَفَافٌ مَعْرُوفٌ وَ أَذًی مَكْفُوفٌ وَ أَمَّا تِلْكَ فَشَطَارَةٌ [وَ] فِسْقٌ ثُمَّ قَالَ مَا الْمُرُوَّةُ فَقُلْنَا لَا نَعْلَمُ فَقَالَ عليه السلام الْمُرُوَّةُ وَ اللَّهِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِجَنْبِ فِنَاهُ فَإِنَّ الْمُرُوَّةَ مُرُوَّتَانِ مُرُوَّةٌ فِی السَّفَرِ وَ مُرُوَّةٌ فِی الْحَضَرِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 137.
2- 2. العيون ج 2 ص 178.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 281.

فَأَمَّا الَّتِی فِی الْحَضَرِ فَتِلَاوَهُ الْقُرْآنِ وَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَشْیُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِی الْحَوَائِجِ وَ النِّعْمَهُ تُرَی عَلَی الْخَادِمِ فَإِنَّهَا مِمَّا یَسُرُّ الصَّدِیقَ وَ یَکْبِتُ الْعَدُوَّ وَ أَمَّا الَّتِی فِی السَّفَرِ فَکَثْرَهُ الزَّادِ وَ طِیبُهُ وَ بَذْلُهُ لِمَنْ یَکُونُ مَعَکَ وَ کِتْمَانُکَ عَلَی الْقَوْمِ بَعْدَ مُفَارَقَتِکَ إِیَّاهُمْ وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله بِالْحَقِّ نَبِیّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَرْزُقُ الْعَبْدَ عَلَی قَدْرِ الْمُرُوَّهِ وَ إِنَّ الْمَعُونَهَ عَلَی قَدْرِ الْمَئُونَهِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ لَیَنْزِلُ عَلَی قَدْرِ شِدَّهِ الْبَلَاءِ عَلَی الْمُؤْمِنِ (1).

لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی قَتَادَهَ الْقُمِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ النَّاسَ تَذَاکَرُوا عِنْدَهُ الْفُتُوَّهَ إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ(2).

«10»- مع (3)، [معانی الأخبار] لی، [الأمالی] للصدوق عَنِ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُعَلَّی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَکْرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام ذَاتَ یَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ یُعَبِّئُهُمْ لِلْحَرْبِ إِذْ أَتَاهُ (4)

شَیْخٌ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ ثُمَّ قَالَ علیه السلام لَهُ یَا شَیْخُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً ضَیَّقَ الدُّنْیَا عَلَیْهِمْ نَظَراً لَهُمْ فَزَهَّدَهُمْ فِیهَا وَ فِی حُطَامِهَا فَرَغِبُوا فِی دَارِ السَّلَامِ الَّذِی دَعَاهُمْ إِلَیْهِ وَ صَبَرُوا عَلَی ضِیقِ الْمَعِیشَهِ وَ صَبَرُوا عَلَی الْمَکْرُوهِ وَ اشْتَاقُوا إِلَی مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْکَرَامَهِ وَ بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 307 و رواه فی معانی الأخبار ص 258 الی قوله: بفناء داره.
2- 2. أمالی الصدوق ص 329.
3- 3. معانی الأخبار ص 199؛ و فی الأصل رمز الخصال و هو سهو.
4- 4. ما بین العلامتین أضفناه من المصدر و کتاب المواعظ من البحار.

ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ وَ كَانَتْ خَاتِمَهُ أَعْمَالِهِمُ الشَّهَادَهَ فَلَقُوا اللَّهَ وَ هُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَ عَلِمُوا أَنَّ الْمَوْتَ سَبِيلُ مَنْ مَضَى وَ مَنْ بَقِيَ وَ تَزَوَّدُوا لِآخِرَتِهِمْ غَيْرَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ لَبِسُوا الْخَشِنَ وَ صَبَرُوا عَلَى الْقُوتِ وَ قَدَّمُوا الْفَضْلَ وَ أَحَبُّوا فِي اللَّهِ وَ أَبْغَضُوا فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُولَئِکَ الْمَصَابِيحُ وَ أَهْلُ النَّعِيمِ فِي الْآخِرَهِ وَ السَّلَامُ (1).

ما، [الأمالی] للشيخ الطوسی عن الغضائری عن الصدوق: مثله (2) أقول تمامه فی کتاب المواعظ(3).

«11»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ رَقَعَ جَيْبَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ أَمِنَ مِنَ الْكِبْرِ(4).

«12»- غط، [الغيبه] لِلشيخ الطوسی عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَجَّهَ قَوْمٌ مِنَ الْمُفَوِّضَهِ كَامِلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيَّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ كَامِلٌ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَسْأَلُهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّهَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ مَعْرِفَتِي وَ قَالَ بِمَقَالَتِي قَالَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام نَظَرْتُ إِلَى ثِيَابٍ بَيَاضٍ نَاعِمَهٍ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَلِيُّ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ يَلْبَسُ

النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ وَ يَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمُوَاسَاهِ الْإِخْوَانِ وَ يَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ فَقَالَ مُتَبَسِّماً يَا كَامِلُ وَ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَإِذَا مِسْحٌ أَسْوَدُ خَشِنٌ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ وَ هَذَا لَكُمْ الْخَبَرَ(5).

«13»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيرَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ

1- 1. أمالی الصدوق ص 238.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 49 و مثله فی کتاب الغایات.
3- 3. راجع ج 77 ص 376- 379.
4- 4. الخصال ج 1 ص 54.
5- 5. غیبه الشیخ الطوسیّ ص 159؛ و ما بین العلامتین أضفناه بقرینه صدر الخبر.

بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِ (1).

«14»- سن، [المحاسن] عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ: الْعَيْشُ فِی السَّعَةِ فِی الْمَنْزِلِ وَ الْفَضْلُ فِی الْخَادِمِ.

وَ بَشِيرٌ هَذَا هُوَ ابْنُ جُذَامٍ رَجُلٌ صِدْقٌ ذكر [ذِكْرُهُ](2).

«15»- يج، [الخرائج و الجرائح] رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِیِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ابْنَ الرِّضَا علیه السلام فَقُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی الْمِسْكِ فَقَالَ إِنَّ أَبِی أَمَرَ أَنْ يُعْمَلَ لَهُ مِسْكٌ فِی بَانٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ يَا فَضْلُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ كَانَ يَلْبَسُ دِيبَاجاً مَزْرُوراً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ عَلَى كَرَاسِیِّ الذَّهَبِ فَلَمْ يَنْقُصْ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئاً وَ كَذَلِكَ سُلَيْمَانُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُعْمَلَ لَهُ غَالِيَهٌ بِأَرْبَعَهِ آلافِ دِرْهَمٍ (3).

«16»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] نَرْوِی: أَنَّ كِبَرَ الدَّارِ مِنَ السَّعَادَهِ وَ كَثْرَهَ الْمُحِبِّينَ مِنَ السَّعَادَهِ وَ مُوَافَقَهَ الزَّوْجَهِ كَمَالُ السُّرُورِ.

وَ نَرْوِی: تَعَاهُدُ الرَّجُلِ ضَيْعَتَهُ مِنَ الْمُرُوَّهِ وَ سِمَنُ الدَّابَّهِ مِنَ الْمُرُوَّهِ وَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَادِمِ مِنَ الْمُرُوَّهِ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ.

وَ أَرْوِی: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ وَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ مِنَ الرِّجَالِ الْقَاذُورَهَ وَ أَنَّهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَهً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ ذَلِكَ النِّعْمَهِ.

وَ رُوِیَ: جَصِّصِ الدَّارَ وَ اكْسَحِ الْأَفْنِيَهَ وَ نَظِّفْهَا وَ أَسْرِجِ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ

1- 1. المحاسن ص 440.
2- 2. المحاسن ص 611.
3- 3. لم نجده فی مختار الخرائج و الجرائح، و مثله فی الكافی ج 6 ص 516.

الشَّمْسِ كُلُّ ذَلِکَ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ (1).

«17»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَ تَرَى اللَّهَ أَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَ مَنَعَ مَنْ مَنَعَ مِنْ هَوَانٍ بِهِ عَلَيْهِ لَا وَ لَكِنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ يَضَعُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَدَائِعَ وَ جَوَّزَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا قَصْداً وَ يَلْبَسُوا قَصْداً وَ يَنْكِحُوا قَصْداً وَ يَرْكَبُوا قَصْداً وَ يَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِکَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَلُمُّوا بِهِ شَعَثَهُمْ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ كَانَ مَا يَأْكُلُ حَلَالًا وَ يَشْرَبُ حَلَالًا وَ يَرْكَبُ وَ يَنْكِحُ حَلَالًا وَ مَنْ عَدَا ذَلِکَ كَانَ عَلَيْهِ حَرَاماً ثُمَّ قَالَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (2) أَ تَرَى اللَّهَ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَى مَالٍ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَساً بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يُجْزِيهِ فَرَسٌ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً وَ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِينَارٍ وَ يُجْزِيهِ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ قَالَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (3).

«18»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ مَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ قُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (4)

وَ قَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْخَوَارِجِ لَبِسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاكِبِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَا أَنْتَ خَيْرُ النَّاسِ إِذْ أَتَيْتَنَا فِی لِبَاسٍ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَهِ وَ مَرَاكِبِهِمْ فَتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَهَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ

1- 1. فقه الرضا ص 48.
2- 2. الأعراف: 31، الانعام: 141.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 13.
4- 4. ما بين العلامتين ساقط من الأصل.

لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (1) الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ (2).

«19»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِيِ (3)

عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ وَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ وَ يَتَخَشَّعُ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ فِى مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ فَلَمْ يَحْتَجِ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ وَ إِنَّمَا احْتَاجُوا إِلَى قِسْطِهِ وَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ مِنَ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَ إِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَ إِذَا حَكَمَ عَدَلَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (4).

«20»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَلْبَسُ الثَّوْبَ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ وَ الْمِطْرَفَ بِخَمْسِينَ دِينَاراً يَشْتُو فِيهِ فَإِذَا ذَهَبَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

وَ فِى خَبَرِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِى الْكِسَاءَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَإِذَا صَارَ الصَّيْفُ تَصَدَّقَ بِهِ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ يَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (5).

«21»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَحْمَرُ فَأَحْدَدْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ

1- 1. الأعراف: 32.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 15.
3- 3. قال: قال أبو الحسن عليه السلام خ ل.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 15.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 16.

حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (1).

«22»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَلْبَسُ الْجُبَّةَ وَ الْمِطْرَفَ مِنَ الْخَزِّ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ یَبِیعُ الْمِطْرَفَ وَ یَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ یَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللَّهِ الْآیَةَ(2).

«23»- مکا، [مکارم الأخلاق] مُخْتَارَةً مِنْ کِتَابِ اللِّبَاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِلَی الْخَوَارِجِ لَبِسَ أَفْضَلَ ثِیَابِهِ وَ تَطَیَّبَ بِأَطْیَبِ طِیبِهِ وَ رَکِبَ أَفْضَلَ مَرَاکِبِهِ وَ خَرَجَ إِلَیْهِمْ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا یَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَیْنَا أَنْتَ خَیْرُ النَّاسِ إِذْ أَتَیْتَنَا فِی لِبَاسِ الْجَبَابِرَهِ وَ مَرَاکِبِهِمْ فَتَلَا عَلَیْهِمْ هَذِهِ الْآیَهَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ فَالْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْیَکُنْ مِنْ حَلَالٍ (3).

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ الْمُتَجَمِّلِ یَتَّخِذُ الثِّیَابَ الْکَثِیرَهَ الْجِبَابَ وَ الطَّیَالِسَهَ وَ الْقُمُصَ (4)

وَ لَهَا عُدَّهٌ یَصُونَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَ یَتَجَمَّلُ بِهَا أَ یَکُونُ مُسْرِفاً فَقَالَ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ لِیُنْفِقْ ذُو سَعَهٍ مِنْ سَعَتِهِ (5).

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الدُّهْنُ یُظْهِرُ الْغِنَی

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 14.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 14.
3- 3. مکارم الأخلاق ص 110.
4- 4. الجباب جمع جبه ثوب مقطوع الکم طویل یلبس فوق الثیاب، و الطیالسه جمع الطیلسان کساء مدور أخضر لا أسفل له، و سداه- و قیل لحمته- من صوف کان یلبسه الخواص من العلماء و المشایخ، و هو من لباس العجم، یجعلونه علی أکتافهم، و القمص جمع قمیص.
5- 5. الطلاق: 7.

وَ الثِّيَابُ تُظْهِرُ الْجَمَالَ وَ حُسْنُ الْمَلَكَهِ يَكْبِتُ الْأَعْدَاءَ(1).

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: وَقَفَ رَجُلٌ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَوَجَدَ فِي حُجْرَتِهِ رَكْوَةَ فِيهَا مَاءٌ فَوَقَفَ يُسَوِّيَ لِحْيَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَلَمَّا رَجَعَ دَاخِلًا قَالَتْ لَهُ عَائِشَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَفْتَ عَلَى الرَّكْوَهِ تُسَوِّي لِحْيَتَكَ وَ رَأْسَكَ قَالَ يَا عَائِشَهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا خَرَجَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ إِلَى أَخِيهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُ وَ أَنْ يَتَجَمَّلَ (2).

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: تَهْيِئَهُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَهِ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّتِهَا(3).

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْتَ تَرْوِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقُوهِيَّ وَ الْمَرْوِيَّ قَالَ وَيْحَكَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الزَّمَانِ أَوْلَى بِهِ (4).

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْهُ يَعْنِي الرِّضَا عليه السلام قَالَ: كَانَ يُوسُفُ عليه السلام يَلْبَسُ الدِّيبَاجَ وَ يَتَزَرَّرُ بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ عَلَى السَّرِيرِ وَ إِنَّمَا يُذَمُّ إِنْ كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى قِسْطِهِ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرَيَانِ لَهُ بِخَمْسِمِائَهٍ وَ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ(5) وَ يُبَاعُ فِي الصَّيْفِ بِخَمْسِينَ دِينَاراً

1- 1. مكارم الأخلاق ص 110.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 110.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 111.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 111.
5- 5. المطرف كمنبر و المطرف كمكرم: رداء من خز مربع ذو أعلام، قال الفراء و أصله الضم لانه فى المعنى مأخوذ من أطرف أى جعل فى طرفيه العلمان و لكنهم استثقلوا الضمه فكسروه.

وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ (1).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ يَجْذِبُ ثَوْبِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا الثَّوْبِ وَ أَنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَيْلَكَ هَذَا الثَّوْبُ قُوهِيٌ (2) اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ وَ كَسْرٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَبِسَ فِيهِ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللِّبَاسِ فِي زَمَانِنَا هَذَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ(3).

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ إِذَا أَتَاهُ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ(4).

عَنْ أَبِي خِدَاشٍ الْمُهْرِيِ (5)

قَالَ: مَرَّ بِنَا بِالْبَصْرَةِ مَوْلًى لِلرِّضَا علیه السلام يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ فَقَالَ دَخَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ هَذَا اللِّبَاسَ الَّذِي تَلْبَسُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ كَانَ نَبِيّاً ابْنَ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ وَ كَانَ يَلْبَسُ الدِّيبَاجَ وَ يَتَزَرَّرُ بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ مَجَالِسَ آلِ فِرْعَوْنَ فَلَمْ يَضَعْهُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا يُذَمُّ لَوِ احْتِيجَ مِنْهُ إِلَى قِسْطِهِ وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ عَدَلَ وَ إِذَا وَعَدَ وَفَى وَ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْحَلَالَ بِعَيْنِهِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ(6).

1- 1. مكارم الأخلاق ص 111.
2- 2. كان ثيابا بيضا يجلب من قوهستان كوره بناحيه كرمان.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 111.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 112.
5- 5. منسوب الى مهره بن حيدان بطن من قضاعه كانوا يقيمون باليمن، و قال الشيخ فى رجاله: مهره محله بالبصره.
6- 6. مكارم الأخلاق ص 112.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الضَّعْفِ مِنْ مَوَالِيَّ يُحِبُّونَ أَنْ أَجْلِسَ عَلَى اللُّبُودِ وَ أَلْبَسَ الْخَشِنَ وَ لَيْسَ يَحْتَمِلُ الزَّمَانُ ذَلِكَ (1).

«24»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ خَرَجَ فِي ثِيَابٍ حِسَانٍ فَرَجَعَ مُسْرِعاً يَقُولُ يَا جَارِيَهُ رُدِّي عَلَيَّ ثِيَابِي فَقَدْ مَشَيْتُ فِي ثِيَابِي هَذِهِ فَكَأَنِّي لَسْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ كَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّ الطَّيْرَ عَلَى رَأْسِهِ لَا يَسْبِقُ يَمِينُهُ شِمَالَهُ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْجَسَدَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ اللَّيِّنَ طَغَى (2).

عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَمِيصَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ فَشَبَرْتُ أَسْفَلَهُ اثْنَيْ عَشَرَ شِبْراً وَ بَدَنَهُ ثَلَاثَهَ أَشْبَارٍ وَ يَدَيْهِ ثَلَاثَهَ أَشْبَارٍ(3).

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيَشْتَرِي الْقَمِيصَيْنِ السُّنْبُلَانِيَّيْنِ ثُمَّ يُخَيَّرُ غُلَامَهُ فَيَأْخُذُ أَيَّهُمَا شَاءَ ثُمَّ يَلْبَسُ هُوَ الْآخَرَ فَإِذَا جَاوَزَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَاوَزَ كَفَّيْهِ حَذَفَهُ (4).

عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اشْتَرَى بِالْعِرَاقِ قَمِيصاً سُنْبُلَانِيّاً غَلِيظاً بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ فَقَطَعَ كُمَّيْهِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ أَصَابِعَهُ مُشَمِّراً إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ فَلَمَّا لَبِسَهُ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ أَ لَا أُرِيكُمْ قُلْتُ بَلَى فَدَعَا بِهِ فَإِذَا كُمُّهُ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ بَدَنُهُ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ طُولُهُ سِتَّهُ أَشْبَارٍ(5).

مِنْ كِتَابِ زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

1- 1. مكارم الأخلاق ص 112.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 127.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 127.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 128.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 128.

عَلِيٍّ علیه السلام حَتَّى أَتَيْنَا التَّمَّارِينَ فَقَالَ لَا تَنْصِبُوا قَوْصَرَةً عَلَى قَوْصَرَةٍ(1)

ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى اللَّحَّامِينَ فَقَالَ لَا تَنْفُخُوا فِي اللَّحْمِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى إِلَى سُوقِ السَّمَكِ فَقَالَ لَا تَبِيعُوا الْجِرِّيَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا الطَّافِيَ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى الْبَزَّازِينَ فَسَاوَمَ رَجُلًا بِثَوْبَيْنِ وَ مَعَهُ قَنْبَرٌ فَقَالَ بِعْنِي ثَوْبَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا عِنْدِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَانْصَرَفَ حَتَّى أَتَى غُلَاماً فَقَالَ بِعْنِي ثَوْبَيْنِ فَمَاكَسَهُ الْغُلَامُ حَتَّى اتَّفَقَا عَلَى سَبْعَةِ دَرَاهِمَ ثَوْبٌ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ ثَوْبٌ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَ لِغُلَامِهِ قَنْبَرٍ اخْتَرْ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَاخْتَارَ الَّذِي بِأَرْبَعَةٍ وَ لَبِسَ هُوَ الَّذِي بِثَلَاثَةٍ دَرَاهِمَ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي خَلْقِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ الْأَكْبَرَ فَكَوَّمَ كُومَةً مِنْ حَصْبَاءَ فَاسْتَلْقَى عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْغُلَامِ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي لَمْ يَعْرِفْكَ وَ هَذَانِ دِرْهَمَانِ رَبِحَهُمَا عَلَيْكَ فَخُذْهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ مَاكَسْتُهُ وَ مَاكَسَنِي وَ اتَّفَقْنَا عَلَى رِضًى (2).

عَنْ أَبِي مَسْعَدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً علیه السلام خَرَجَ مِنَ الْقَصْرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَقَعَ يَدُهُ عَلَى يَدِي ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى دَارَ فُرَاتٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً سُنْبُلَانِيّاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ وَ كَانَ كُمُّهُ كَفَافَ يَدِهِ (3).

عَنْ وَشِيكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً علیه السلام يَتَّزِرُ فَوْقَ سُرَّتِهِ وَ يَرْفَعُ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَ بِيَدِهِ دِرَّةٌ يَدُورُ فِي السُّوقِ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ كَأَنَّهُ مُعَلِّمُ صِبْيَانٍ (4).

عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً أَخْرَجَ سَيْفَهُ فَقَالَ مَنْ يَرْتَهِنُ سَيْفِي هَذَا أَمَا لَوْ كَانَ لِي قَمِيصٌ مَا رَهَنْتُهُ فَرَهَنَهُ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى قَمِيصاً سُنْبُلَانِيّاً(5) كُمُّهُ

1- 1. القوصره: وعاء من قصب يرفع فيه التمر، من البوارى.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 129.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 129.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 129.
5- 5. السنبلانى وصف لمقدار القميص، يقال قميس سنبلانى أى سابغ الطول، و لعله منسوب الى سنبلان من بلاد الروم كان المعهود فيه طول القمص.

إِلَی نِصْفِ ذِرَاعَیْهِ وَ طُولُهُ إِلَی نِصْفِ سَاقَیْهِ (1).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی الْهُذَیْلِ قَالَ: رَأَیْتُ عَلَی عَلِیٍّ علیه السلام قَمِیصاً زَابِیّاً(2)

إِذَا مَدَّ طَرَفَ کُمِّهِ بَلَغَ ظُفُرَهُ وَ إِذَا أَرْسَلَهُ کَانَ إِلَی سَاعِدِهِ (3).

عَنْ أَبِی الْأَشْعَثِ الْعَبْرِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ عَلِیّاً علیه السلام اغْتَسَلَ فِی الْفُرَاتِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ ابْتَاعَ قَمِیصَ کَرَابِیسَ بِثَلَاثَهِ دَرَاهِمَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ فِیهِ الْجُمُعَهَ وَ مَا خِیطَ جُرُبَّانُهُ (4).

عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً کَانَ عِنْدَکُمْ فَأَتَی بَنِی دِیوَارٍ(5)

فَاشْتَرَی ثَلَاثَهَ أَثْوَابٍ بِدِینَارٍ الْقَمِیصُ إِلَی فَوْقِ الْکَعْبِ وَ الْإِزَارُ إِلَی نِصْفِ السَّاقِ وَ الرِّدَاءُ مِنْ قُدَّامِهِ إِلَی ثَدْیَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی أَلْیَتَیْهِ فَلَبِسَهَا ثُمَّ رَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَلَمْ یَزَلْ یَحْمَدُ اللَّهَ عَلَی مَا کَسَاهُ حَتَّی دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا اللِّبَاسُ الَّذِی یَنْبَغِی أَنْ تَلْبَسُوهُ وَ لَکِنْ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَلْبَسَ هَذَا الْیَوْمَ

1- 1. مکارم الأخلاق ص 129.
2- 2. الزاب: کوره بالموصل و بلد بالاندلس و الزابی منسوب إلیه؛ و الزاب اسم مواضع أخر کثیره.
3- 3. المصدر ص 129.
4- 4. مکارم الأخلاق ص 130 و الجربان معرب گریبان.
5- 5. کذا فی الأصل، و هکذا المصدر، و فیه« فأتی به دینار» خ ل و رواه الکلینی فی الکافی ج 6 ص 456، و هکذا نقله فی الوسائل تحت الرقم 5845 فی أحکام الملابس و فیه« بنی دیوان» و نقل عن الوافی« فاتی ببرد نوار» و قال فی بیانه: النوار النیلج الذی یصبغ به، و کلها تصحیف، و قول الوافی.« برد نوار» لا معنی له، فانه أن أتی علیه السلام بالبرد، فکیف اشتری القمیص و البرد ثوب غیر مخیط، و القمیص مخیط، و المجال لا یسعنی أن أتحرره.

لَوْ فَعَلْنَا لَقَالُوا مَجْنُونٌ أَوْ لَقَالُوا مُرَاءٍ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللِّبَاسَ (1).

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِذَا هَبَطْتُمْ وَادِیَ مَکَّةَ فَالْبَسُوا خُلْقَانَ ثِیَابِکُمْ أَوْ سَمَلَ ثِیَابِکُمْ أَوْ خَشِنَ ثِیَابِکُمْ فَإِنَّهُ لَنْ یَهْبِطَ وَادِیَ مَکَّةَ أَحَدٌ لَیْسَ فِی قَلْبِهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْکِبْرِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِی یَعْفُورٍ مَا حَدُّ الْکِبْرِ قَالَ الرَّجُلُ یَنْظُرُ إِلَی نَفْسِهِ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْحَسَنَ یَشْتَهِی أَنْ یُرَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ(2).

عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ لِأَبِی ثَوْبَانِ خَشِنَانِ یُصَلِّی فِیهِمَا صَلَاتَهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَةً لَبِسَهُمَا وَ سَأَلَ حَاجَتَهُ (3).

فِی تَرْقِیعِ الثِّیَابِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَطَبَ عَلِیٌّ النَّاسَ وَ عَلَیْهِ إِزَارُ کِرْبَاسٍ غَلِیظٌ مَرْقُوعٌ بِصُوفٍ فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ یَخْشَعُ الْقَلْبُ وَ یَقْتَدِی بِهِ الْمُؤْمِنُ (4).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْبَصْرَهِ وَ حَمَلَ الْمَالَ وَ دَخَلَ الْکُوفَهَ وَجَدَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَائِماً فِی السُّوقِ وَ هُوَ یُنَادِی بِنَفْسِهِ مَعَاشِرَ النَّاسِ مَنْ أَصْبَنَاهُ بَعْدَ یَوْمِنَا یَبِیعُ الْجِرِّیَّ وَ الطَّافِیَ وَ الْمَارْمَاهِیَ عَلَوْنَاهُ بِدِرَّتِنَا هَذِهِ وَ کَانَ یُقَالُ لِدِرَّتِهِ السِّبْتِیَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَرَدَّ عَلَیَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ یَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا فَعَلَ الْمَالُ فَقُلْتُ هَا هُوَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ حَمَلْتُهُ إِلَیْهِ فَقَرَّبَنِی وَ رَحَّبَ بِی ثُمَّ أَتَاهُ مُنَادٍ وَ مَعَهُ سَیْفُهُ یُنَادِی عَلَیْهِ بِسَبْعَهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَوْ کَانَ لِی فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ ثَمَنُ سِوَاکِ أَرَاکِ مَا بِعْتُهُ فَبَاعَهُ وَ اشْتَرَی قَمِیصاً بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ لَهُ وَ تَصَدَّقَ

1- 1. مکارم الأخلاق ص 130.
2- 2. القیامه: 14.
3- 3. مکارم الأخلاق ص 131.
4- 4. مکارم الأخلاق ص 131.

بِدِرْهَمَيْنِ وَ أَضَافَنِی بِدِرْهَمٍ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ (1).

عَنْ زَيْدِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَخْرَجَ عَلِیٌّ علیه السلام ذَاتَ يَوْمٍ سَيْفَهُ فَقَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مِنِّی سَيْفِی هَذَا فَلَوْ كَانَ عِنْدِی ثَمَنُ إِزَارٍ مَا بِعْتُهُ (2).

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثَوْباً خَلَقاً مَرْقُوعاً فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِی مَا لَكَ انْظُرْ فِی ذَلِكَ الْكِتَابِ وَ ثَمَّ كِتَابٌ فَنَظَرْتُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ (3).

وَ فِی رِوَايَهٍ: رُئِیَ عَلَی عَلِیٍّ علیه السلام إِزَارٌ خَلَقٌ مَرْقُوعٌ فَقِيلَ لَهُ فِی ذَلِكَ فَقَالَ يَخْشَعُ لَهُ الْقَلْبُ وَ تَذِلُّ بِهِ النَّفْسُ وَ يَقْتَدِی بِهِ الْمُؤْمِنُونَ (4).

فِی الِاقْتِصَادِ فِی اللِّبَاسِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ يَكُونُ قَدْ غَنِیَ دَهْرَهُ وَ لَهُ مَالٌ وَ هَيْئَهٌ فِی لِبَاسِهِ وَ نَحْوَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ مَالُهُ وَ يَتَغَيَّرُ حَالُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَشْمَتَ بِهِ عَدُوُّهُ فَيَتَكَلَّفُ مَا يَتَهَيَّأُ بِهِ قَالَ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَهٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ (5) عَلَی قَدْرِ حَالِهِ (6).

فی لباس الشهره(7).

«25»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَفَی بِالرَّجُلِ خِزْياً أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً مُشَهِّراً وَ يَرْكَبَ دَابَّهً مُشَهِّرَهً(8).

1- 1. مكارم الأخلاق ص 131.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 131.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 131.
4- 4. مكارم الأخلاق ص 132.
5- 5. الطلاق: 7.
6- 6. مكارم الأخلاق ص 132.
7- 7. العنوان من كتاب المكارم للطبرسیّ كسوابقه.
8- 8. مكارم الأخلاق ص 133.

عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ (1) دَخَلَ عَبَّادُ بْنُ كَثِیرٍ الْبَصْرِیُّ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَلَیْهِ ثِیَابُ الشُّهْرَهِ فَقَالَ یَا عَبَّادُ مَا هَذِهِ الثِّیَابُ قَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعِیبُ عَلَیَّ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ لَبِسَ ثِیَابَ شُهْرَهٍ فِی الدُّنْیَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثِیَابَ الذُّلِّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ قَالَ عَبَّادٌ مَنْ حَدَّثَکَ بِهَذَا قَالَ یَا عَبَّادُ تَتَّهِمُنِی حَدَّثَنِی وَ اللَّهِ آبَائِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (2).

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: لَمْ یَکُنْ شَیْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَیْهِ مِنْ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَشْهُورِ وَ کَانَ یَأْمُرُ بِالثَّوْبِ الْجَدِیدِ فَیَغْمِسُ فِی الْمَاءِ فَیَلْبَسُهُ (3).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: رَأَیْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُبَّهَ صُوفٍ بَیْنَ قَمِیصَیْنِ غَلِیظَیْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ رَأَیْتُ أَبِی یَلْبَسُهَا وَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّیَ لَبِسْنَا أَخْشَنَ ثِیَابِنَا(4).

عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ: وَ اللَّهِ لَئِنْ صِرْتُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ لَآکُلَنَّ الْجَشِبَ بَعْدَ الطَّیِّبِ وَ لَأَلْبَسَنَّ الْخَشِنَ بَعْدَ اللَّیِّنِ وَ لَأَتْعَبَنَّ بَعْدَ الدَّعَهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی وَصِیَّتِهِ لِأَبِی ذَرٍّ یَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّی أَلْبَسُ الْغَلِیظَ وَ أَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَعْقِلُ أَصَابِعِی وَ أَرْکَبُ الْحِمَارَ بِغَیْرِ سَرْجٍ وَ أُرْدِفُ خَلْفِی فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِی فَلَیْسَ مِنِّی یَا أَبَا ذَرٍّ الْبَسِ الْخَشِنَ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الصَّفِیقَ مِنَ الثِّیَابِ لِئَلَّا یَجِدَ الْفَخْرُ فِیکَ مَسْلَکاً(5).

مِنْ کِتَابِ زُهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ عُقْبَهَ بْنِ عَلْقَمَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَإِذَا بَیْنَ یَدَیْهِ لَبَنٌ حَامِضٌ قَدْ آذَانِی حُمُوضَتُهُ وَ کِسَرٌ یَابِسَهٌ قُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَ تَأْکُلُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لِی یَا أَبَا الْجُنُودِ إِنِّی أَدْرَکْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

1- 1. مکارم الأخلاق ص 133.
2- 2. مکارم الأخلاق ص 134.
3- 3. مکارم الأخلاق ص 134.
4- 4. مکارم الأخلاق ص 132.
5- 5. مکارم الأخلاق ص 132.

يَأْكُلُ أَيْبَسَ مِنْ هَذَا وَ يَلْبَسُ أَخْشَنَ مِنْ هَذَا فَإِنْ لَمْ آخُذْ بِمَا أَخَذَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله خِفْتُ أَنْ لَا أَلْحَقَ بِهِ (1).

«26»- كش، [رجال الكشى] عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّهُ يُرْوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقُوهِيَّ الْمَرْوِيَ (2) قَالَ وَيْحَكَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الزَّمَانِ أَوْلَى بِهِ (3).

«27»- كش، [رجال الكشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُحَدِّثُ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ جِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبَسُونَ مِثْلَ هَذَا الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ آبَائِي كَانُوا يَلْبَسُونَ ذَاكَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ وَ هَذَا زَمَانٌ قَدْ أَرْخَتِ الدُّنْيَا عَزَالِيَهَا(4) فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا(5).

«28»- كش، [رجال الكشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ يَجْذِبُ ثَوْبِي

1- 1. مكارم الأخلاق ص 182.
2- 2. المروى ثياب منسوبه الى مرو بلد بخراسان و قد تفتح الراء على زنه العربى و قيل بل الثياب منسوبه الى بلد بالعراق على شط الفرات.
3- 3. رجال الكشّىّ ص 336 تحت الرقم ص 257.
4- 4. عزالى و عزالى بكسر اللام و فتحها جمع عزلاء: مصب الماء من الروايه و نحوها لأنّها فى أحد خصمى المزاده لا فى وسطها، و ارخاؤها يوجب سيلان الماء منها بشده و سرعه، يقال: أرخت السماء عزاليها، اذا كثرت الأرزاق و النعم.
5- 5. رجال الكشّىّ ص 336.

فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ قَالَ یَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا الثَّوْبِ وَ أَنْتَ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی أَنْتَ فِیهِ مِنْ عَلِیٍّ قَالَ قُلْتُ وَیْلَکَ هَذَا ثَوْبٌ قُوهِیٌّ اشْتَرَیْتُهُ بِدِینَارٍ وَ کَسْرٍ وَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام فِی زَمَانٍ یَسْتَقِیمُ لَهُ مَا لَبِسَ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِکَ اللِّبَاسِ فِی زَمَانِنَا هَذَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ قَالَ نَصْرٌ عَبَّادٌ بُتْرِیٌ (1).

«29»- کش، [رجال الکشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یُونُسَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: دَخَلَ عَبَّادُ بْنُ بَکْرٍ الْبَصْرِیُّ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَلَیْهِ ثِیَابُ شُهْرَهٍ غِلَاظٌ فَقَالَ یَا عَبَّادُ مَا هَذِهِ الثِّیَابُ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعِیبُ عَلَیَّ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ لَبِسَ ثِیَابَ شُهْرَهٍ فِی الدُّنْیَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثِیَابَ الذُّلِّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ قَالَ عَبَّادٌ مَنْ حَدَّثَکَ بِهَذَا الْحَدِیثِ قَالَ یَا عَبَّادُ تَتَّهِمُنِی حَدَّثَنِی آبَائِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (2).

نقل من خط الشهید قدس سره عن أبی عبد الله علیه السلام (3).

1- 1. رجال الکشّیّ ص 335.
2- 2. رجال الکشّیّ ص 335.
3- 3. کذا فی الأصل.

باب 110 كثره الثياب

«1»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشَرَهُ أَقْمِصَهٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ عشرين [عِشْرُونَ] قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ (1).

عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ وَ يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ مِائَهُ ثَوْبٍ قَالَ نَعَمْ.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ الْكَاظِمِ علیه السلام الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَشَرَهُ أَقْمِصَهٍ أَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ السَّرَفِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِثِيَابِهِ وَ لَكِنَّ السَّرَفَ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَ صَوْنِكَ فِی الْمَكَانِ الْقَذِرِ(2).

باب 111 نادر

1 خص (3)، منتخب البصائر.

1- 1. ثياب الصون هي التى تصون العرض عن الابتذال بالتجمل، و ثياب البذله التى تبتذلها فى أوقات الخدمه و المهنه.
2- 2. مكارم الأخلاق ص 113.
3- 3. كذا فى الأصل.

«1»- لی، [الأمالی] للصدوق فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ التَّعَرِّی بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ(1).

ص: 318

1- 1. أمالی الصدوق ص 255 س 19.

باب 113 آداب لبس الثیاب و نزعها و ما یقال عندهما و ما یکره من الثیاب و مدح التواضع و النهی عن التبختر فیها(1)

«1»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی بِإِسْنَادِهِ (2) عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَی خَیَّاطٍ بِالْکُوفَهِ فَاشْتَرَی مِنْهُ قَمِیصاً بِثَلَاثَهِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَتَرَ عَوْرَتِی وَ کَسَانِی الرِّیَاشَ ثُمَّ قَالَ هَکَذَا کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ إِذَا لَبِسَ قَمِیصاً(3).

1- 1. عنوان الباب أضفناه من فهرست الکتاب.
2- 2. قال: أخبرنا ابن مخلد قال: أخبرنا ابن السماک قال: حدّثنا أبو قلابه الرقاشی قال: حدّثنا غارم بن الفضل أبو النعمان قال: حدّثنا مرجی أبو یحیی صاحب السفط قال: و قد ذکرته لحماد بن زید فعرفه عن معمر بن زیاد أن أبا مطر حدثه قال: کنت بالکوفه فمر علی رجل فقالوا هذا أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال: فتبعته فوقف علی خیاط، الحدیث.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 398.

«2»- ما، [الأمالی] للشیخ الطوسی بِإِسْنَادِهِ (1)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: أَتَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام أَصْحَابَ الْقَمِیصِ فَسَاوَمَ شَیْخاً مِنْهُمْ فَقَالَ یَا شَیْخُ بِعْنِی قَمِیصاً بِثَلَاثَهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ الشَّیْخُ حُبّاً وَ کَرَامَهً فَاشْتَرَی مِنْهُ قَمِیصاً بِثَلَاثَهِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ مَا بَیْنَ الرُّسْغَیْنِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ أَتَی الْمَسْجِدَ فَصَلَّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَزَقَنِی مِنَ الرِّیَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِی النَّاسِ

وَ أُؤَدِّی فِیهِ فَرِیضَتِی وَ أَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتِی فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَ عَنْکَ نَرْوِی هَذَا أَوْ شَیْ ءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ بَلْ شَیْ ءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ ذَلِکَ عِنْدَ الْکِسْوَهِ(2).

1- 1. أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفار قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعیل بن علیّ بن علی الدعبلی قال: حدّثنی أبی أبو الحسن علیّ بن رزین عثمان بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن بدیل بن ورقاء، أخو دعبل بن علی الخزاعیّ قال: حدّثنا سیدی أبو الحسن علیّ بن موسی الرضا عن الحسین بن علیّ علیه السلام الحدیث.

2- 2. أمالی الصدوق ج 1 ص 375.

الآيات:

النحل: وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها أَثاثاً وَ مَتاعاً إِلى حِينٍ (1).

«1»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الصَّوْلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ جُلُوسُ الرِّضَا عليه السلام فِي الصَّيْفِ عَلَى حَصِيرٍ وَ فِي الشِّتَاءِ عَلَى مِسْحٍ (2) وَ لُبْسُهُ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّى إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَزَيَّنَ لَهُمْ (3).

«2»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى فَرْشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشٌ لِضَيْفِهِ وَ الْفِرَاشُ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ (4).

«3»- ل، [الخصال] عَنِ الْخَلِيلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْفِرَاشُ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَ فِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ (5).

1- 1. النحل: 80.
2- 2. المسح- بالكسر- بساط من شعر يقعد عليه يقال له بالفارسيه پلاس.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 178.
4- 4. الخصال ج 1 ص 59.
5- 5. الخصال ج 1 ص 60.

«4»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَرَأَیْتُ فِی مَنْزِلِهِ نَضَداً وَ وَسَائِدَ وَ أَنْمَاطاً وَ مَرَافِقَ (1) فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا فَقَالَ مَتَاعُ الْمَرْأَهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالُوا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَرَى فِی مَنْزِلِکَ أَشْیَاءَ مَکْرُوهَهً وَ قَدْ رَأَوْا فِی مَنْزِلِهِ بِسَاطاً وَ نَمَارِقَ (2)

فَقَالَ إِنَّمَا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِیهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَیَشْتَرِینَ بِهَا مَا شِئْنَ لَیْسَ لَنَا مِنْهُ شَیْ ءٌ.

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِیٌّ علیه السلام فَاطِمَهَ علیها السلام بَسَطَ الْبَیْتَ کَثِیباً وَ کَانَ فِرَاشُهُمَا إِهَابَ کَبْشٍ وَ مِرْفَقَتُهُمَا مَحْشُوَّهً لِیفاً وَ نَصَبُوا عُوداً یُوضَعُ عَلَیْهِ السِّقَاءُ فَسَتَرَهُ بِکِسَاءٍ.

عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاطِمَهَ علیها السلام عَلَى عَلِیٍّ علیه السلام وَ سِتْرُهَا عَبَاءٌ وَ فَرْشُهَا إِهَابُ کَبْشٍ وَ وِسَادَتُهَا أَدَمٌ (3) مَحْشُوَّهٌ بِمَسَدٍ(4).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فِرَاشَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ علیها السلام کَانَ سَلْخَ کَبْشٍ یَقْلِبُهُ فَیَنَامُ عَلَى صُوفِهِ.

وَ فِی کِتَابِ مَوَالِیدِ الصَّادِقِینَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الطَّالَقَانِیُّ رُوِیَ: أَنَّهُ صلی الله علیه و آله

1- 1. النضد- محرکه- ما نضد من متاع البیت، و قیل: خیاره، و هو فعل بمعنی مفعول، و قد یطلق علی السریر لان النضد غالبا یجعل علیه، و الوساده: المخده یتوسد به، و الانماط جمع نمط کأنّه معرب نمد، ضرب من البسط و المرافق جمع المرفقه التی تجعل تحت المرفق عند الجلوس.
2- 2. النمارق جمع النمرقه: الوساده الصغیره.
3- 3. الادم: الجلد المدبوغ، و المسد: اللیف.
4- 4. مکارم الأخلاق ص 153.

اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ فِی مَشْرَبَهٍ لَهُ شَهْرَیْنِ وَ الْمَشْرَبَهُ الْعِلِّیَّهُ(1)

فَدَخَلَ عُمَرُ وَ فِی الْبَیْتِ أُهُبٌ عَطِنَهٌ وَ قَرَظٌ(2)

وَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله نَائِمٌ عَلَی حَصِیرٍ قَدْ أَثَّرَ فِی جَنْبِهِ وَ وَجَدَ عُمَرُ رِیحَ الْأُهُبِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأُهُبُ قَالَ یَا عُمَرُ هَذَا مَتَاعُ الْحَیِّ فَلَمَّا جَلَسَ النَّبِیُّ وَ کَانَ قَدْ أَثَّرَ الْحَصِیرُ فِی جَنْبِهِ قَالَ عُمَرُ أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ لَأَنْتَ أَکْرَمُ عَلَی اللَّهِ مِنْ قَیْصَرَ وَ کِسْرَی وَ هُمَا فِیمَا هُمَا فِیهِ مِنَ الدُّنْیَا وَ أَنْتَ عَلَی الْحَصِیرِ وَ قَدْ أَثَّرَ فِی جَنْبِکَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَ مَا تَرْضَی أَنْ تَکُونَ لَهُمُ الدُّنْیَا وَ لَنَا الْآخِرَهُ(3).

«5»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: رُبَّمَا قُمْتُ أُصَلِّی وَ بَیْنَ یَدَیَّ وِسَادَهٌ فِیهَا تَمَاثِیلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَیْهَا ثَوْباً وَ قَدْ أُهْدِیَتْ إِلَیَّ طِنْفِسَهٌ(4)

مِنَ الشَّامِ فِیهَا تَمَاثِیلُ طَیْرٍ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُیِّرَ رَأْسُهُ فَجُعِلَ کَهَیْئَهِ الشَّجَرِ وَ قَالَ إِنَّ الشَّیْطَانَ أَشَدَّ مَا یَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ (5).

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ عَلَی بِسَاطٍ فِیهِ تَمَاثِیلُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَهَبَهُ (6).

1- 1. هی مشربه أم إبراهیم کانت غرفه أنزلها رسول اللّه فیها بالعالیه.
2- 2. الاهب بضم الهمزه و الهاء و بفتحهما جمع اهاب و هو الجلد، و قیل: إنّما یقال للجلد اهاب قبل الدبغ و أمّا بعده فلا، و العطنه: المنتنه التی هی فی دباغها: ترک فأفسد و أنتن، و قیل: نضح علیه الماء فدفنه فاسترخی شعره لینتف فهی عطنه، و القرظ- محرکه ورق السلم یدبغ به و منه أدیم قرظی.
3- 3. مکارم الأخلاق ص 152.
4- 4. الطنفسه: بساط له خمل کالقالی.
5- 5. مکارم الأخلاق ص 152.
6- 6. مکارم الأخلاق ص 153.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَکُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الْبُیُوتِ إِذَا غُیِّرَتِ الصُّورَهُ(1).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ تَمَاثِیلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْحَیَوَانِ (2).

عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ (3) مَا التَّمَاثِیلُ الَّتِی کَانُوا یَعْمَلُونَ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا هِیَ التَّمَاثِیلَ الَّتِی تُشْبِهُ النَّاسَ وَ لَکِنْ تَمَاثِیلُ الشَّجَرِ وَ نَحْوِهِ (4).

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نَبْسُطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدَ فِیهَا التَّمَاثِیلُ وَ نَفْرُشُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا یُبْسَطُ مِنْهَا وَ یُفْرَشُ وَ یُوطَأُ إِنَّمَا یُکْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَی الْحَائِطِ وَ السَّرِیرِ(5).

1- 1. مکارم الأخلاق ص 153.
2- 2. مکارم الأخلاق ص 153.
3- 3. السبأ: 12.
4- 4. مکارم الأخلاق ص 153.
5- 5. مکارم الأخلاق ص 153.

كلمه المصّحح

بسمه تعالى

الأبواب المندرجه فى هذا الجزء هى التى كانت ساقطه عن نسخه الكمبانىّ ثمّ طبعت فى أوراق عليحده باهتمام العلّامه المحدّث المرزا محمّد العسكرىّ نزيل سامرّاء قدّس سرّه و قد كنّا وعدنا فى آخر الجزء 73 أن نطبعها فنشكر الله توفيقه لإنجاز وعدنا و له الحمد.

و لقد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته و عرضه على المصادر فخرج بحمد الله و منّه نقيّا من الأغلاط إلّا نزرا زهيدا زاغ منه البصر و كلّ عنه النظر و من الله العصمه و التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: 325

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

أبواب المعاصى و الكبائر و حدودها

«68»- باب معنى الكبيره و الصغيره و عدد الكبائر 16- 2

«69»- باب الزنا 30- 17

«70»- باب حدّ الزنا و كيفيه ثبوته و أحكامه 61- 30

«71»- باب تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره 74- 62

«72»- باب السحق و حدّه 76- 75

«73»- باب من أتى بهيمه 78- 77

«74»- باب حدّ النباش 81- 79

«75»- باب حدّ المماليک و أنه يجوز للمولى إقامه الحدّ على مملوكه 86- 81

«76»- باب حدّ الوطء فى الحيض 86

«77»- باب حكم الصبى و المجنون و المريض فى الزنا 89- 87

«78»- باب الزنا باليهوديه و النصرانيّه و المجوسيه و الأمه و وطى الجاريه المشتركه 92- 90

«79»- باب من وجد مع امرءه فى بيت أو فى لحاف 94- 93

«80»- باب الاستمناء ببعض الجسد 95

«81»- باب زمان ضرب الحدّ و مكانه و حكم من أسلم بعد لزوم الحدّ و حكم أهل الذمه فى ذلک و أنّه لا شفاعه فى الحدود و فيه نوادر أحكام الحدود 101- 96

«82»- باب التعزير و حدّه و التأديب و حدّه 103- 102

«83»- باب القذف و البذاء و الفحش 113- 103

«84»- باب الدياثه و القياده 116- 114

«85»- باب حدّ القذف و التأديب فى الشتم و أحكامهما 122- 117

«86»- باب حرمه شرب الخمر و علّتها و النهى عن التداوى بها و الجلوس على مائده يشرب عليها و أحكامها 154- 123

«87»- باب حدّ شرب الخمر 165- 155

«88»- باب الأنبذه و المسكرات 173- 166

«89»- باب العصير من العنب و الزبيب 177- 174

«90»- باب أحكام الخمر و انقلابها 179- 178

«91»- باب السرقه و الغلول و حدهما 193- 180

«92»- باب حدّ المحارب و اللص و جواز دفعهما 202- 194

«93»- باب من اجتمعت عليه الحدود بأيها يبدأ 202

«94»- باب النهى عن التعذيب بغير ما وضع الله من الحدود 203

«95»- باب أنّه يقتل أصحاب الكبائر فى الثالثه و الرابعه 204

«96»- باب السحر و الكهانه 214- 205

«97»- باب حدّ المرتدّ و أحكامه و فيه أحكام قتل الخوارج و المخالفين 215 -227

«98»- باب القمار 228- 238

ص: 327

«99»- باب الغناء 247- 239

«100»- باب المعازف و الملاهى 253- 248

«101»- باب ما جوّز من الغناء و ما يوهم ذلک 263- 254

«102»- باب الصفق و الصفير 265- 264

«103»- باب أكل مال اليتيم 273- 266

«104»- باب من أحدث حدثا أو آوى محدثا و معناه 276- 274

«105»- باب التطلّع فى الدور 279- 277

«106»- باب التعرّب بعد الهجره 280

«107»- باب عمل الصور و إبقاؤها و اللعب بها 288- 281

«108»- باب الشعر و سائر التنزّهات و اللذات 294- 289

أبواب الزىّ و التجمّل

«109»- باب التجمّل و إظهار النعمه و لبس الثياب الفاخره و النظيفه و تنظيف الخدم و بيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن و الدّعه و السعه فى الحال و ما جاء فى الثوب الخشن و الرقيق 316- 295

«110»- باب كثره الثياب 317

«111»- باب نادر بياض.

«112»- باب النهى عن التعرى بالليل و النهار 318

«113»- باب ألوان الثياب و التماثل فيها بياض.

«114»- باب النهى عن التزيّى بزىّ أعداء الله بياض.

«115»- باب ما يجوز لبسه من الجلود و ما لا يجوز و لبس الذهب و الفضّه و الحرير و الديباج بياض.

ص: 328

«116»- باب لبس القطن و الصوف و الشعر و الوبر و الخزّ و الكتان بياض.

«117»- باب آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما و ما يكره من الثياب و مدح التواضع و النهى عن التبختر فيها 320- 319

«118»- باب التقنّع و التوشّح فوق القميس بياض.

«119»- باب آداب النظر فى المرآه بياض.

«120»- باب الرداء و الكساء و العمامه و القلنسوه و السراويل بياض.

«121»- باب أدعيه اللباس و النظر فى المرآه بياض.

«122»- باب تشبّه النساء بالرجال و العكس و تشبّه الشباب بالكهول و العكس بياض.

«123»- باب النوادر بياض.

«124»- باب الإحتذاء و التنعّل و آدابهما و ألوانهما بياض.

«125»- باب التدهّن و آدابه بياض.

«126»- باب الأدّهان بياض.

«127»- باب آداب الفرش و التواضع فيها 324- 321

«128»- باب ما يحلّى بالذهب و الفضّه من المرآه و السرج و اللجام و السيف و غيرها بياض.

أبواب الخواتيم 129- باب فضل التختّم و كيفيّته بياض.

«130»- باب الفصوص و نقوشها بياض.

«131»- باب التختّم بالذهب و الفضّه و الحديد و الصفر بياض.

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ک: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 330

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة
نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.